

الحماية الجنائية للصحفي

فلمسة مقارنة

حسين خليل مطر رفاعي

باحث أكاديمي
مركز دراسات البصرة والخليج العربي
جامعة البصرة



منشورات السليبي الحقوقية

المحَاية الجنائية للضعيف

الحماية الجنائية للصحفي

دراسة مقارنة

حسين خليل مطر زكياتي

باحث أكاديمي
مركز دراسات البصرة والخليج العربي
جامعة البصرة

منشورات الجليلي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

© 2015

All rights reserved

ISBN 978-614-401-641-1



9 786144 016411

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب
أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل
- سواء التسمية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما
في ذلك النسخ الفوتوغرافي والمسحول على أجهزة أو
سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها- دون إذن خطي
من الناشر.

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث فقهية وأراء
وتعليقات وقرويات قضائية وملاحظات، هي من عمل
المؤلف ويحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية
مسؤولية لهذه الجهة. كما أن الناشر غير مسؤول عن
الأخطاء لغوية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن
الأراء المعتمدة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No parts of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القطاري

قرب تلفزيون إخبارية المستقبل

هاتف: (+961-1) 364561

هاتف خلوي: 640821 - 640544 (+961-3)

فرع ثان: سونيكو سكوير

هاتف: (+961-1) 612632

فاكس: (+961-1) 612633

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail: elhalabi@terra.net.lb

www.halabi-lp.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ
عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

(سورة النحل: الآية 125)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى

من رباني صغيراً وعطف عليّ كبيراً . . . والذّي رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته

إلى

الصابرة الحنون . . . والذّي.. أطال الله في عمرها

إلى

من بها أكبر وعليها بعد الله أعتمد ..

الشمعة المتقدة التي أنارت ظلمة حياتي ..

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفتُ معها معنى الحياة ... أختي (ليلي)

إلى

من بذلوا ما يستطيعون سعياً لنجاحي . . . أخوتي وفقهم الله وحفظهم من كل سوء

إلى كل هؤلاء أهدي جهدي المتواضع

حسين

ولي كلمة أستمحكم بها عذراً

كيف وصلت الأمم إلى ما وصلت إليه من تطور ورقي؟

كيف إنتقلت الحياة الإنسانيّة عبر تاريخها الطويل من طور البداوة إلى ثورة التكنولوجيا والمعلومات؟

أكان ذلك بامتلاك القوة الجسديّة والعضائيّة؟

أم بامتلاك عقولٍ نيرةٍ مؤقّدة أنتجت أفكاراً نورانية فدّه؟

فخير مثال أقدمه لحضراتكم هو مؤلف هذا الكتاب الذي لم يقف عند مجرد العلم، بل سعى وكان في سعيه عزم وإرادة وقدرة على الإنجاز، لم يرجُ الشفقة بل طلب للوعي، عمل وهو مدرك إنه مختلف عن الآخرين، لكن هذا الاختلاف لم يقلل من حماسه وإصراره، إرادته فهرت المستحيل، ووقفت ضد أي عقبات إعترضت طريقه، لم تمثعه ظلمة النّظر من الاهتداء بنور العلم والمعرفة، استطاع بالعزم والتصميم تجاوز المعوقات الطبيعيّة، واستبدال العتمة التي أوجدها ظلام النّظر بنورٍ ساطع نشر ضيائه ونوعاً في اكتساب العلم والمعرفة، ودأب في متابعة المعبر مهما عظمت العراقيل، الأمر الذي ساهم لديه بشكل فاعل في تعميق الشعور بالمسؤوليّة والتحدّي...

فالحمد لله عز وجل أستطيع الآن أن أقول وبكل فخر وتحدي إن [حسين] نجح في إثبات إن الحق في الحياة ليس حكراً على الأسوياء....

إنه من حق للجميع.....

مساعدته وشقيقته

(ليلي)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين... وبعد

أولاً- موضوع الكتاب:

تحتل دراسة الحماية الجنائية مرتبة الصدارة بين موضوعات القانون الجنائي، ولا غرابة في ذلك لما تشكله من نقطة إرتكاز، ولما تحمله من مبادئ يجدر بكل باحث في مجال القانون الجنائي الخوض في محتواها والتطرق الى أحكامها، فكل تغيير يصيبها في أي ميدان من الميادين المتنوعة ينبغي أن يكون محلاً للدراسة، إذ من الممكن أن تنشأ من جراء ذلك التغيير أفكاراً تستحق البحث فيكون لها أبلغ الأثر عما سبقتها، وقد يقدر لهذه الدراسة أو تلك من موضوعات الحماية المستحدثة أن تتبلور في بعض منها بصيغة مبادئ يمكن أن تصبح في مصاف القواعد أو النصوص القانونية إذا ما أسبغ عليها المشرع من فن صياغته، وأحاطها بقوة ملزمة من عنده.

وأحد هذه الميادين التي نالها التغيير هو ميدان الصحافة، فلكي تبلغ هذه المهنة المستوى الرفيع برسماتها في إيصال المعلومة للجمهور لا بُد من أن تتوفر للقائمين بها حماية كافية ليؤدوا الدور المنوط بهم بنجاح، فلا توجد مهنة تقتضي من صاحبها ما تقتضيه مهنة الصحافة، إذ إن الصحفي هو الشريان للرئيس للعمل الصحفي، فهو الذي يتولى تنفيذ الأوامر ويتحمل عبء القيام بمتطلباتها ومواجهة الظروف والتحديات المختلفة الناجمة عن التطورات والتغيرات المتلاحقة في عالم الصحافة، لاسيما إن توفير الجو الملائم للصحفي لأداء مهنته ينعكس على مسيرة الصحافة بشكل واضح.

ثانياً: أهمية الكتاب

يكتسب موضوع [الحماية الجنائية للصحفي] أهميته الخاصة من إتصاله بشريحة مهمة من شرائح المجتمع ألا وهم الصحفيين، الذين دائماً ما يتعرضون للمخاطر والإنتهكات كونهم يُعتبرون مجهر كشف الحقائق للرأي العام.

ولا يُبالغ إذا قلنا أن الصحفي في أي مجتمع له دور عظيم ويضطلع بمهمة ترتقي إلى مهام السيامي، لأنه يُمارس دور الرقيب والراصد ليضع الرأي العام في قلب الحدث، وهذه المهمة رغم إنها صعبة ومحفوفة بالمخاطر ورُثماً تُعرض من يضطلع بها إلى فقدان حياته كتمن للحصول على المعطومة - خاصةً على صعيد الساحة العراقية - إلا إنها مهمة نبيلة وراقية، لأن الصحفي هو العين والرقيب والراصد لما يدور حوله، ومن ثم فإن هذا الدور يُؤهله لأن يكون مُوجَّهاً للأحداث شريطة أن يُراعي مُوجبات العمل الصحفي وهي الحيادية والبحث عن الحقيقة وخدمة الرأي العام وتقديم المعلومة التي تأخذ بنظر الإعتبار مصالح الوطن ومُوجبات الحفاظ على أمنه لتجسيد آمال وتطلعات جمهوره في العيش بأمان وإستقرار بعيداً عن الإثارة الصحفية التي قد تُوقع الصحفي في المحذور.

ثالثاً- منهجية الكتاب

سنتناول في هذا البحث دراسة الحماية الجنائية للصحفي في شقيها الموضوعي والإجرائي، مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي التي عالجت الموضوع ومقارنتها بالتشريع المصري والفرنسي مع الإستئناس في بعض الأحيان بمواقف بعض التشريعات العربية الأخرى.

رابعاً- إشكالية الكتاب

تكمن مشكلة البحث في إفتقاد الصحفيين القدرة الكافية على مواجهة ضغوطات البيئة الإعلامية التي يتعرضون لها باستمرار نتيجة إفتقارهم غطاء الحماية، وهذا ما

يُشكل خطراً كبيراً ليس على الصحفيين فحسب وإنما على المجتمع ككل، خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار إن أي ضغط يتعرضون له سيؤثر ويشكل سلباً في حصول كل فرد على حقه المشروع في تلقي المعلومات، ذلك الحق الذي يتوقف على توافر ضمانات كافية لأولئك الذين يعملون على جمع المعلومات ونشرها على الجمهور، وهذا الأمر بدوره يدعونا إلى التساؤل التالي؟

هل توجد آلية من الحماية الجنائية في التشريع العراقي يمكن أن يعتمد عليها الصحفيون لمواجهة الكم الهائل من الضغوطات التي يتعرضون لها، فإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هي الكيفية التي يُمكن بواسطتها الإستفادة من هذه الحماية؟

وبناءً على ذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على حقيقة ما وصلت إليه مساعي الدول في هذا الإطار وفي مقدمتها العراق وذلك من أجل الخروج بنظام متكامل من الضمانات للصحفيين في التشريع العراقي.

خامساً - خطة الكتاب

يقتضي إيفاء هذا الموضوع حقه تقسيمه إلى أربعة فصول، سنخصص الفصل الأول لتوضيح العنصر الشخصي في مهنة الصحافة والمتمثل بالصحفي والعنصر الموضوعي والمتمثل بالعمل الصحفي، وذلك تحت عنوان (عناصر مهنة الصحافة).

أما الفصل الثاني المعنون بـ(الحماية الجنائية للصحفي في إطار التجريم والعقاب)، سنخصصه لبحث الجرائم الواقعة على الصحفي وذلك في مبحثين، يتضمن المبحث الأول بحث الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ظرفاً مشدداً للعقوبة، أما الثاني فيسكون لبحث الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ركناً في الجريمة.

بينما سيتضمن الفصل الثالث بحث (الحماية الجنائية للصحفي في إطار الحرية المهنية)، والذي سنعرض له ضمن ثلاثة مباحث يكون المبحث الأول مخصصاً لبحث حق الصحفي في نشر الأخبار، بينما سيكون المبحث الثاني مخصصاً لبحث

حق الصحفي في قذف ذوي الصفة العامة، والثالث سيتم تخصيصه لبحث حق الصحفي في النقد.

أما الفصل الأخير فستطرق فيه إلى (الحماية الجنائية للصحفي في إطار الإجراءات الجنائية)، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، سيكون المبحث الأول مخصصاً لبحث الحماية الجنائية للصحفي في مجال تحريك الدعوى الجنائية وإنقضاءها، أما المبحث الثاني سيخصص لبحث الحماية الجنائية للصحفي في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

وسوف نتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج وأهم المقترحات التي تبلورت من هذا البحث.

ومن الله التوفيق

الفصل الأول

عناصر مهنة الصحافة

تمهيد وتقسيم:

تتحدد نقطة البدء من منطلق وجود أهمية بالغة لمهنة الصحافة باعتبارها وسيلة هامة وبارزة للإتصال والإعلام الجماهيري، تُؤدي رسالة حيوية في خدمة المجتمعات، تبلغ في مدى قيمتها حد إعتبارها مسؤولية والتزاماً مفروضاً عليها، بل وأكثر من ذلك فهي تُعد بمثابة ملطمة أعلن إنها الرابعة بين الملطحات الدستورية، إعترافاً وتأكيداً على تلك الأهمية البالغة للوسيلة الصحفية.

يتقاسم مهنة الصحافة عنصران يُعتبران الركيزتان الأساسيتان اللتان لا تقوم للصحافة قائمة بدونهما، يتمثل الأول بالعنصر الشخصي المتمثل بالصحفي والذي سيُوضحه المبحث الأول، بينما يتجسد العنصر الآخر بالعنصر الموضوعي المتمثل بالعمل الصحفي الذي سيكون موضوعاً للمبحث الثاني لهذا الفصل وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: العنصر الشخصي (الصحفي).

المبحث الثاني: العنصر الموضوعي (العمل الصحفي).

المبحث الأول العنصر الشخصي (الصحفي)

سوف نقوم في هذا المبحث ببحث الركيزة الأولى لمهنة الصحافة والمتجسدة بالعنصر البشري الحيوي لهذه المهنة المتمثل بشخص (الصحفي)، بإعتباره العنصر الأساس لمهنة الصحافة، وسنتناول في هذا المبحث تحديد المقصود بالصحفي وذلك في المطلب الأول، ثم نخرج إلى بيان أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الصحفي في المطلب الثاني، أما المطلب الأخير سنخصصه لتوضيح أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق الصحفي وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تحديد المقصود بالصحفي.
- المطلب الثاني: حقوق الصحفي.
- المطلب الثالث: إلتزامات الصحفي.

المطلب الأول

تحديد المقصود بالصحفي

لقد اختلفت الآراء في تحديد المقصود بالصحفي، وحقيقة الأمر إن تعريف الصحفي يمكن أن يتم من خلال بيان ما يتضمنه هذا المصطلح من مفاهيم سواء على المستوى اللغوي أو الفقهي أو القانوني، أمليين أن يكون ذلك كافياً ليسط تعريف للصحفي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

كلمة (صحفي) في اللغة تعني من يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشياء الحروف، ويقصد به الشخص الذي يجمع الأخبار والمعلومات من الكتب، وكذلك تأتي بمعنى (الوراق) الذي ينقل عن الصحف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعنى الفقهي

لقد وردت تعريفات عديدة للصحفي، فمن الفقهاء من عرفه على إنه ذلك الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية، ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله⁽²⁾.

(1) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، د. ت، ص 186.

(2) نقلاً عن: د. إبراهيم عبدالله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 77.

بينما عرفه البعض الآخر بأنه من يكتب في صحيفة⁽¹⁾، ويُمكن القول إن التعريفين السابقين ليس من التعريفات الدقيقة، لأنها ليست بالمانعة الجامعة، والسبب في ذلك هو أن هناك صحفيين لا يظهر بإسمهم حرف واحد في الصحيفة التي يعملون فيها، وهم أولئك الذين يؤدون واجبهم الصحفي متوارين عن الأنظار مثل المصححين والمترجمين ومنظمي الأرشيف وغيرهم، وهناك بجانب هؤلاء أساتذة جامعيين وكتاب أختصاصيين في مختلف فروع المعرفة تنشر لهم الصحف مقالات عديدة ولكن من غير الممكن إعتبارهم صحفيين.

وهناك من عرف الصحفي بأنه الشخص الذي يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية⁽²⁾ لقاء أجر ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له ويقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل⁽³⁾.

وهناك من أطلق على الصحفي وصف [القائم بالإتصال] ويقصد به أولئك الذين يقومون بمهام جمع الأخبار وتحريرها وإعدادها للنشر على تنوع عناوينهم الوظيفية⁽⁴⁾.

خلاصة لما سبق يُمكن القول إن الصحفي هو من أتخذ الصحافة مهنة أساسية بحيث تشكل له مورداً للرزق، إذ ليس كل من كتب مقالاً أو نشر خطاباً يُمكن أن

(1) د. محمود علم الدين، الصحافة في عصر المعلومات [الأماسيات والمستحدثات]، د. ن، القاهرة، 2000، ص38.

(2) المؤسسة الصحفية هي (عبارة عن مؤسسة أو هيئة سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو جماعية، وسواء أكان مالكها هو من يباشر العمل أو منح ذلك لمستقل أو لمنتفع أو لمستعمل تلك المؤسسة من أجل القيام بدور الوسيط في نقل الخبر أو المعلومة وتداولها)). أنظر في هذا الصدد: د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في الحريات الإعلامية وتشريعاتها، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2004، ص93.

(3) عباس علي محمد الحميني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص11.

(4) خليل إبراهيم الضمداوي، بيئة العمل الصحفي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2008، ص20.

يكون صحفياً، فالإنتطاع للنشاط الصحفي والإنصراف إليه هو الذي يحدد الهوية الصحفية.

الفرع الثالث: المعنى القانوني

لقد اختلفت التشريعات في تحديد المقصود بالصحفي، ومن أجل إعطاء فكرة متكاملة وواضحة عن هذا الأمر، سوف نقوم بعرض معنى الصحفي في بعض التشريعات المقارنة ثم نتطرق إلى بيان من هو الصحفي في التشريع العراقي وذلك في نقطتين متتاليتين:

أولاً: في التشريعات المقارنة:

لم تتفق كلمة المشرعين في تحديد هوية الصحفي، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرفه بأنه:

((الشخص الذي يُمارس مهنته في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية أو الاتصالات الموجهة للجمهور بالوسائل الإلكترونية، والاتصالات السمعية والبصرية أو واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء⁽¹⁾، حيث يُمارس تلك المهنة - على نحو منتظم ويتقاضى مقابل ذلك أجراً- وذلك بنشر معلوماته للجمهور))⁽²⁾.

(1) تعرف وكالة الأنباء بأنها: ((منظمة تمد الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون وبعض الجهات الأخرى بالتقارير المختلفة، وهي لا تنشر الأخبار بنفسها، وإنما تمد مشركيها بالأخبار))، ومن أمثلتها وكالة فرانس برس الفرنسية، نقلاً عن: د. إسماعيل إبراهيم، الصحفي المتخصص، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص30.

(2) الفقرة (3) من المادة (2) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (29، تموز- يوليو، 1881)، علماً بأنه قد تم إضافة هذه الفقرة إلى قانون الصحافة الفرنسي بموجب (قانون حماية سرية مصادر الصحفيين) الفرنسي الصادر في (4، كانون الثاني - يناير، 2010).

ونجد أن المشرع اليمني قد اتفق مع المشرع الفرنسي فيما ذهب إليه وذلك بالقول:
((الصحفي هو من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو
المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي
للرزق))⁽¹⁾.

أما في مصر فقد ورد تعريف الصحفي في قانون نقابة الصحفيين المصري الذي
اعتبر الصحفي كل من:

أ) باشر بصفة أساسية ومنظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تُطبع
في مصر، أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك
أجراً بشروط ألا يباشر مهنة أخرى.

ب) المُحرر المترجم والمُحرر المراجع والمُحرر الرسام والمُحرر المصور و المُحرر
الخطاط.

ت) المُراسل إذا كان يتقاضى مرتباً ثابتاً سواء كان يعمل في مصر أو في الخارج
بشروط ألا يباشر مهنة أخرى غير (إعلامية)⁽²⁾.

فالمستفاد من هذا النص أن مفهوم الصحفي يتسع كي يشمل بالإضافة لمن يكتب
في صحيفة، كل من يُساهم في جمع المعلومات وتنسيقها في شكل مُعين وتحليلها أو
التعليق عليها، وكذلك المترجم والرسام والمصور والمراسل، وذلك التعداد ليس على
سبيل الحصر بطبيعة الحال، وإنما يُمكن أن ينطبق وصف الصحفي على غير تلك
الفئات لكل من يُساهم مباشرة في أعمال الصحافة.

وقد أخذ بالفكرة ذاتها المشرع القطري الذي نص على أن الصحفي هو: ((كل من
إتخذ الصحافة مهنة أو مورداً للرزق ويشمل عمله للكتابة في المطبوعات الصحفية أو

(1) المادة (2) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (20) لسنة (1991).

(2) المادة (6) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (76) لسنة (1970).

مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها⁽¹⁾.

يستخلص من التعريفات التي أوردتها النصوص التشريعية المطابقة إنها قد انقسمت في تعريف الصحفي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يذهب إلى إطلاق مصطلح الصحفي على جميع العاملين في مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة وهذا هو إتجاه المشرع الفرنسي واليمني.

الاتجاه الثاني:

يذهب إلى قصر صفة الصحفي على العاملين في وسائل الإعلام المقروءة فقط، وهذا هو إتجاه المشرع المصري والقطري.

ونحن نميل إلى الإتجاه الثاني بنليل إن كلمة (صحفي) مستمدة من كلمة (صحافة و صحيفة) والصحيفة تعرف بأنها عبارة عن مطبوع يصدر بصفة دورية ومنظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام⁽²⁾، ولذلك من الصعب إطلاق صفة الصحفي على العاملين في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، بل من الأفضل إطلاق لفظ (إعلامي) وليس (صحفي) على العاملين في هاتين الوسيلتين، حيث كل صحفي إعلامي وليس كل إعلامي صحفي.

(1) المادة (1) من قانون المطبوعات والنشر القطري رقم (8) لسنة (1979).

(2) د. محمد علي عبد الرضا علقوه، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد (24)، بيت الحكمة، بغداد، 2009، ص 80، وينبغي التنويه في هذا الصدد إلى إن قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة (1968) قد ردد فيه مصطلح المطبوع للدوري وذلك في الفقرة (3) من المادة (1) والتي تنص على ما يلي: ((المطبوع الدوري - كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي اوراق معينة))، وبالتالي إن هذا التعريف يصدق على كل من الجرائد والمجلات.

ثانياً: في التشريع العراقي:

أما المشرع العراقي فقد أخذ بالاتجاه الثاني حيث استند في تعريفه للصحفي على مزاوله العمل للصحفي والتفرغ له⁽¹⁾، والعمل الصحفي هو البحث عن الخبر والمادة التحريرية والحصول على المعلومات ثم إعدادها لكي تكون صالحة للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة مادة تُقرأ، وهذا الأمر يتطلب من الصحفي أن يكون كثير التنقل في بعض الأحيان أو أن يبقى وراء مكتبه أو في المطبعة دون أن يغير ذلك من طبيعة عمله الصحفي⁽²⁾.

وهذا ما جرى التأكيد عليه في قانون نقابة الصحفيين الذي نص على إن الصحافة يُقصد بها ((مزاوله أحد الأعمال الصحفية بموجب هذا القانون))⁽³⁾، وكذلك نصه على إنه: ((ممارسة المهنة الصحفية هي العمل في إحدى المهن المدرجة أدناه في مجالات العمل الصحفي للذين يُمارسونها كمهنة رئيسية: إرؤساء المؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة أو المجلة، رئيس التحرير، مدير التحرير، نائب رئيس التحرير، معاون رئيس التحرير، سكرتير التحرير، محرر، مترجم، مخبر مندوب، منصف، مصور، خطاط، رسام، مراسل، مصصح، منظم أرشيف، مساعد مصمم، المصمم المنفذ))⁽⁴⁾.

نستنتج مما سبق إن المشرع العراقي قد إشتراط لإكتساب صفة الصحفي شرطين أساسيين وهما:

أ) **مزاوله العمل الصحفي:** بمعنى إن هذه الصفة مقتصرة على العاملين في وسائل الإعلام المقروءة.

-
- (1) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (1) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة (2011) على ما يلي: ((الصحفي: كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له)).
 - (2) د. محمود علم الدين، مصدر سابق، ص 38.
 - (3) الفقرة (7) من المادة (1) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لسنة (1969).
 - (4) المادة (34) من قانون نقابة الصحفيين العراقي.

ب) التفرغ التام للقيام بالعمل الصحفي: بمعنى إن لقب الصحفي لا يطلق على من يكتب في الصحيفة بشكل عرضي ويزاول إلى جانب العمل الصحفي عملاً آخر، بمعنى أدق لا يمكن إطلاق صفة الصحفي على أساتذة الجامعات والأطباء وغيرهم من المختصين بفرع من فروع المعرفة والذين يكتبون بصورة عرضية في الصحف وتُنشر لهم مقالات عديدة.

كذلك نستطيع أن نستنتج أن صفة الصحفي لا تطلق فقط على الصحفي الذي تظهر بإسمه الأعمال النهائية في الصحيفة بل تمتد هذه الصفة لتشمل جميع العاملين خلف الكواليس أي كل من كان له دور في إصدار الصحيفة ابتداءً من عملية البحث عن الخبر والمعلومة إلى حين وصول الصحيفة إلى القراء، حيث يؤدي هؤلاء الصحفيين عدداً من الأدوار تبعاً لسلسلة العملية الإتصالية المتبعة في الصحيفة ومن هذه الأدوار:

1) رئيس التحرير: وهو المسؤول المباشر عن شؤون التحرير والإشراف على أقسام التحرير، والتنسيق بين التحرير في الصحيفة والأقسام الإدارية الأخرى، ويتولى مسؤولية تنفيذ سياسة الصحيفة، وتحمل المسؤولية القانونية عن كل ما يُنشر في الصحيفة، وهو من يضع الأطر العامة للعمل الصحفي⁽¹⁾.

كما يقوم رئيس التحرير أيضاً بكتابة المقال الافتتاحي المُعبر عن رأي الصحيفة في الأحداث الجارية في الداخل والخارج، ويقوم بحالات كثيرة بكتابة أهم ما يُنشر في الصحيفة، وإقتراح أفكار العديد من الموضوعات على أقسام التحرير، وهو الذي يملك الرأي الأخير فيما تنشره الصحيفة⁽²⁾.

2) المحرر: هو الشخص الذي يتولى إتخاذ قرارات النشر ويقوم بتطبيق القرارات الحاسمة وتحديد صلاحية المادة الصحفية للنشر من عدمها، فضلاً عن

(1) إسماء جاسم قلحي الموسوي، الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة العراقية، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2011، ص 21.

(2) د. محمد فريد محمود عزت، مدخل إلى الصحافة، د. ز. القاهرة، 1993، ص 95.

ذلك فإن المحرر يقوم أيضاً بعملية صياغة المعلومات التي تم جمعها بشكل فني وبلغة صحفية⁽¹⁾.

(3) **المندوب الصحفي:** هو الشخص الذي يقوم بجمع الأنباء من مسرح الأحداث، حيث تعتمد عليه الصحف المحلية في تغطية نشاط مُعين داخل البلد الذي تصدر فيه الصحيفة، ويُعد المندوب المصدر الأساس الذي يُغذي الصحيفة بالمعلومات والأخبار اليومية التي تُمثل الشريان الذي يمدّها بالحياة والتجدد، وهو من يُحدد طبيعة الأخبار ونوعها التي تتخل في حجرة التحرير⁽²⁾.

والمندوب الصحفي بإعتباره المصدر الخارجي الذي يمد الصحيفة بالمعلومات يجب أن يكون مميّزاً عن غيره من الصحفيين العاملين في الصحيفة، حيث يجب أن يمتلك حساً صحفياً عالياً وثقافة واسعة وقوة ملاحظة وسرعة بديهية، ومن الأمور المهمة التي يجب أن يتحلّى بها المندوب بحكم مهنته أن يكون قادراً على إقامة علاقات وتوطيد صداقات مع المصادر المختلفة، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون له قدرة على الصياغة الدقيقة للخبر في أقل عدد من الكلمات⁽³⁾.

(4) **المراسل:** تطلق هذه التسمية على المراسل الخارجي للصحيفة الذي يتركز عمله في تفسير الأخبار، إذ تتطلب وظيفته أن يعطي شرحاً مفصلاً لطبيعة الأحداث والأوضاع، لذا فإن المراسل بمثابة اختصاصي في شؤون البلد الذي يُرسل إليه⁽⁴⁾. والمراسل قد يكون دائم أي يُقيم في الدولة المرسل إليها إقامة دائمة أو لمدة طويلة، وقد يكون متجول أي أن توفده الصحيفة لأداء مهام أو تغطية حدث لفترة قصيرة ثم يعود إلى المركز الرئيس للصحيفة⁽⁵⁾.

(1) إيزاء جاسم فليحي الموسوي، مصدر سابق، ص 23.

(2) خليل إبراهيم الضمدلوي، مصدر سابق، ص 20.

(3) د. إسماعيل إبراهيم، فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 34.

(4) خليل إبراهيم الضمدلوي، مصدر سابق، ص 21.

(5) د. إسماعيل إبراهيم، فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 37.

وإن الصحفي باختلاف الأدوار التي يقوم بها وعلى إختلاف المسميات التي يحملها فإنه يمثل العنصر الأساس في مهنة الصحافة، فهو المسؤول في النهاية عن جمع المعلومات ومراجعتها وإستكمالها وصياغتها ثم إختيار الصالح للنشر منها.

ويجب على الصحفي المبتدئ أن يدرك مدى المسؤولية الملقاة على عاتقه وأن يضع نصب عينيه إن مهنة الصحافة مهنة شاقّة، ولا تكفي الشهادة الأكاديمية لأن يكون صحفياً ناجحاً لأن الصحافة إستعداد قبل كل شيء، إذ إن لمهنة الصحافة متطلبات خاصة لمن أراد أن يزولها، فالشخص الذي لا مبدأ له لا يصلح أن يكون صحفياً، والشخص الذي لا أخلاق له يُقصد المهنة كما أن الصحفي عليه أن يتدرب على الأعمال التي يقوم بها، ويكون واسع الإطلاع، عارفاً كل ما يدور حوله⁽¹⁾، وعليه أن يكون مُقتنعاً ومؤمناً بالرسالة التي يندوي إيصالها للجمهور، وأن يكون هدف رسالته واضحاً، وأن يكون على دراية واسعة بخصائص الجمهور وله قدرة على التنبؤ بالإنعكاسات الإنفعالية للرسالة المُوجهة بحيث لا تكون فجّة تقاطع وتتناقض مع منظومة القيم السائدة في المجتمع ومرجعياته الفكرية⁽²⁾.

ويعد الصحفي على هذا النحو القوة الدافعة أو المُحرّكة للصحافة أو بالأحرى يعد بمثابة الروح في جسد للصحافة، لأنه يمثل الجانب الخلاق في المهنة، ويدونه تفقد هذه المهنة فحواها ومغزها فلا معنى لإصدار صحيفة أو إقرار حرية تداولها دون وجود من يُخرجها إلى حيز الوجود⁽³⁾. ومن هذا كله نستنتج إن للصحفي دوراً هاماً في بناء المجتمع وتطوره والخروج به من ظلمات التخلف إلى سعة التنقّم، حيث الإرتقاء بالوعي العام لدى الجماهير للحاق بركب المجتمعات المتطورة والمتقدمة.

(1) محمد عبود مهدي الحزايي، أخلاقيات العمل الصحفي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2000، ص 79.

(2) John Hohenberg , The Professional Journalist: a guide to modern reporting practice ,Holt ,Rinchart and Winston,New York,1960,p. 20.

(3) د. نوال طانق العبيدي، الجرائد الماسية بحرية التعبير عن الفكر، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 179.

المطلب الثاني

حقوق الصحفي

تعتمد حكومات بعض الدول جاهدة على جعل الصحافة أداة طيعة في يدها ووسيلة للدفاع عن أعمالها، وتحاول قدر المستطاع إخفاء المعلومات والأخبار التي تكشف أخطاءها، ولا تسمح للصحفيين بانتقاداتها، وتريد لصحافتها أن تكون مجرد وسيلة إعلامية مكبلة، أكثر منها صحافة نقدية منفتحة، لذلك دائماً ما يتعرض الصحفيون الثغراء إلى مخاطر كثيرة لعل أقلها الإبعاد⁽¹⁾.

لذا تستلزم الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون إلى منحهم مجموعة من الحقوق لكي يستطيعوا القيام بمهمتهم السامية خير قيام، إذ إن معرفة الصحفي لحقوقه تجعله قادراً على الدفاع عنها، لأن المعرفة قوة، ومن يعرف حقوقه بملك قوة المطالبة بها بالوسائل القانونية، وإن هذه الحقوق تتمثل بما يأتي:

الفرع الأول: الحق في إبداء الرأي

لا شك أن الحركات الفكرية الكبرى التي شهدتها التاريخ ما هي إلا وليدة ممارسة الحق في إبداء الرأي، فهو يعد أحد الحقوق الأساسية الذي يعود على المجتمع بأسره بالعديد من الفوائد، ليس على المستوى الشخصي فحسب بل على المستويات كافة، ذلك لأنه يُنير الطريق لمعرفة مدى تطبيق الحقوق الأخرى في المجتمع دون أي ضغط داخلي أو خارجي، ومن ثم معرفة حرية المجتمع ومدى مصداقيته⁽²⁾.

(1) د. ماجد زاغبي الطوب، حرية الإعلام والقانون، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، 2005، ص330.

(2) مالك منسي الحميني، حرية للتعبير عن الرأي في التماسيز العراقية، بحث منشور في المجلة السياسية والنوابية صادرة عن كلية العلوم السياسية في الجامعة المستنصرية، السنة الرابعة، العدد الرابع عشر، 2010، ص184.

ومن المؤكد إن إبداء الرأي بحرية يُحقق التنمية ويُمثل الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، وإن الضمانات التي قررها الدستور بشأن حرية الصحافة وإستقلالها تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء⁽¹⁾، إذ أصبح أساس النظام الديمقراطي أن يكون الإنسان حراً في إبداء رأيه شاملاً كل ما تعلمه أو يعتقد بصحته أو جديته مما يهم للمصلحة العامة.

فإبداء الرأي يشمل الإعراب عن كل ما يخص المسائل العامة أو التي تهم المصلحة العامة، والتعبير عن المشاعر من غضب وخوف وبأس وحزن، أو من رضا وأمل وفرح وإستحسان، كما يشمل الإعراب عن أية فكرة تنفي خطأ أو تثبت صواباً أو تبين حقيقة أو ترفضها ببرهان عقلي أو علمي⁽²⁾.

وفي مجال الصحافة يتخذ الحق في إبداء الرأي مظهرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

فالمعظم الإيجابي يتمثل بما يكتبه الصحفي في مسألة ما وما ينشره للجمهور، وهذا الأمر مرهون بعدم تجاوز حدود القانون كالتحريض على الشغب أو الفتنة أو تقويض البناء الوطني.

وإن قانون حقوق الصحفيين العراقي جاء مؤكداً على مانص عليه الدستور بشأن كفالة حرية الصحافة في إبداء الرأي، حيث أكد على حق الصحفي في التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن إختلاف الرأي والإجتهاادات الفكرية⁽³⁾،

٨

(1) تنص المادة (38) من الدستور العراقي لعام (2005): ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأدب:

أولاً: حرية للتعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية للصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)).

(2) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط للتجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص12.

(3) الفقرة (ثانياً) من المادة(5) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

لكن المشرع إشتراط أن تتم ممارسة هذا الحق ضمن إطار القانون وفي ذلك حفاظ على كيان المجتمع وحقوق أفرادِهِ.

أما المظهر السلبي يتمثل بحق الصحفي بالإمتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي⁽¹⁾، إذ إن القيم الإجتماعية والأعراف والعادات والتقاليد السائدة والمعتقدات الدينية وطبيعة التنشئة الإجتماعية تؤثر تأثيراً كبيراً على قلم الصحفي.

فالصحفي الذي يعمل داخل مجتمعه هو بالتأكيد ينحدر من البيئة المجتمعية نفسها التي كونت لديه السلوك والعادات والتقاليد، وهو ابن البيئة نفسها التي عاش وترعرع فيها أبناء جلدته، معنى هذا إنه سيضع في الحسبان كل القيم الأخلاقية التي اكتسبها من مجتمعه ودينه وعاداته وتقاليدِهِ عندما يوجه رسالته الصحفية إلى جمهوره⁽²⁾، وهذا المظهر هو الآخر جاء تطبيقاً لما نص عليه الدستور بشأن كفالة حرية الصحافة في إبداء الرأي.

ولكن قد يُقابل الصحفي في كثير من الأحيان بممانعة سواء كان ذلك من السلطة أو من إدارة الصحيفة التي يعمل بها والتي تحول دون ممارسته لحقه في إبداء الرأي بكل حرية.

فالصحفي في هذه الحالة سوف يشعر وهو يكتب مقالته دائماً أن ما يكتبه سوف يكون عرضة لعدم النشر، ومن ثم سيحاول أن يكتب كل ما ترضى عنه إدارة الصحيفة أو السلطة حتى يتمكن من نشره، أو لكيلا يُمنع من الكتابة، وهذا الأمر غالباً ما يجبر الصحفي على أن يخاف لنفسه قيوداً عند ممارسته لمهنته بهدف تجنب إغضاب الآخرين [الأشخاص - السلطة السياسية - الأحزاب السياسية - العشائر

(1) الفقرة (أولاً) من المادة (5) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

(2) محمد عبود مهدي العزاوي، مصدر سابق، ص 98.

- المدير في العمل⁽¹⁾، وهذا بدوره سوف يؤثر تأثيراً شديداً على حرية الصحافة إحدى روافد حرية التعبير عن الرأي.

وأخيراً ينبغي التنويه إلى إن التطبيق العملي لحق إيداء الرأي يتمثل ((بحق النقد))⁽²⁾ والذي ينزل من حق إيداء الرأي منزلة النواة من الخلية، والذي بدوره لا تقوم لهذا الحق ثمة قائمة، إذ إنه يعتبر صورة تقدمية من صور حق إيداء الرأي تتسم بالعلم والمعرفة والرغبة في التحضر والتقدم للمجتمع.

الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات

تلعب المعلومة دوراً حيوياً في حياة الأفراد في المجتمع، فهي عنصر لا غنى عنه في أي نشاط يُمارسونه، إذ تعتبر بمثابة المادة الخام للبحوث العلمية، والمحك الرئيسي لإتخاذ القرارات الصحيحة، ومن يملك المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة في عالم متغير يستند على المعرفة في كل شيء ولا يسمح بالإرتجال والعشوائية⁽³⁾.

(1) يطلق على هذا النوع من القيود (الرقابة الذاتية) والتي يقصد بها [القيود التي يضعها الصحفي على نفسه عند قيامه بالعمل، فهي رقابة غير ملموسة، ولكنها تتطور بالخبرة لدى الصحفي، وهو يعلم إن تعرضه لنوع معين من المواضيع السياسية أو الإجتماعية يعرضه للخطر كالتسبون أو الضرب أو المنع من مزاولة المهنة]، وفي هذا الإطار تفهم الرقابة الذاتية على إنها خوف أو خشية الصحفي من التورط في أية أخبار أو تقارير أو التعليقات على الأحداث، بما قد يؤدي إلى العقاب، أنظر في هذا الصدد: نشأت الأقطش، ظاهرة إستهداف الصحفيين وتأثيرها في الأداء المهني وممارسة الرقابة الذاتية [الصحفي الفلسطيني نموذجاً]، بحث منشور في مجلة (دراسات)، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد (38)، العدد (1)، 2011، ص 81.

(2) سوف نأتي على معالجة حق النقد بإسهاب عند بحثنا لصور الحماية الجدالية للصحفي في إطار الحرية المهنية.

(3) د. قدرى طي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للدراس، الإسكندرية، 2010، ص 150.

وإذا كانت المعلومة تُشكل هذه الأهمية بالنسبة للأفراد العاديين في المجتمع، فما بالك بالنسبة الصحفي والذي تمثل المعلومة بالنسبة له عماد مهنته؟

إن الصحفي يعتبر همزة الوصل ما بين القارئ والمعلومة التي هي نتاج عمله، حيث يتأكد من صحتها ثم يحللها ويصيغها الصياغة المطلوبة والتي تصل بسهولة ويسر للقارئ.

وفي سبيل ذلك قد يُقابل الصحفي بالإعراض أو المماطلة والتسويف، فيُصر على حقه في الحصول على المعلومات فيتعرض للتجاوزات أو الإهانة أو الإعتداءات القولية أو الفعلية، كذلك هناك أمر آخر في غاية الخطورة لو تم أخذه بعين الإعتبار وهو أن حجب المعلومات عن الصحفيين قد يدفع بعضهم إلى الإضرار إلى كتابة المادة الصحفية على وفق نظرية (التنبؤ الآمن) التي تعني التكهّن بطبيعة الحقائق للخفية وراء الستار⁽¹⁾، فهذا الأمر سوف يُؤثر بالتالي على مصداقية الخبر الذي ينقله الصحفي إلى الجمهور، كما إنه يزعزع ثقة الجمهور بالصحيفة التي يعمل بها ذلك الصحفي بمرور الزمن.

ومن أجل تلافي حدوث مثل هذه الأمور و تأمين حماية كافية للصحفي من التعرض للإعتداءات في سبيل حصوله على المعلومة لا بُد من تشريع قوانين تضيء الحماية اللازمة لهذا الحق وتُلزم الجهات المُختلفة بإحترام الصحفي وتقديم كافة التسهيلات التي تُمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية وعلى أكمل وجه.

وهذا ما عالجه المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين وذلك بإلزامه دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يُمارس الصحفي مهنته أمامها تقديم كافة التسهيلات التي تقتضيها واجبات مهنته بما يضمن كرامة العمل الصحفي⁽²⁾، وتتمثل هذه التسهيلات عادةً بتمكينه من الحصول على المعلومات والبيانات والأنباء

(1) د. خالد صلاح، حرية الصحافة، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص21.

(2) المادة (3) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

والإحصائيات أياً كان نوعها سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وسواء أكان الإحصاء مكتملاً أو في طور الإعداد، ويستوي أن تتعلق هذه المعلومات والإحصائيات والأخبار بجهات حكومية أو غيرها، فمتى ما حصل الصحفي على هذه المعلومات فإنه يحق له نشرها طالما إن نشرها ليس محظوراً، لأن جهود الصحفي في الحصول على المعلومات سوف تذهب هباءً إذا لم يكن في قدرته نشر ما قد يحصل عليه من معلومات، حيث إن تمكين الصحفي من ممارسة هذا الحق يؤدي إلى تمكين الجمهور من الرقابة على سلطات الدولة باعتبارها صورة من صور الممارسات الديمقراطية.

فضلاً عن ذلك توجد هناك بعض التشريعات في منظومة القوانين العراقية تدعم هذا الحق وتمنحه، من ذلك نذكر على سبيل المثال ما نص عليه قانون هيئة النزاهة العراقي الذي أحتوى على نصوص ذات علاقة بهذا الحق، حيث أكد على وجوب أن تُتيح الهيئة لوسائل الإعلام والجمهور الاطلاع على تقريرها السنوي- المقدم إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء- المتضمن ملخصاً حول نشاطات الهيئة وإنجازاتها في الميدان التحقيقي وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمسائلة وأخلاقيات الخدمة العامة وميدان ملاحقة الكسب غير المشروع⁽¹⁾.

وأخيراً فإن المشرع قدر إن حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة بمثابة مادة خصبة للصحافة ورافد مهم من روافد الحصول على المعلومة ولكونها تعتبر مسرحة لعرض الآراء والأفكار، لذلك فقد منح الصحفي حق حضور المؤتمرات التي تُعقد لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية، وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة⁽²⁾.

وتجد تجسيدا واضحا لهذا الحق في مجلس النواب العراقي والذي نص في نظامه الداخلي على إن للعاملين في حقل الإعلام حضور جلسات مجلس النواب⁽³⁾.

(1) المادة (26) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة (2011).

(2) للفقرة (ثانياً) من المادة(6) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

(3) للفقرة (ثانياً) من المادة (40) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة (2007).

وأخيراً لا بُد من القول أن المشرع العراقي وإن كان قد أحسن عندما أشار إلى حق الحصول على المعلومات في قانون حقوق الصحفيين، لكننا نود لو إنه يُقر له قانوناً خاصاً يُنظّم جميع الأمور المرتبطة به ليخدم جميع الجهات سواء كانت هذه الجهات طلبية العلم أو رجال الإعلام أو غيرهم وذلك لما تتضمنه المعلومات من أهمية لجميع هذه الفئات، وذلك إسهواً ببعض الدول التي أقرت مثل هذا القانون⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حق الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات

ذكرنا سابقاً إن المعلومة تُمثل عماد مهنة الصحافة والركيزة الأساس التي يستند عليها الصحفي في أداء مهنته، ومن أجل أن يقوم الصحفي بمهنته على أكمل وجه لا بُد من منحه ضمانات كافية لذلك، مثل عدم جواز إجباره على الكشف عن مصادر معلوماته، لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى نتائج سلبية على حق المجتمع في المعرفة ويهز الثقة بين الصحفي وبين مصادره.

ولقد اختلفت الاتجاهات في مواقفها من حماية سرية مصدر المعلومات الصحفية بين مُعارضين ومؤيدين، يستند الاتجاه المعارض⁽²⁾ للإبقاء على مصدر المعلومات الصحفية سرياً أن السرية تسمح للصحفي بذكر أخبار كاذبة مستمدة من الخيال والتصور ولا أساس لها من الصحة والواقع، أما الاتجاه المؤيد⁽³⁾ لسرية المصادر يرى أن الكشف عن السرية يُنافي حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة، وذلك لأن الصحافة لا يُمكن أن تقوم بهذه الوظيفة بكفاءة بدون حماية حق الصحفي في

(1) من هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصدرت في سنة (1966) قانون حرية المعلومات، والمملكة الأردنية التي شرعت قانون (ضمان حق الحصول على المعلومات) رقم (47) لسنة (2007).

(2) د. ماجد راغب الطلو، مصدر سابق، ص 348.

(3) د. رضا محمد عثمان نسوفي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص 348.

الإحتفاظ بسرية المصادر التي يحصل منها على المعلومات، وكذلك يستند هذا الإلتجاه في رأيه إلى إن عدم إعطاء الصحفي حق المحافظة على سرية مصادره سيعرضه إلى فقدانها وبالتالي يفقد معها إمكانية الحصول على المعلومات والأنباء⁽¹⁾.

وقد رجح المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين الإلتجاه الأخير وذلك بنصه على أن للصحفي حق الإحتفاظ بسرية مصادر معلوماته⁽²⁾.

ويؤثر في مجال حماية مصدر المعلومات التساؤل الآتي وهو:

- هل يجوز للصحفي أن يكشف عن مصدر معلوماته إلى رئيس التحرير؟

- لما كان من المعلوم به أن رئيس التحرير هو المسؤول عما يُنشر في الصحيفة التي يرأس تحريرها، فإنه بحكم هذه المسؤولية يكون له سلطة حقيقية وإشراف فعلي على النشر، وهذا يقتضي أن يكون على علم بمصادر المعلومات والأخبار⁽³⁾.

فلرئيس التحرير مطالبة الصحفي بالكشف عن مصدر معلوماته حتى يتأكد من جدية الخبر والمعلومات، ولكنه لا يجوز له الإقضاء بهذا المصدر وبظل سراً، إذ إن شرف المهنة وأدبها وأسرارها أمانة في أعناق الصحفيين وعليهم التقيد بواجبات

(1) لقد أوضحت ثلاثة إستطلاعات للرأي قام بها (معهد جالوب) في (الولايات المتحدة الأمريكية) تأييد أغلبية الذين شاركوا في هذه الإستطلاعات لتوفير حماية قانونية لحق الصحفيين في عدم الكشف عن أسرار مصادرهم، وإدراكهم لأهمية هذه الحماية خاصة للصحافة الإستقصائية التي تقوم بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالإنتراقات والفساد في المجتمع، ففي إستطلاع أجري عام (1972) أيد 57% من أفراد الجمهور توفير الحماية للصحفيين، وارتفعت هذه النسبة إلى 61% في إستطلاع أجري عام (1977)، كما ارتفعت هذه النسبة أيضاً في إستطلاع أجري عام (1979) إلى 69%، وهذا يعني إن هناك تأييداً جماهيرياً قوياً في الولايات المتحدة الأمريكية لتوفير الحماية للصحفيين لعدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماتهم، نقلاً عن: د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 108.

(2) الفقرة (ثانياً) من المادة(4) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

(3) د. رضا محمد عثمان دسوقي، مصدر سابق، ص339.

الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم في أثناء العمل أو بسببه، فأداب المهنة وقيمتها تُلزم رئيس التحرير بعدم الكشف عن مصادر معلومات الصحفيين الذين يعملون تحت رئاسته.

ولا شك أن قيام المشرع بالنص على الحقوق السالفة بشكل صريح في قانون حقوق الصحفيين إنما يُعد خطوة إيجابية في سبيل كفالة حرية الصحافة في العراق، فلأول مرة ينص المشرع العراقي على هذه الحقوق، إذ إن التشريعات الخاصة بالصحافة في العراق لم تتضمن النص صراحةً على مثل هذه الحقوق.

وأخيراً لا بُد من التتويه إلى أن المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين قد اقتصر فيما منحه من حقوق وإمميزات وحماية على الصحفي العراقي فقط، بمعنى إن الصحفيين الأجانب العاملين في العراق غير مشمولين بأحكام هذا القانون.

وعلى ذلك ندعو مشرعنا الموقر إلى توسيع نطاق سريان قانون حقوق الصحفيين من حيث الأشخاص ليشمل الصحفيين الأجانب العاملين في العراق، إذ إن شمولهم ببعض أحكامه ضرورة لا بُدُّ منها، كالمواد الخاصة بالمحافظة على كرامة العمل الصحفي وتقديم التسهيلات المطلوبة وفقاً للقانون، والتمتع بالحقوق المهنية، ومعاملة الموظف العام في حال وقوع الإعتداء عليه، وذلك على اعتبار إن ما يتعرض له الصحفيون العراقيون من إنتهاكات وضغوط، يتعرض له الصحفيون الأجانب العاملون في العراق على السواء، أما بشأن الصحفيين مزدوجي الجنسية أي الصحفيين الذين يحملون الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية في الوقت ذاته، فبالنسبة لهؤلاء تسري عليهم أحكام القوانين العراقية كافة وذلك طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية⁽¹⁾.

(1) تنص المادة (10) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006):

أولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية.

ثانياً: تطبق المحاكم العراقية للقانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية)).

المطلب الثالث

التزامات الصحفي

إلى جانب ما يمتنع به الصحفيون من حقوق عليهم أن يلتزموا في المقابل بجملة من الالتزامات أثناء ممارستهم لمهنتهم.

فالصحفي كأبي صاحب مهنة يتعين عليه الإلتزام باحترام قيم المجتمع وتقاليده وأخلاقه ومبادئه، وهذه العناصر تُشكل ضابطاً يستهدي به الصحفي في عمله، وهذا الضابط الذي يحكم عمل الصحفي إنما يحول دون إنحرافه عن أداء رسالته أو الخروج على أخلاقيات المهنة⁽¹⁾، فالصحافة هي (مهنة الكلمة)، والكلمة قد تسبب (ثورة) وقد تؤدي إلى (بركان) من مشاعر الغضب، وقد تهدم أسرة سعيدة، وقد تُجرح طاقات كامنة في نفوس المُخاطبين بها، وبالتالي يتعين على الصحفي الإلتزام بالأمانة في كل كلمة يكتبها، فضلاً عن تحرّي الصنق وأداب مهنة الصحافة حتى تبقى مُحفظة بمكانتها⁽²⁾، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى حماية جمهور القراء وحماية الصحفي في الوقت ذاته.

ويتم تنظيم هذه القواعد عادةً بشكل موثيق تكون على نوعين⁽³⁾:

(أ) موثيق إلزامية: ويتم معاقبة من يُخالفها من الصحفيين تأديبياً، فضلاً عن تعرضهم للعقوبات المدنية والجنائية.

(ب) موثيق إختيارية: وتقوم على أساس رغبة الصحفيين بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للنشاط الصحفي، وتُعد هذه الموثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم، كما هو الحال في معظم الدول مثل مصر والأردن وفرنسا.

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص172.

(2) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صان، 2010، ص69.

(3) إمراء جاسم فليح الموسوي، مصدر سابق، ص67.

وفي العراق ما زالت الصحافة العراقية تفتقر إلى (ميثاق شرف صحفي)⁽¹⁾ موحد يحدد الأطر العامة لنشاط الصحفيين العراقيين سواء كانوا منتمين إلى النقابة أم لا، إذ يستند الصحفيون في عملهم على ميثاق أخلاقي مركب يتكون من [قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (178) لسنة (1969)]، ودستور إتحاد الصحفيين العرب، وميثاق العمل الصحفي العربي].

وعلى الرغم من تعدد المواثيق واختلاف مسياتها إلا إنها جميعاً تلتقي في نقاط جوهرية يتعين على الصحفي الالتزام بها وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: احترام قيم كتابة المادة الصحفية

إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة الجيدة، ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة موضوعياً، وأن تُغطي المادة الإعلامية جميع الجوانب، وأن الصحفي وهو يقدم المعلومات للجمهور أو يفسر ويعلق عليها لا بد أن يعكس شيء من داخله فيها ولكنه ليس حراً يكتب ما يشاء وإنما مقيد بضوابط معينة، وهذه الضوابط تتمثل بما يلي:

أولاً: الحيادية:

يجب أن يعتمد الصحفيون في عملهم على الحيادية التامة في نقل الأحداث والمعلومات، والحيادية تعني أن لا يكون الصحفي مع أو ضد أي معلومة بل يجب عليه أن يفتش عن جميع المعلومات ويقدمها للمتلقي ليحكم ويقرر بنفسه على الأمور، ولكن هذا لا يعني أن لا يقوم الصحفي بالكشف عن مواطن الخلل أو الضعف أو الفساد المالي أو الإداري المستشري في مفاصل الدولة، بمعنى أدق على الصحفي أن

(1) يُقصد (بميثاق الشرف الصحفي): مجموعة من القواعد والقيم والأخلاق والآداب التي تُمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز للصحفي النزول عنه حال مباشرته لعمله، أنظر في هذا الصدد: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص 173.

يكون محتاطاً قدر الإمكان لإحتمالات الإحتياز في أي جزء من الأخبار التي تنشرها الصحيفة، فقد تؤدي صورة ما، أو عنوان رئيس، أو جملة وصفية في الموضوع، إلى إعطاء القارئ سبباً للإعتقاد بأن الصحفي منحاز إلى جهة معينة من الجهات⁽¹⁾.

ولا بد للصحفي أن يميّز بين ما هو خبر يصف حقيقة واقعة وبين ما هو رأي أو مفهوم عقلائي منحدر من رأي شخصي، وهذا ما نجده واضحاً في بعض الصحف التي تحرص على الفصل بين الرأي والخبر عن طريق تخصيص صفحة أو باب للرأي أو نشر الرأي تحت الخبر نفسه مطبوعاً بعنوان مميّز، لأن الخلط بين الخبر والرأي أضحي قاعدة في الكثير من الصحف⁽²⁾.

ثانياً: المصادقية:

يقصد بالمصادقية نقل الحقيقة والمعلومات والأحداث كما هي دون حذف أو تجاهل أو تشويه، ومحاولة الوصول إلى الحقيقة كاملة إن كانت المعلومات الواردة تمثل جزءاً من الحقيقة⁽³⁾.

ومن أجل زيادة مصداقية الصحفي في نقل الخبر عليه الإستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية وللجوء إلى مصادر متعددة وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرة بالإضافة إلى استخدام التسجيل إذا لزم الأمر⁽⁴⁾.

ومفهوم المخالفة إن الصحفي الذي ينشر خبراً كاذباً يُعتبر معتدياً على الحقائق، مؤدياً بفعله هذا إلى إفساد الضمائر ومحاربة المثل العليا والأخلاق الفاضلة في المجتمع.

(1) John L. Hulteng , Playing it straight: Apractical discussion of the ethical principles of the American society of newspaper editors, Pequot press,N. P,N. D.p. 69.

(2) إسماء جاسم فحفي الموسوي، مصدر سابق، ص 84.

(3) د. فاضل جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 217.

(4) أشرف فحفي الزراعي، مصدر سابق، ص 75.

ولكن في بعض الأحيان قد يجد الصحفي نفسه أمام خبير يتطلب التأكد من مصداقيته زمنياً طويلاً، في هذه الحالة هل يُجازف الصحفي في نشر الخبر المشكوك في صحته ويتحمل المسؤولية عنه كاملةً، أم يلجأ إلى عدم النشر؟

من الأفضل للصحفي أن يقوم بنشر الخبر مع قيامه بتبنيه القراء إلى ترده في تصديق الخبر بأن يقول ((مصادر تُذيع...)) أو ((على حسب ما أوردته...)) أو ((على حد زعم...)) سواء كان المصدر الذي استقى منه الصحفي معلوماته خاصاً أم عاماً، أو أن يلجأ الصحفي إلى استخدام صيغة الإستفهام كالتقول مثلاً ((هل فشلت مساعي الصلح...؟))، إذ إن كل هذه المصطلحات تتم عن عدم تأكيد الصحفي من الخبر، وإن الصحيفة نشرته دون أن تتأكد من صحته⁽¹⁾.

ثالثاً: الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية:

أيضاً من القواعد الواجب على الصحفي احترامها ضرورة الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية، إذ يؤكد الباحثون وخبراء الإعلام ضرورة أن يُميز الإعلان عند نشره عن غيره من المواد التحريرية بعلامة واضحة، لاسيما فيما يتعلق بالإعلانات التي تتخذ صورة إعلانات تحريرية، والتي قد يؤدي نشرها بغير إشارة إلى طبيعتها كإعلان إلى اعتقاد القارئ بأن الإعلان يعبر عن رأي الصحيفة⁽²⁾.

(1) د. خليل مهابات، الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة، د. ت، ص 25.

(2) وقد حدث في إنجلترا أن نشرت جريدة ((المانشستر ليفنج نيوز)) إعلانات عن سجاد تنتجه إحدى الشركات، ثم نشرت مع هذه الإعلانات الواضحة إعلاناً آخر في شكل مقال عن هذا النوع من السجاد دون تمييزه كإعلان، فقدمت شكوى ضد الصحيفة إلى مجلس الصحافة بأن نشر هذا المقال يولد الاعتقاد بأن الصحيفة كانت تعرض رأيها في هذا النوع من السجاد بعد أن قامت بالتحقق من المعلومات التي ذكرتها عنه مما يؤدي إلى تضليل الجمهور، إذ إن المقال في حقيقته كان إعلاناً، وقد رأى المجلس إن الشكوى مقبولة، وإنه كان يتعين محافظة على آداب للنشر، أن يُشار عند نشر هذا المقال إلى صفته الإعلانية. نقل عن: د. جمال الدين العليفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2، مطابع الإهرام التجارية، القاهرة، 1974، ص 152.

وإغفال الصحيفة لهذه الإشارة يمكن أن يكون له أثر في تقرير مسؤوليتها كما إنه يُعد خرقاً لما تفرضه آداب الإعلان⁽¹⁾.

الفرع الثاني: احترام القيم الاجتماعية

يجب على الصحف أن تلتزم فيما تنشر باحترام قيم المجتمع وآدابه بصورة عامة وعدم الخروج عليها لكي تكون كما ينبغي أن تكون وسيلة للإصلاح والارتقاء الفكري، لا أداة للإفساد والإنحراف والدعوة إلى التزيلة.

ويكون ذلك بعدم استخدام الألفاظ والتعابير التي تُخدش الحياء العام أو تلك التي يرفضها الذوق العام أو استخدام الألفاظ المُخلّة بالأخلاق أو نشر الصور الفاضحة، إذ إن هذه الأفعال تتنافى مع شرف المهنة وتقاليد وأدائها وتصطدم بأعراف وتقاليد المجتمع، وتعتبر عدواناً صارخاً على أخلاق وقيم وعادات الأسرة⁽²⁾، فالقيم الإنسانية تتشابه إلى حد كبير في مختلف المجتمعات البشرية، لأن مصدرها الفطرة السوية والأديان السماوية.

ويعتبر المثال الأصنق لهذه القيم الاجتماعية هو إحترام حق الخصوصية وذلك لكونه يمثل مبدءاً أساسياً في العمل الصحفي الذي يعني أن يحتفظ كل إنسان بأسراره التي يجب أن لا يُطلع عليها الآخرون.

غير إن الواقع شيء وما يجب أن يكون عليه شيء آخر، إذ توجد في كل المجتمعات صحف منحرفة - كثيراً ما يُطلق عليها الصحف الصفراء - لا تعترف بالقيم، لأنها تتقات على الفحش والابتزاز، وتكتسب شهرتها من نشر الإنحرافات، فبدلاً من التمسك بمبادئ الأخلاق ومواثيق الشرف يُحوّل بعض الصحفيين صحفهم إلى

(1) د. جمال الدين العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1980، ص537.

(2) د. رضا محمد عثمان نسوقي، مصدر سابق، ص372.

صحف إثارة، ويتصورون إنَّ لهم حقاً فقط ولا يُفرض عليهم بالمقابل أية إلتزامات يلتزمون بها في مواجهة المجتمع الذي يعيشون فيه⁽¹⁾.

لذلك يتوجب على الصحفي الناجح أن يُضمّن رسالته الاتصالية ما يتسم بالذوق الرفيع الذي يُنمّي ميول ورغبات الجماهير التي لا تخرج عن الإطار الأخلاقي للمجتمع، لأن الرسالة الإعلامية الهادفة هي التي تُضع جميع الاعتبارات الإجتماعية في الحُساب وتُقوّي السلوك القويم لدى جميع أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: احترام حق الرد

يُقصد بحق الرد حق كل شخص تحدثت عنه الصحف صراحةً أو ضمناً في النطاق الشخصي أو الوظيفي في التعليق بذات الصحيفة على ما تم نشره من أمور ماسة بمصالحه المادية أو الأدبية في إطار الشروط التي حددها القانون⁽²⁾.

ويتميز حق الرد بعدة خصائص هي:

(أ) إنه حق عام: ويُقصد بذلك إنه حق مقرر للكافة، فيحق لمن شمله النشر سواء ذكر إسمه صراحةً أو ضمناً أن يُطالب بالحق في الرد على ما يُنشر، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة هذا الحق بسبب إتجاهاته السياسية، أو عقيدته الدينية، أو الفكرية⁽³⁾.

(ب) إنه حق مطلق: ويعني أن الأصل في هذا الحق الإباحة ما لم يكن فيه ما يُخالف النظام العام أو يتناقى الآداب العامة كأن يتضمن الرد عبارات سب أو قذف⁽⁴⁾.

(1) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 261.

(2) د. سعيد سعد عبد السلام، الرجز في حرية الصحافة وجرائم النشر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص42.

(3) د. محمد علي عبد الرضا علقوك، مصدر سابق، ص88.

(4) أشرف فتحي الراعي، مصدر سابق، ص184.

ت) إنه حق مستقل: المقصود بهذه الاستقلالية ثبوت حق الرد للشخص بصرف النظر عن كون النشر يُشكل جريمة أم لا، كما إن المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار لا تحول دون حق الرد⁽¹⁾.

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحق الرد، فمنهم من ذهب إلى إن حق الرد يُعد بمثابة حق دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما يُنشر في الصحيفة مما يمس مصالحه المادية والأدبية⁽²⁾.

أما البعض الآخر يذهب إلى القول إن حق الرد حق شخصي وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي خطر على حق صاحب الرد بل على العكس قد يتضمن مدحاً، ولا يُشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال، لأن الرد يُنشر غالباً بعد نشر المقال المراد الرد عليه⁽³⁾.

وتجد إن المشرع العراقي في قانون المطبوعات قد إتمد الرأي الأخير، إذ إعتبر حق الرد حقاً شخصياً يثبت للشخص نفسه الذي تُذف أو شُهر به، وكذلك إذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفي فأقربائه حتى الدرجة الرابعة هذا الحق، وتبرير ذلك إن حق الدفاع الشرعي يستطيع أن يتمتع به جميع الأشخاص سواء كان للدفاع عن نفس الشخص وماله أو نفس غيره وماله، بينما حق الرد لا يثبت إلا لفئات محددة.

ولحق الرد أحكامه الخاصة المبينة في القانون التي يجب على الصحيفة إتباعها والإلتزام بها، فقد أوجب المشرع على مالك الصحيفة نشر الردود الواردة إليه مجاناً من المقذوف في صحيفته أو المُشهر به، وفي حال إذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفي نجد أن المشرع قد قصر حق الرد على أقربائه من الدرجة الرابعة فقط، ولا

(1) د. رضا محمد عثمان نسوقي، مصدر سابق، ص 397.

(2) د. جابر جلا نصار، حرية الصحافة (دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 193.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 640.

يقتصر حق الرد على هؤلاء فحسب بل يشمل كذلك الحكومة في حال نُشر في الصحيفة مقالاً يمسها.

ويجب أن تُنشر الردود في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها، وإذا تعرّض ذلك ففي العدد الذي يليه، ويجب أن لا يشغل الرد حيزاً أكثر من ضعف حيز القنف أو التشهير⁽¹⁾.

علماً إنه إذا امتنع مالك الصحيفة عن نشر الردود الواردة إليه دون مسوغ قانوني عندئذٍ يتحمل مسؤولية جنائية⁽²⁾.

ومن قراءة الفقرات الواردة في قانون المطبوعات العراقي بشأن حق الرد نستطيع أن نستنتج عدة أمور:

- (1) إن المشرع العراقي قد أورد إلى جانب القنف مصطلح (التشهير) الذي يُعتبر مصطلحاً عاماً يشمل جميع أنواع الإساءة، فضلاً عن ذلك إن المشرع العراقي قد أورد عبارة (من قُذِف أو سُهر به)، وهذا يعني أن حق الرد يثبت للأشخاص الطبيعية والمعنوية؛ بدليل أن العبارة جاءت مُطلقة والمُطلق يجري على إطلاقه.
- (2) إن المشرع العراقي لم يُحدد مدة معينة يجب تقديم الطلب خلالها في حين نجد إن المشرع المصري قد حددها بثلاثين يوماً من تاريخ النشر⁽³⁾، وكذلك فعل المشرع الفرنسي حيث حددها بمئة كاملة تبدأ من تاريخ النشر أيضاً⁽⁴⁾، وكان الأجدر

(1) المادة (15) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة (1968).

(2) إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (28) من قانون المطبوعات العراقي على إنه: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون))، علماً بأنه قد تم تعديل الغرامات الواردة في القوانين الخاصة بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة (2008)، حيث نصت المادة (5) منه على مايلي: ((تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى عشرة أضعاف ما هي عليه في هذه القوانين)).

(3) المادة (26) من قانون الصحافة المصري رقم (96) لسنة (1996).

(4) المادة (13) من قانون الصحافة الفرنسي.

بالمشروع العراقي تقييد حق الرد بعدة مُعينة - ذلك أن ترك المدة مفتوحة سوف يؤدي إلى التسبب بنوع من الإرباك للصحيفة - على أن تكون هذه المدة قصيرة كأن تكون عشرة أيام من تاريخ النشر، ذلك إن جعل المدة طويلة سوف لن يُحقق الفائدة المرجوة من الرد بإعتبار أن الواقعة محل الرد سوف تدخل في طي النسيان وكذلك طول المدة سيؤدي إلى التسبب بنوع من الإرباك للصحيفة.

(3) إن المشروع العراقي لم يحدد الحالات التي يجوز لمالك المطبوع الدوري الإمتناع عن الرد بسببها، وكان الأجدر بالمشروع أن يسمح لمالك المطبوع الدوري بالإمتناع عن نشر الرد وذلك في حال توفر حالات معينة إسوة بالمشروع المصري الذي حددها في صلب النص، وهي عندما يتم التصحيح من قبل الصحيفة من تلقاء نفسها قبل وصول الرد إليها، وفي حالة ما إذا وصل الرد بعد مضي ثلاثين يوماً على النشر، وكذلك في حالة احتواء الرد على ما يخالف النظام العام والآداب⁽¹⁾، وكما فعل المشروع الفرنسي أيضاً حيث حدد الحالات التي يجوز للصحيفة أن تمتنع فيها عن نشر الرد وهي عندما يكون في الرد ما يخالف النظام العام والآداب العامة، وعندما يكون الرد ضاراً بالغير، وعندما يُمثل تعدياً على شرف وإعتبار الصحفي، وكذلك في حالة إذا ما كان الرد غير ذي صلة بموضوع المقال الذي يتم الرد بشأنه⁽²⁾، لأنه بمقابل إعطاء حق لطرف مُعين، يجب أن يترتب في مقابله حق للطرف الآخر.

• وأخيراً يُثار تساؤل هل إن قيام الصحيفة بتنفيذ إلزامها بنشر الرد يُشكّل حماية جنائية للصحفي بحيث يُعفى من المسؤولية الجنائية؟

- لم نجد في قانون المطبوعات العراقي ما يُشير إلى دفع المسؤولية عن الصحفي في حال قيام الصحيفة بنشر الردود الواردة إليها، مما يعني إن الصحفي يبقى مسؤولاً عما يُنشر في صحيفته من تجاوزات صدرت عنه حتى في حال قيام صحيفته بتنفيذ إلزامها بنشر الرد، وعلى ذلك ندعو المشروع العراقي أن يجعل من قيام

(1) المادة (26) من قانون الصحافة المصري.

(2) المادة (13) من قانون الصحافة الفرنسي.

الصحيفة بنشر الرد وبشكل تلقائي مانعاً من إقامة الدعوى الجنائية على الصحيفة، لأن في قيام الصحيفة بنشر الرد من تلقاء نفسها دليلاً على النية الحسنة للصحفي كاتب المقال أو الخبر، فضلاً عن إن هذا الحل سيؤدي بدوره إلى تجنب النزاعات أمام القضاء.

المبحث الثاني العنصر الموضوعي (العمل الصحفي)

من أجل إعطاء صورة واضحة ومتكاملة للعمل الصحفي فضلنا بحثه ضمن ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لتحديد مدلول العمل الصحفي والثاني لبيان أهم الوظائف التي يؤديها، والمطلب الثالث سنخصصه للإحاطة بأساسه الدولي والدستوري وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تحديد مدلول العمل الصحفي.
- المطلب الثاني: وظائف العمل الصحفي.
- المطلب الثالث: الأساس الدولي والدستوري لحرية العمل الصحفي.

المطلب الأول

تحديد مدلول العمل الصحفي

يُقصد بالعمل الصحفي البحث عن الخبر والمادة التحريرية - وتشمل الصورة والحصول على المعلومات- ثم إعدادها لكي تكون صالحة للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة إما بشكل تحريري كما هو الحال في المقال والتحقيق والحديث، أو بشكل فني كما هو الحال في الكاريكاتير⁽¹⁾.

ومما يُعزز ذلك ما أورده المشرع العراقي في قانون نقابة الصحفيين على إن: ((مزاولة المهنة يُقصد بها ممارسة أحد الأعمال الصحفية بموجب هذا القانون))⁽²⁾، وكذلك قوله بأن: ((ممارسة المهنة الصحفية هي العمل في إحدى المهن المدرجة أدناه في مجالات العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسة:

الرؤساء المؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة أو المجلة، رئيس التحرير، مدير التحرير، نائب رئيس التحرير، معاون رئيس التحرير، سكرتير التحرير، محرر، مترجم، مخبر منسوب، منصت، مصور، خطاط، رسام، مراسل، مصصح، منظم أرشيف، مساعد مصمم، المصمم المنفذ))⁽³⁾.

بناءً على ذلك يُمكن القول بأن ما يوديه كل شخص من الأشخاص الذين أشار إليهم قانون نقابة الصحفيين من أعمال يُشكل مجموعة العمل الصحفي وذلك تبعاً للأدوار الإعلامية المُتأطاة بهم في سلسلة العملية الاتصالية، وهذا ما ينسجم تماماً مع ما أورده من تعريف للنشاط الصحفي.

(1) د. محمود علم الدين، مصدر سابق، ص 38.

(2) الفقرة (7) من المادة (1) من قانون نقابة الصحفيين العراقي.

(3) المادة (34) من قانون نقابة الصحفيين العراقي.

إن العمل الصحفي يعنّته البعض بأنه فن، وذلك بدلول أن القائم به له القدرة على ترجمة المصطلحات الجامدة المعقدة إلى مصطلحات الواقع العملي النابض بالحياة⁽¹⁾، فضلاً عن ذلك إن الحيز الضيق الذي يحكم عمل الصحفي وعامل الوقت الذي يلعب دوراً رئيساً في تغطية الأخبار وتحريرها وإخراجها، والمستوى الثقافي للجمهور المتلقي، فهذه العوامل المساعدة جميعها سوف تُعجّر الطاقة الفنية الكامنة في الصحفي وبالتالي تجعل من الجمال في الصياغة والتبسيط في المعنى والدقة في الأسلوب السمة الغالبة لكل نشاط صحفي.

ولأجل إعطاء صورة أوضح لمدلول العمل الصحفي سوف نقوم بتناول الأشكال الرئيسية التي يظهر بها وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الخبر الصحفي:

يُتصد بالخبر الصحفي تقديم معلومات مفيدة وجديدة عن واقعة أو حدث أو موضوع مُعين يهم أكبر عدد من القراء، أي إنه إعلام عن حدث جديد هام ومتميز، ترى الصحيفة إنه جدير بأن يُجمع ويُطبع ويُنشر على الناس لحكمة أساسية وهي إن الخبر في مضمونه يهم أكبر مجموعة من الناس ويرون في مادته إما فائدة ذاتية أو توجيهياً هاماً لأداء عمل أساسي أو تكليفاً بواجب مُعين⁽²⁾.

ويتفق العلماء على إن الخبر لا بُدُّ أن يتصف بالتكامل والموضوعية والوضوح:

فالمقصود بالتكامل تتابع الحدث من نشأته حتى نهايته، والبحث عن العناصر المكملة له من مختلف المصادر⁽³⁾.

(1) د. طلعت همام، مائة سؤال عن الصحافة، ط3، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1988، ص12.

(2) Bill Kovach and Tom Rosenstiel, Elements of Journalism, 1st edition, Tree Rivers press, New York, 2001, p. 9.

(3) د. محمود عام الدين، مصدر سابق، ص51.

أما الموضوعية فتُعد ركناً أساسياً للخبر الصحفي وتعني البحث والتحقق من صحة الخبر وأركانه، حيث لا بُدَّ أن يكون الخبر محايداً ومُنزهاً عن الهوى أو الغرض الشخصي⁽¹⁾.

وفيما يخص الوضوح فيقصد به الوضوح في العرض الذي يؤدي إلى فهم المحتوى، ولذا فعلى الصحافة أن تعرض الخبر بطريقة واضحة بحيث يفهما المختصون وعامة الناس على السواء⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس يُعد الخبر العمود الفقري للصحافة، فبدونه لا يُمكن أن تكون هناك صحافة، فالخبر يحتل مكان الصدارة بين أشكال العمل الصحفي الأخرى، لأنه هو صانع كل هذه الأشكال وهو الذي يُوجدها، أي أنها كلها فنون تالية لفن الخبر الصحفي، فلا يُمكن للحدث أو التحقيق أو المقال أن يأتي إلا إذا أتى الخبر، فهي كلها تأتي لتشرح وتفسر وتعلق على الخبر.

ثانياً: المقال الصحفي:

يُقصد بالمقال الصحفي الأداة الصحفية التي تعبر بشكل مباشر عن سياسة الصحيفة، وعن آراء بعض كتابها في الأحداث اليومية الجارية وفي القضايا التي تشغل الرأي العام المحلي أو الدولي⁽³⁾.

ويقوم المقال الصحفي بهذا الدور إما من خلال شرح وتفسير الأحداث الجارية والتعليق عليها بما يكشف عن أبعادها ودلالاتها، أو من خلال طرح فكرة جديدة أو تصور مبتكر أو رؤية خاصة يُمكن أن تُشكّل في حد ذاتها قضية تشغل الرأي العام

(1) بسام عبد الرحمن المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 137.

(2) د. فارس جميل أبو خليل، مصدر سابق، ص 90.

(3) شيماء عبدالله صليبي، الصحافة والممارسات الديمقراطية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة بغداد، 2007، ص 49.

وخاصةً إذا كانت تمس مصالح القراء أو تُثير اهتمامهم لأي سبب من الأسباب⁽¹⁾.

يتصف المقال الصحفي بمجموعة من الخصائص المهمة والملازمة له نوجزها بالآتي: (2)

(أ) يجب أن يحمل المقال طابع التجديد عن طريق الابتعاد عن الموضوعات المتكررة التي شُيِّبَ نفور القارئ، إلى جانب ثبات رأي كاتب المقال وابتعاده عن التذبذب في عرض آرائه.

(ب) يجب أن يعكس المقال للقارئ إمكانية الكاتب وإستيعابه للموضوع، وأن يُثير التساؤل والتفكير لدى القارئ إذا كان جاداً، وللتسلية إذا كان فكاهياً.

(ت) يجب أن يمتاز المقال بطابع الإقدام والجُرأة، ولكن من غير تهور أو مشاكسة تهجمية عدائية، مع محافظة الكاتب على تفرد مقاله سواء من ناحية الأسلوب أو المعالجة أو المحتوى.

(ث) التيسيط فيما يعرضه الكاتب من آراء وأفكار، والابتعاد عن الاستعلاء، فضلاً عن انتقاء الألفاظ والعبارات التي تشوق القارئ وتجذبه مع تقديم مضمون جيد يفتح القارئ إلى متابعتها مع الإلتزام بالدقة والوضوح.

وللمقال الصحفي أنواع مختلفة أخذت تتطور حتى صار كل منها يُشكل فناً صحفياً مستقلاً بذاته وهي:

1) المقال الافتتاحي:

يُعد من أهم فنون المقال الصحفي، يقوم على وظيفة الشرح والتفسير و التحليل والتوجيه معتمداً فيه الصحفي على الأدلة والشواهد والبراهين والبيانات للوصول الى إقناع القراء وكسب تأييدهم للموضوع الذي يطرحه في مقاله، وغالباً ما يُوقَّع هذا المقال بإسم الصحيفة ذاتها⁽³⁾.

(1) د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص179.

(2) شيماء عبد الله صليبي، مصدر سابق، ص53.

(3) شيماء عبد الله صليبي، المصدر السابق، ص58.

(2) العمود الصحفي:

هو مساحة محدودة من الصحيفة تضعه الصحيفة تحت تصرف أحد كبار الكتّاب بها، يعبر من خلاله عما يراه من أفكار وانطباعات وخواطر وفيما يراه من قضايا و موضوعات ومشاكل، وغالباً ما يحتل العمود الصحفي مكاناً ثابتاً لا يتغير على إحدى صفحات الصحيفة، ويُتشر تحت عنوان ثابت ويظهر في موعد ثابت قد يكون كل يوم أو كل أسبوع، ولا بُدَّ أن يحمل العمود الصحفي توقيع كاتبه، وليس من الضروري أن يلتزم كاتب العمود الصحفي بسياسة الصحيفة التي يعمل بها⁽¹⁾.

(3) المقال النقدي:

يقوم هذا المقال على عرض الإنتاج الأدبي والفني والعلمي وتفسيره وتحليله وتقييمه، وذلك من أجل توعية القارئ بأهمية هذا الإنتاج ومساعدته في إختيار ما يقرأه أو يشاهده أو يسمعه من هذا الكم الهائل من الإنتاج الأدبي والفني والعلمي الذي يتدفق كل يوم سواء على المستوى المحلي أو الدولي⁽²⁾.

ثالثاً: الحديث الصحفي:

هو عبارة عن حوار يدور بين الصحفي وشخصية من الشخصيات بهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة أو شرح وجهة نظر معينة تلتفد بها هذه الشخصية أو الحصول على بيانات عن وقائع، أو أحداث، أو سياسات جديدة⁽³⁾.

في الأحاديث الصحفية يُعطى الكلام للشخصية وينحصر دور الصحفي في حمل الشخصية على الكلام، والحديث معها بما يهم الجمهور.

(1) د. عبد العزيز شرف، الأماليب الفنية في التحرير الصحفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص336.

(2) د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، مصدر سابق، ص217.

(3) د. خالد مصطفي فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص196.

ولكي يحقق الصحفي النجاح في عمله اليومي، عليه أن يعرف كيف يُجري الأحاديث الصحفية مع الناس، فالمقدرة على الحوار أمر ضروري لسبب واضح بسيط هو إن معظم الأبناء تُستقى مباشرة من الاتصال الشخصي مع كافة الأفراد في المجتمع⁽¹⁾.

بعبارة أخرى إن الحديث الصحفي لكي يكون جيداً ويُحقق الهدف المرجو منه لا بُدَّ أن يسبقه إعدادٌ مُتقنٌ رصين من لدن الصحفي، ويتكون الإعداد الجيد للحديث الصحفي من سلسلة من الخطوات بدءاً باختيار الموضوع ومن ثمَّ إختيار الشخصية صاحبة العلاقة المباشرة بالموضوع مروراً بجمع المعلومات الكافية عن الموضوع وعن الشخصية المراد إجراء الحوار معها، انتهاءً بإعداد الأسئلة المراد طرحها على الشخصية محل الحوار⁽²⁾.

ويتخذ الحديث الصحفي أشكالاً متعددة تتمثل بما يلي:

1) الحديث الخبري:

هو حديث يستهدف بالدرجة الأولى الحصول على أخبار أو معلومات أو بيانات جديدة عن وقائع أو أحداث أو سياسات جديدة.

2) حديث الرأي:

هو حديث يستهدف بالدرجة الأولى استعراض وجهة نظر شخصية ما في قضية أو قضايا معينة تهم القراء.

3) الحديث الشخصي:

هو الحديث الذي يكون موضوعه البحث في حياة الشخص الذي يُجرى معه الحديث، كالأحاديث التي تجرى مع الفنانين والشخصيات المهمة في المجتمع⁽³⁾.

(1) د. عبد العزيز شرف، مصدر سابق، ص209.

(2) د. إسماعيل إبراهيم، فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص65-66.

(3) د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، مصدر سابق، ص14.

4) حديث المؤتمرات (المؤتمر الصحفي):

هو أحد وجوه المقابلات الصحفية الجماعية، يتمثل في لقاء رسمي أو غير رسمي، يُنظَّم ويُعقد في مكان مُعين، بصفة دورية أو غير دورية، وبحضور شخصيات مهمة أو خبيرة أو شهيرة أو من صنّاع القرار أو شهود العيان، وذلك لإطلاع مندوبي ومراسلي الصحف بطريقة مُنظمة على المهم والعاجل من الأخبار والنتائج الحالية أو المتوقعة لحدث أو أحداث جارية أو موقف أو قضية مُؤثرة، ولتقديم المعلومات والتفسيرات والتوجيهات المختلفة والرد على الأسئلة وإدارة النقاش المُتصل بها لينقلها هؤلاء بدلاً من مندوب أو مرسل واحد فقط يُمثل وسيلة واحدة إلى أكبر قاعدة ممكنة من القراء بهدف إعلامهم وتوعيتهم بما يَسُجد من أحداث في المجتمع⁽¹⁾.

رابعاً: التحقيق الصحفي:

يقوم التحقيق الصحفي على أساس خبر أو فكرة أو مشكلة أو قضية يلتقطها الصحفي من المجتمع، ثم يَجمع مادة الموضوع بما يتضمنه من بيانات أو معلومات أو آراء تتعلق بالموضوع ثم يزاوج بينها لإيجاد الحل المناسب لعلاج المشكلة أو القضية أو الفكرة التي يطرحها التحقيق الصحفي⁽²⁾.

بعبارة أخرى إن التحقيق الصحفي يتخذ من البحث منهجاً له، إذ إنَّ الطابع البحثي للتحقيق الصحفي يعني عمليات مستمرة من التعرف على المشكلات والقضايا المطروحة في المجتمع، وفي تكوين الفروض والحلول المختلفة، وفي الحصول على البيانات وتصنيفها وتبويبها واستخلاص النتائج، وفي النهاية تحرير هذه النتائج تحريراً صحفياً⁽³⁾.

(1) د. محمود آدم، المؤتمرات الصحفية [إعدادها - إدارتها - تغطيتها - تحريرها]، د. ن. د. م، د. ت، ص 27.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص 193.

(3) د. عبد العزيز شرف، مصدر سابق، ص 314.

ويُعتبر التحقيق الصحفي من أصعب فنون العمل الصحفي، ويتطلب مقدرة وكفاءة عالية من القائم به، ولذلك يُعد الصحفي في قسم التحقيقات الصحفية من أهم الصحفيين في الصحيفة، والمفترض أن يكون هذا الصحفي قد تَمَرَّس في العمل الصحفي لمدة طويلة لكي يكون قادراً على تقديم تحقيق ناجح ومكتمل⁽¹⁾.

ورغم تشعب مجالات التحقيق الصحفي وتعدد موضوعاته، إلا إنه يمكن نكر أربع أنواع رئيسية منه تتمثل بما يلي:

1. تحقيق الخلفية:

يستهدف شرح وتحليل الأحداث والكشف عن أبعادها ودلالاتها، فهو تحقيق يبحث عما وراء الخبر.

2) تحقيق الإستعلام:

يهتم بجمع كل التفاصيل المتعلقة بقضية ما تهم المجتمع ويسلط الضوء عليها من جميع جوانبها⁽²⁾.

3) تحقيق البحث:

يتولى هذا النوع من التحقيقات فك الأغغاز والبحث عن الأسرار التي تكشف غموض الأحداث وتهدف للوصول إلى الحقيقة.

4) تحقيق الهروب:

هو التحقيق الذي يشد القارئ بعيداً عن مشاكله اليومية ليقدّم له الجوانب الطريفة والممتعة والمسلية في الحياة⁽³⁾.

(1) د. إسماعيل إبراهيم، فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 101.

(2) د. فاروق أبو زيد، فن للكتابة الصحفية، مصدر سابق، ص 97.

(3) د. إسماعيل إبراهيم، فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 104.

خامساً: فن الإعلان الصحفي:

يُقصد بالإعلان هو شكل من أشكال الإتصال المدفوع الأجر وغير الشخصي لترويج سلع وأفكار وخدمات لحساب ممول مُعين⁽¹⁾.

وإذا كانت الإعلانات قد ظهرت قبل ظهور الصحافة، فإن إزدهارها يرتبط بنشأة الصحافة، إذ تتميز الصحافة بأنها الأداة الإعلانية الأولى من حيث إنتشارها ونسبة ما يُنفق على الإعلان فيها، وبأنها تصل إلى معظم الجمهور على إختلاف الطبقات والمهن والأعمار، ولها تأثير واسع، وتكاليفها أقل مقارنةً ببعض أدوات الإعلان الأخرى⁽²⁾.

والإعلان الصحفي يقوم على الكتابة الإعلانية التي تهدف إلى التأثير في نفس القارئ، وعلى المحرر الإعلاني أن يكتشف الفكرة التي سوف يتحدث عنها في الإعلان باحثاً عن مزايا المصلحة المعلن عنها وطرق أدائها لوظيفتها وأفضليتها على منافساتها⁽³⁾.

يؤدي الإعلان الصحفي ثلاثة وظائف حسب أطراف صنّاعه الثلاثة (القارئ والمعلن والصحيفة):

- للقارئ يحصل من الإعلان على معلومات جديدة عن سلعة أو خدمة أو فكرة جديدة تعاونه في اتخاذ قرار الشراء.
- والمعلن يزيد من الطلب على سلعه أو خدماته، أو الإقتناع بأفكاره، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة دخله وإرتفاع معدلات ربحه.

(1) بهاء الدين أحمد محمد، تطور الإعلانات في الصحافة الكردية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2007، ص 25.

(2) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء للجديدة، المنصورة، د. ت، ص 67.

(3) د. طلعت همام، مصدر سابق، ص 33.

• والصحيفة تحصل على عائد نظير نشر الإعلان بشكل في العادة أكثر من 50% من دخلها⁽¹⁾.

إن الإعلان الصحفي لم يعد قاصراً على الأمور التجارية فحسب، بل على المسائل الخدمية أيضاً كالإعلان عن البرامج التلفزيونية ومواعيد إقلاع وهبوط الطائرات، والإعلان عن التكتيوات الجوية⁽²⁾، وكذلك الإعلانات السياسية لبعض المرشحين والأحزاب السياسية في فترات الانتخابات التي تشهد تنافساً بين مرشحين يمثلون تيارات وإتجاهات مختلفة⁽³⁾.

سادساً: الكاريكاتير:

الكاريكاتير كلمة معربة من أصل إيطالي، تُطلق على صورة مرسومة لشخص، أو مجموعة أشخاص، أو مشهد من المشاهد، أو مثالب، أو نقائص، أو عادات وتقاليد مرذولة، وغيرها من الظواهر السيئة التي تشيع في مجتمع من المجتمعات⁽⁴⁾.

وهو طريقة مألوفة سائخة من طرق التعبير بالرسم أو للتصوير يعتمد على الدعاية لإيصال المعنى إلى ذهن القارئ.

والكاريكاتير ظاهرة قديمة انتقلت من الطبيعة إلى نطاق العمل الصحفي، وأصبحت جزءاً منه، لتُعبّر وترسم ملامح الإنسان بشكل هزلي مضحك عن طريق إظهار مشاكل المجتمع وما يمر به من أحداث بطريقة تخفف عن الأفراد آلامهم⁽⁵⁾.

(1) د. محمود علم الدين، مصدر سابق، ص 64.

(2) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 41.

(3) يُقصد بالإعلان السياسي ((هو ذلك النشاط الذي يستهدف تنظيم عدد المؤيدين لمرشح سياسي، أو لحزب معين بما في ذلك الدعم المادي والجماهيري باستخدام كافة وسائل الإتصال الجماهيري))، أنظر في هذا الصدد:

كريم مشط الموسوي، الحملات الإعلامية في إنتخابات مجلس النواب العراقي ائدالم (2005)، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2007، ص 79.

(4) د. محمد فريد محمود عزت، دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1984، ص 295.

(5) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص 203.

ومن أمثلة ذلك تصوير شخصيات البخيل أو المتكبر أو المنافق، فإن الصورة الكاريكاتيرية وإن كانت قد تقصت ظاهراً شخصية معينة، إلا إن الشخصية ليست الهدف، وإنما الهدف هو نعي صفة البخل أو التكبر أو النفاق، بأعتباره سلوكاً بارزاً في مجتمع ما (1).

ويُشير التعبير الكاريكاتيري غالباً إلى معنيين:

أولهما: المعنى الغريب الظاهر الذي لا يقصده الرسام ولا يقف عنده القارئ ولا يهتم به.

ثانيهما: المعنى البعيد الذي يقصده الرسام تحقيقاً للهدف المنشود من الرسم.

وذكر إنه مهما كان المعنى الذي قصده الصحفي إلا إنه ينبغي أن لا يخرج عن الحدود القانونية، وعلى هذا الأساس يُعتبر الكاريكاتير نشاطاً غير مشروع إذا نُشر بدافع السخرية من الشخص أو الإعتداء على سمعته وكرامته، أو إذا أدى الرسم إلى الكشف عن الحياة الخاصة للغير. وبصورة عامة يتألف التعبير الكاريكاتيري من عنصرين هما:

أ) الصورة ذاتها.

ب) المعنى الذي يريد الرسام أن يعرب عنه بهذه الصورة الذي قد يشير إليه بكلمة أو عبارة يضيفها إلى الصورة.

ولقد تميز الكاريكاتير في الصحافة العربية بسمات عدة منها استخدام التعليقات المصاحبة للرسم بشكل كبير وتقديم لغة حوارية بين أشخاص الرسم وإعتماده في لغته على اللهجة العامية الدارجة والمبسطة، ولأن رسام الكاريكاتير يُخاطب الناس بفئاتهم المختلفة، لذا ينبغي مخاطبتهم بما يفهمون وبدون مبالغة أو غموض، فالرسم يخاطب المتلقين وي طرح قضاياهم وهمومهم، وهنا لابد من طرحه ببساطة وتوظيف التعليقات

(1) د. محمد فريد محمود عزت، دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، مصدر سابق، ص 295.

المصاحبة له واللغة المستخدمة فيه بشكل ناجح⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر إلى أنه ظهرت في الآونة الأخيرة أشكال جديدة مختلفة من العمل الصحفي، فمن الممكن أن نشاهد صورة مكبرة فقط وتحتها تعليق يُركز على قضية ما، يضعها الصحفيون تحت اسم ((عدسة)) ولا يمكن تصنيفها بأي من الأشكال السابقة.

وهناك أيضاً المقالات الصغيرة جداً والتي لا تتناسب مع تسمية المقال، والتي نتطرق لقضايا متعددة وكلمات معدودة، والتي أصبحت منتشرة كثيراً ولها قراء كثيرون ربما فاق أصحاب المقالات الطويلة.

من خلال هذين الشكلين الصحفيين الجديدين يُمكن أن نلاحظ توجه الصحافة نحو الأعمال الصغيرة والبسيطة والتي لا تأخذ من وقت القارئ الكثير، إذ إن العمل الصحفي الجديد بدأ يعتمد في جزء منه على السرعة والبساطة لإدراك الصحفيين إن القارئ لم يعد مثل السابق متفرغاً ليقرأ طويلاً، حيث نرى إن القارئ بات مشغولاً ولديه خياراته، وأفضل طريقة لجذبه هي إعطاؤه المعلومة بشكل أنيق وبسيط وعدم إضاعة وقته قدر المستطاع.

أصبحت أيضاً هناك التقارير الصحفية وهي التي تمزج بين أصناف مختلفة من العمل الصحفي، حيث تخلط بين المقال والتحقيق والحديث، فمن خلال التقرير يُمكن أن تحصل على معلومة جديدة من الواضح إن كاتب التقرير قد تلقاها من أحد المصادر، ودرى في التقرير أيضاً رأي كاتبه الذي يُعلن عنه بصراحة، ومن هنا يُمكن أن نلمس روح المقال الذي يعتمد في الغالب على آراء أشخاص متعددين.

(1) د. حمدان سالم، الإتجاهات السياسية للكاريكاتور في جريدة الشرق الأوسط، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الإعلام في جامعة بغداد، العدد (4)، 2008، ص11.

المطلب الثاني

وظائف العمل الصحفي

يصعب حصر الوظائف التي تؤديها الصحافة إلى جمهورها، وهذا الأمر يرجع إلى تعدد وتنوع الأنشطة الصحفية وإختلاف درجة التقدم الحضاري في المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة، إذ إن وظائف الصحافة تنمو وتزداد بتعدد المراحل التاريخية التي يمر بها المجتمع، حيث تُضيف كل مرحلة تاريخية وظائف جديدة للصحافة لتلبي إحتياجات التطور الذي يحققه المجتمع خلال هذه المرحلة التاريخية⁽¹⁾.

على الرغم من ذلك توجد مجموعة من الوظائف المحورية التي يؤديها العمل الصحفي والتي سوف نسلط الضوء عليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الوظيفة الإعلامية

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تؤديها الصحافة، حيث إن المتتبع لنشأة الصحافة منذ ظهورها في غرب أوروبا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر يجد إنها كانت نشأة خبرية، أي تقتصر على نشر الأخبار دون أن تجرأ على التعليق عليها⁽²⁾.

ولقد تكررت الظاهرة الأوربية في الوطن العربي، فقد نشأت الصحافة العربية هي

(1) د. فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 2007، ص56.
(2) يرجع سبب بداية الصحافة خبرية في أوروبا، إلى إن ظهور الصحافة قد عاصر تحول المجتمعات في غرب أوروبا من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالي، وظهور الطبقة البرجوازية التي قامت في مرحلتها الأولى على النشاط التجاري والتي وجدت في الصحافة ما يليى رغبته في معرفة أخبار للتجارة والعمال وتغيرات السوق. للمزيد من التفاصيل أنظر: د. عبد الجواد سعيد محمد ربيع، فن الخبر الصحفي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص31.

الأخرى نشأة خبرية وذلك تلبيةً لإحتياجات الحكومات العربية في ذلك الوقت المتمثلة في إيصال أخبارها وأوامرها وتعليماتها إلى موظفيها وشعبها (1).

إن هذه الوظيفة تتصل بأهم الغرائز البشرية وأظهر صفة من صفات الإنسان الاجتماعية وهي حب الاستطلاع لمعرفة الأنباء والإطمئنان إلى الأوضاع على مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والثقافية في الداخل والخارج (2).

ويمرور الزمن ويفضل التقدم الكبير في المجتمعات أدركت الصحافة إنها لا تستطيع الوفاء بحق الجماهير في المعرفة من خلال تقديم المعلومة المجردة، لذلك لا بد أن تقوم بتحليل الأحداث وتقديم شرح وتفسير لها، فجلأت إلى معالجة المادة الإخبارية بالدمج والإضافة والتوسيع والإثراء والإختصار وإعادة الصياغة وكتابة المقدمة والتلخيص وصياغة العنوان، ويظهر ذلك عادةً من خلال المقالات والتحقيقات والرسوم الكاريكاتيرية وغيرها من أشكال العمل الصحفي الأخرى (3).

الفرع الثاني: تكوين الرأي العام

بادئ ذي بدى لا بد من معرفة المقصود بالرأي العام قبل التطرق إلى دور العمل الصحفي في تكوينه.

إن المقصود بالرأي العام ضرب من ضروب ملوك الأفراد، يتضمن التعبير باللغة

(1) أول صحيفة صدرت في الوطن العربي هي صحيفة (الوقائع المصرية) عام (1828) حيث كانت في بدايتها صحيفة خبرية، وكذلك كان الأمر مع بقية الصحف الأولى التي صدرت في بقية أجزاء الوطن العربي، فقد بدأت جميعها صحف خبرية مثل صحيفة (الرائد التونسية) عام (1860)، وصحيفة (مراکش المغربية) عام (1889)، وصحيفة (الزوراء العراقية) عام (1869)، أنظر في هذا الصدد: د. فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، مصدر سابق، ص 59-60.

(2) د. فارس جميل أبو خليل، مصدر سابق، ص 89.

(3) Fraser Bond , An Introduction to journalism , 2nd edition , The Macmillan Company , new York , 1961 , p. 20.

والألفاظ الخاصة بما يفهمه ذلك الشعب أو تلك الأمة، وهو يُمارس من جانب أفراد عدة، ويتشظ وتُوجّه نحو موضوع معين أو موقف معروف على نطاق واسع في أمور عقائدية أو إقتصادية أو سياسية أو تربية أو غيرها⁽¹⁾.

ولا يستطيع أفراد المجتمع مناقشة القضايا المختلفة وصولاً إلى تكوين رأي عام بشأنها، ما لم تتوفر مؤسسات وظيفتها توفير المعلومات بشأن هذه القضايا - أي مادة المناقشة- والإبقاء على جذوة المناقشات مُتقدة بمشاركة الأطراف المختلفة وإيصال أصوات للجميع إلى الجميع وهذا هو دور وسائل الإعلام⁽²⁾.

وإذا كان الرأي العام يتأثر بوسائل الإعلام، فإن الصحافة قد لعبت دوراً تاريخياً ومؤسسياً في هذا المضمار بحيث يصف البعض الصحافة بأنها تحتل المقام الأول من بين وسائل الإعلام قاطبةً في التأثير بالرأي العام⁽³⁾، وإن ذلك يرجع إلى عدة أسباب وهي إن الصحافة تهتم أكثر من سواها من وسائل الإعلام الأخرى بالخوض في القضايا السياسية والإجتماعية ومناقشتها بإسهاب وعرض وجهات النظر المختلفة وخلفيات الأنباء وتفاصيلها، وكذلك قدرتها على مخاطبة مستويات مختلفة من القراء

(1) Daniel Katz - Dorwin Cartwright - Samuel Eldersveld and Alfred M. Lee, Puplic opinion and Propaganda , Holt, Rinehart and Winston , New York , 1954 , p. 50.

(2) فاروق علي عمر، وسائل الاتصال الحديثة والرأي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2004، ص 115.

(3) ومن الأمثلة على ذلك، للدور الذي لعبته الصحف البريطانية في إنتخابات مجلس العموم البريطاني التي جرت عام (1992)، حيث وقف (نيل كيلوك) زعيم حزب العمال البريطاني الأسبق قائلاً: ((لقد ربح رؤساء التحرير الإنتخابات))، وكان يقصد إن مجموعة الصحف المؤيدة لحزب المحافظين هي التي جعلت فوزه بالإنتخابات أمراً ممكناً، وهذا ما يجعلنا ندرك الدور الذي لعبته الصحف في توجيه وإقناع الرأي العام بصواب هذا التوجه السياسي وخطا التوجه العنقاص، أنظر في هذا الصدد:

د. هاني الرضا، د. رملز محمد عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 117.

وإجتذاب مستويات مختلفة من المفكرين والكتاب⁽¹⁾.

فالصحافة تُبْه قراءها إلى الإهتمام بموضوع معين وتعتمد إلى تكرار النشر وتجعل للتعليق وسائل ومعارات مختلفة تُحرِّك المشاعر، فيبدأ الناس في التحدث في الموضوع ومناقشته وسرعان ما ينتهون إلى رأي بشأنه، وإن الصحافة لا تُعبّر في هذه الحالات عن الرأي العام بقدر ما تخلقه وتثيره، لأن إهتمام صحيفة بحادث معين ومقابلة التعليق عليه إنما هو إحياء للرأي العام بأن ثمة مشكلة وأن ثمة رأياً مطلوباً فيها⁽²⁾.

ولا يتحقق هذا الدور للصحافة إلا من خلال ما يلي:

(1) إحترام عقل القارئ وإقناعه بأن الصحفي يؤدي وظيفته كالخبير، وهذا ما يجعل الصحفي محط ثقة القارئ للقيام بدوره بكفاءة وإتقان.

(2) تقديم الأدلة والبراهين لقرائها والمتمثلة باستخدام الوثائق والأرقام والإحصائيات والأمثلة الحية⁽³⁾.

بعبارة أخرى على الصحفي في سبيل تأديته مهام العملية الإتصالية بإعتباره العنصر الأساس المكون لها، عليه أن يركّز إهتمامه في نقطتين أساسيتين هما:

(أ) أن يعرف ماذا يريد بعملية الإتصال.

(ب) أن يعرف كيف يُوجّه رسالته بما يمنحها قوة تأثير في عقل الجمهور، إذ إن الرسالة التي تتضمن مضموناً ضعيفاً وتُخاطب ملايين الناس بأسلوب ضعيف سوف يكون أثرها أقل بكثير من الرسالة المُعدّة إعداداً جيداً وتُخاطب عدداً قليلاً من الناس⁽⁴⁾.

(1) د. محمود علم الدين، مصدر سابق، ص55.

(2) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، 1964، ص255.

(3) د. هاني الرضا، د. رامي محمد عمار، مصدر سابق، ص118.

(4) إسراء جاسم فليحي الموسوي، مصدر سابق، ص19.

الفرع الثالث: الوظيفة الرقابية⁽¹⁾

إن طبيعة العمل الذي تمارسه الصحافة أوصلها بحكم الواقع إلى موقع السلطة العامة بحيث إن البعض أصبح يطلق عليها لفظ ((السلطة))، فهذا اللفظ فيه إظهار للأثر والقوة التي تملكها الصحافة في مواجهة سلطات الدولة⁽²⁾.

إذ إن من الوظائف التي يجب أن تقوم بها الصحافة نيابةً عن المواطنين حراسة المجتمع من إساءة استخدام السلطة، انطلاقاً من أن الحكومات حتى وإن وصلت إلى سدة الحكم عبر الطريق الديمقراطي فإنها قد تميل إلى الإنفراد بصنع القرارات، وإلى حماية نفسها وأشخاصها، ومن هنا فإن هناك إمكانية كبيرة في مختلف المجتمعات لإساءة استخدام السلطة⁽³⁾.

والصحافة بحكم وظيفتها الرقابية لا يقتصر دورها على حماية المجتمع من إساءة استخدام السلطة، بل يمتد ليشمل حمايته أيضاً من الكثير من المشاكل الأخرى كالجرائم ومختلف أوجه الفساد.

ومن أجل قيام الصحافة بهذا الدور على أكمل وجه لا بد من توفير الحرية الكافية لها عن طريق إفصاح المجال أمام الصحفيين في الحصول على المعلومات، وقد مُنحت هذه الحرية أخيراً للصحفي العراقي وذلك في قانون حقوق الصحفيين⁽⁴⁾.

(1) يطلق على الصحافة التي تقوم بهذا الدور اسم (الصحافة الاستقصائية) ويطلق على الصحفيين الذين يقومون بهذه الوظيفة اسم (المتقنون عن الفساد)، ويعتمد هؤلاء الصحفيين في حركتهم الصحفية هذه على نشر التحقيقات المبينة على وثائق رسمية وخاضعة لمراقبة الخبراء، أنظر في هذا الصدد: د. علي دنيف حمن، نور الصحافة الاستقصائية في مكافحة الفساد المالي والإداري والحد من الجريمة، بحث منشور في مجلة دراسات أمنية، مجلة علمية متخصصة تصدر عن قسم البحوث والدراسات في المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، العدد (1)، 2009، ص146.

(2) د. محمد عبد المصن المقاطع، مصدر سابق، ص109.

(3) د. محمود علم الدين، مصدر سابق، ص58.

(4) نصت المادة (4) من قانون حقوق الصحفيين العراقي على ما يلي:

ومما عزز من دور الصحافة في المجالات التي سبق ذكرها هو قدرتها على التكيف مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، بحيث تمكنت من مواكبة هذه التطورات وذلك عن طريق إرباطها واستخدامها لشبكات الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت، وقد شاعت اليوم الصحف الإلكترونية بحيث أصبح بوسع القراء الذين يملكون أجهزة كمبيوتر ويرتبطون بشبكات الإنترنت أن يتصلوا بمعظم الصحف في العالم ويتواصلوا معها تلقياً وإرسالاً.

= (أولاً: للصحفي حق الحصول على المعلومات والأدباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون.
ثانياً: للصحفي حق الإحفاظ بسرية مصادر معلوماته.)
وكنذك نصت الفقرة (1) من المادة (6) على إن: (للصحفي حق الإطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية، وعلى الجهة المعنية تمكينه من الإطلاع عليها والإفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون).

المطلب الثالث

الأساس الدولي والدستوري لحرية العمل الصحفي

تُعد حرية التعبير عن الرأي من أهم حريات الإنسان قاطبة، وإذا فقدتها الإنسان فإنه بالتأكيد سوف لن يتمتع ببقية الحريات الأخرى، وإن من أهم أساليب ممارسة حرية التعبير عن الرأي (العمل الصحفي) الذي يعد الوسيلة الفعالة للكشف عما يدور في المجتمع، وهذا يؤدي بالتالي إلى إصلاح المجتمع ورفي الإنسان وتطوره.

لذا نجد إن حرية العمل الصحفي كانت ولا زالت موضع إهتمام الوثائق الدولية والإقليمية والدساتير، والتي عملت على الربط بين حرية العمل الصحفي وحرية التعبير عن الرأي.

لذا يجدر بنا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس الدولي لحرية العمل الصحفي

لقد حظيت حرية العمل الصحفي بإهتمام كبير من جانب الدول سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي وذلك من خلال قيامها بعدد مجموعة من المواثيق التي حرصت على أن تُضمّن بنودها نصوصاً متعلقة بهذا المجال، فمن هذه الوثائق ما نص على هذه الحرية بشكل صريح ومنها ما أشار إليها بشكل ضمني في معرض الحديث عن حرية التعبير عن الرأي، وفيما يأتي استعراض لأهم هذه الوثائق:

أولاً: الوثائق ذات الطابع الدولي:

لقد صدرت جملة من الإعلانات والإنفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصاً ذات علاقة بحرية العمل الصحفي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن هذه الوثائق ما يأتي:

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) (1):

لقد ورد النص على حرية العمل الصحفي في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشار الإعلان إلى أن لكل فرد حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية⁽²⁾.

نستطيع أن نستنتج من ذلك عدة أمور هامة متعلقة بممارسة العمل الصحفي، منها حق الصحفي في إبداء رأيه دون أن يتعرض لمضايقات الغير، كذلك بأن تكون للصحفي المصادر الخاصة به لإستقاء الأنباء والمعلومات وصياغتها وإستعراضها بأية وسيلة كانت سواء على شكل تحقيق صحفي أو كاريكاتير أو نحو ذلك من أشكال العمل الصحفي.

ب) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) (3): بالانتقال إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نجد أنه قد أكد على المعنى نفسه فيما يخص

(1) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول-ديسمبر، 1948، وبعد هذا الحدث التاريخي المهم طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه وإسيميا في المدارس والمعاهد التعليمية دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان، للمزيد من التفاصيل، أنظر د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبدالعظيم مرسي الوزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 17 وما بعدها.

(2) للمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) أعتد العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) للدورة الحادية والعشرون المؤرخ في (16، كانون الأول-ديسمبر، 1966)، تاريخ بدء التنفيذ في (23 آذار - مارس، 1976)، أنظر في هذا الصدد:

د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرانم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 80، هامش رقم (1).

العمل الصحفي، وذلك من خلال تأكيده على الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل و حرية البحث عن للمعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابية أو طباعة سواء أكان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة يتم اختيارها، وفي المقابل ومن أجل عدم إفراغ هذه الحرية من محتواها نجد إن هذا الميثاق لم يجعل من هذه الحرية مطلقة بل قيدها ببعض القيود الضرورية التي تتعلق بحقوق وسمعة الآخرين والمحافظة على النظام العام⁽¹⁾.

ت) إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرّيش على الحرب(1978)⁽²⁾: أما بالنسبة لإعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الإعلام، نجد إن نصوصه جاءت أكثر صراحةً فيما يتعلق بحرية ممارسة العمل الصحفي، حيث أكد على وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لهم أكبر التسهيلات للحصول على المعلومات، كل ذلك من أجل ضمان وصولها إلى الجمهور⁽³⁾.

كذلك أوجب الإعلان على الدول ضرورة الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً والعمل على نشرها بشكل واسع⁽⁴⁾.

(1) المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) صدر هذا الإعلان من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، في دورته العشرين في (28، تشرين الثاني - نوفمبر، 1978)، لتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرّيش على الحرب، أنظر في هذا الصدد: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الحفاق، د. عبد العظيم مرسي الوزير، مصدر سابق، ص 110.

(3) الفقرة (2) من المادة (2) من الإعلان.

(4) المادة (9) من الإعلان.

ث) إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة(1991)⁽¹⁾: لقد نالت حرية ممارسة العمل الصحفي أهمية بالغة في هذا الإعلان، إذ جاءت نصوصه ذات دلالة واضحة فيما يتعلق بهذا المجال، حيث هدف هذا الإعلان إلى إنشاء صحافة مستقلة حرة قائمة على التعددية بعيدة عن السيطرة الحكومية أو السياسية أو الاقتصادية.

كما شجع هذا الإعلان على إنهاء الاحتكارات من أي نوع وذلك من أجل ضمان إنتشار أكبر عدد ممكن من الصحف مما يعكس أكبر قدر ممكن من الآراء السائدة في المجتمع، كذلك حث الإعلان على وجوب تشجيع الدول على كفالة الضمانات الدستورية لحرية الصحافة، وحرص على أن لا تكون الصحف حكراً على الجهات الحكومية وذلك من خلال قيامه بتشجيع المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية على السواء- والوكالات الإئتمانية والرابطات المهنية على توجيه ودعم التمويل نحو تطوير وإنشاء صحف غير حكومية تعبر عن المجتمع ككل، كل ذلك بهدف تعزيز التغييرات الإيجابية ومجابهة التغييرات السلبية الحاصلة في المجتمع.

كما عمل هذا الإعلان على تحفيز الدول على وجوب قيامها بصياغة قوانين منظمة للنشاط الصحفي تكفل وجود نقابات للصحفيين من أجل الدفاع عن حرية الصحافة⁽²⁾.

(1) يُعتبر إعلان (ويندهوك) بمثابة بيان مبادئ أساسية لحرية الصحافة كما وضعها الصحفيون في أفريقيا خلال حلقة اليرنيسكو الدراسية عن موضوع (تعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الافريقية) في ويندهوك بناميبيا في الفترة من 29، نيسان-ابريل إلى 3، أيار-مايو، 1991، وقد أُعتبر يوم إصدار هذا الإعلان يوماً عالمياً لحرية الصحافة يحتفل به في كل عام، أنظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org, Arabic, events, press day, 2008, wind hook. Sh tml.

(2) اللوود (1 - 13) من الإعلان.

ج) إعلان سنتياغو (1994)⁽¹⁾:

لقد أعتبر هذا الإعلان الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عاملاً أساسياً في المجتمع الديمقراطي، وفرض هذا الإعلان على الدول أن تُضمّن دساتيرها نصوصاً تكفل ممارسة العمل الصحفي بكل حرية، وأوصى الدول بإزالة العقبات والقيود المفروضة كافة على العمل الصحفي كالرقابة المبالغ فيها وقيود التوزيع في الدوريات داخل البلاد وخارجها، كما تضمن الإعلان أيضاً ضمن بنوده حق الصحفيين في عدم إفشاء مصادر معلوماتهم باعتباره من موجبات العمل الصحفي الحر⁽²⁾.

ح) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (1998)⁽³⁾:

كذلك تمّ التطرق إلى حرية العمل الصحفي في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، حيث حرص هذا الإعلان على التأكيد على كفالة حرية وسائل الإعلام والتي يعتبر العمل الصحفي في مقدمتها، وعمل هذا الإعلان أيضاً على ضمان حق المجتمع في الحصول على المعلومات⁽⁴⁾.

(1) صدر هذا الإعلان عقب المنتدى المعقود بشأن تطور الصحافة والديمقراطية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمنظم بالإشتراك بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمنتياغو، تشيلي في الفترة ما بين 2-6، أيار-مايو، 1994، أنظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني التالي: www.mogtamaa.telecentre.org

(2) المولد من (1-7) من الإعلان.

(3) إعتده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف وأعلن إختتامها في 18، حزيران-يونيو، 1998، أنظر في هذا الصدد: (حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ج1(صكوك عالمية)، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 2002، ص94وما بعدها.

(4) الفقرة (25) من القسم الخامس من الإعلان.

ثانياً: الوثائق ذات الطابع الإقليمي:

لقد سارت الوثائق الإقليمية⁽¹⁾ على النهج ذاته الذي سارت عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية بشأن التأكيد على حرية ممارسة العمل الصحفي، فقد صدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية والتي أولت أهمية لهذا الموضوع، وفيما يأتي إستعراض لأهم هذه الوثائق:

(أ) ميثاق الشرف الإعلامي العربي(1965)⁽²⁾:

من خلال تتبع نصوص الميثاق نجد إنه قد ركز في القسم الثالث منه الخاص بواجبات الحكومات والمؤسسات على عدة أمور ذات علاقة بحرية العمل الصحفي والمتمثلة بوجود قيام الدول بكفالة حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الاعلام العربي، وأن تهيب لهم كافة التسهيلات من أجل القيام بعملهم بكل حرية، كما حث الميثاق الدول العربية على أن تضمن سهولة انتقال وتداول الصحف العربية من خلال عدم فرض أية رقابة وعدم اللجوء إلى مصادرة الصحف إلا في حالات الضرورة القصوى⁽³⁾.

(1) تنشأ الوثائق الإقليمية عادة من وجود عوامل كثيرة منها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضاري أو الثقافي أو الديني أو اللغة المشتركة والتي من شأنها للتأثير على تلك الدول والتقريب بينها، أنظر في هذا الصدد: ظريف عبدالله، حماية حقوق الإنسان وآلياته الدولية والإقليمية، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص216.

(2) صدر هذا الميثاق تنفيذاً لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء في 15، أيلول- سبتمبر، 1965، أنظر في هذا الصدد الموقع التالي:

www.iftok.ahlamontada.net

(3) أنظر نصوص الميثاق (12-13-14).

ب) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)⁽¹⁾:

لقد أكدت هذه الاتفاقية على العديد من الحقوق والحريات ومن ضمنها التأكيد على حرية العمل الصحفي وذلك من خلال نصها على حق كل إنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون التقييد بالحدود الدولية سواء شفاهاً أو كتابةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة كانت.

وقد منعت الاتفاقية إخضاع ممارسة هذه الحرية لأية قيود أو عراقيل من شأنها أن تؤدي إلى كبت هذه الحرية كالرقابة المسبقة والتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الحكومي على الصحف بشرط أن لا تؤدي ممارسة هذه الحرية إلى المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم والنظام العام⁽²⁾.

ت) الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)⁽³⁾:

لقد سار هذا الميثاق على منوال المواثيق الأخرى، فهو لا يختلف كثيراً عما سبق ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية العمل الصحفي، حيث وردت الإشارة إلى هذه الحرية عن طريق التأكيد على حرية التعبير عن الرأي، والحق في إسقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.

(1) تم إبرام هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان خوسيه في تاريخ 22 تشرين الثاني-نوفمبر، 1969، أنظر في هذا الصدد: د. محمود شريف بيمبوني، الوثائق الدوائية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص203 وما بعدها.

(2) المادة (13) من الميثاق.

(3) تمت إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس جامعة الدول العربية في 23، أيار-مايو، 2004، أنظر في هذا الصدد: د. وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص239 وما بعدها.

وكذلك أكد الميثاق على وجوب أن تُمارس هذه الحرية في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأن لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي والنظام العام.

فضلاً عن ذلك أكد الميثاق على إنه من المرغوب فيه عدم التوسع في تقييد ممارسة حرية التعبير عن الرأي، ومن ثم يجب أن تكون هناك مساحة كبيرة لحرية الرأي مادامت لا تتعارض مع تعاليم الشرائع السماوية، ولا تدعو إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، كما أكد أيضاً على وجوب نبذ التطرف والإرهاب وحماية الإنسان منهما⁽¹⁾.

فضلاً عما تقدم فقد عُقدت العديد من المؤتمرات الدولية والتي أكدت على أهمية ممارسة العمل الصحفي في البيانات الختامية التي تصدر عنها⁽²⁾، نذكر منها على

(1) المادة (32) من الميثاق.

(2) ومن هذه المؤتمرات:

1. مؤتمر لندن في إنكلترا المنعقد في 19 شباط - فبراير 1944، الذي أعلن إن الصحافة بذاتها هي أداة ثمينة لإنشاء علاقات دولية مبنية على التفاهم والصداقة بين الأمم وعلى معرفة دقيقة بالمشاكل والأحوال الخاصة بحياة كل قطر.
 2. المؤتمر الدولي للصحفيين الذي عقد في كوبنهاغن (الدنمارك) في 5 حزيران - يونيو 1946، وقد تطرق إلى حرية الصحافة حيث أكد على إن (حرية الصحافة مبدأ أساسي للديمقراطية).
 3. مؤتمر جنيف في سويسرا الذي عقد للنظر في حرية الأنباء والصحافة في آذار - مارس 1948 والذي عقدته هيئة الأمم المتحدة وإعتبرت فيه إن (حرية الصحافة حقاً من حقوق الإنسان) كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 4. المؤتمر العالمي لتطوير وسائل الإعلام بين دول عدم الإنحياز المنعقد في تونس في آذار - مارس 1976 والذي نادى بتطبيق المبادئ التي تُساعد على تدفق وتوازن الإعلام بحرية.
 5. مؤتمر اليونسكو العام في نيروبي - كينيا في تشرين الأول - أكتوبر 1976 بشأن أندوة لتبني نظام عالمي جديد يُحقق حرية تدفق وتوازن الإعلام ويكفي مبادئ الإعلام الدولية.
- نقلًا عن: سعد صالح شكطلي الجبوري، مسؤولية الصحفي للجنايات عن جرائم النشر، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2000، ص 10، خامس رقم (1).

مبيل المثال)المؤتمر الدولي حول حرية التعبير والتنمية الإعلامية في العراق)، والذي أعلن في بيانه الختامي جملة من الملاحظات نذكر منها الآتي:

(أ) إن تحقيق الديمقراطية والسلام في العراق يعتمد على إحترام حقوق الإنسان الدولية، وخاصة الحق في حرية التعبير عن الرأي.

(ب) إن حرية التعبير عن الرأي تتطلب وجود إعلام مستقل وتعددي قادر على إيصال المعلومات بعيداً عن التحكم الحكومي أو السياسي أو الاقتصادي.

وعلى ذلك أصدر المؤتمر جملة من التوصيات نذكر منها الآتي:

(1) إلغاء أية قوانين عراقية تنتهك حرية التعبير عن الرأي أو تتعدى على حق وسائل الإعلام بممارسة عملها بحرية تامة وضرورة توافق كافة القوانين العراقية المتعلقة بوسائل الإعلام أو حرية التعبير والنشر مع أفضل المعايير الدولية في هذا الشأن.

(2) أن تكون وسائل الإعلام والجمعيات المهنية والمنظمات الإعلامية واعية ومدركة لضمان شفافية السلطات العامة ومحاربة الفساد في وسائل الإعلام ذاتها.

(3) تأكيد دور اليونسكو كوكالة رائدة معنية بقضايا حرية التعبير في منظمة الأمم المتحدة ومطالبة المجتمع الدولي بتنسيق جهوده لأجل زيادة فعاليتها⁽¹⁾.

(1) نفلأ عن: مالك منمي الحميني، أسامة ناظم مسنون العبادي، حرية التعبير بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة (ص والقرآن ذي الذكر) مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مؤسسة وارث الأنبياء الثقافية، العدد الخامس، 2009، ص257.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لحرية العمل الصحفي⁽¹⁾

مع إن حرية العمل الصحفي هي إحدى صور حرية التعبير عن الرأي، إلا إن معظم الدساتير لا تكتفي بتسجيل حرية التعبير عن الرأي، بل تحرص أيضاً على إبراز حرية الصحافة تقييداً لأهميتها، بل أصبحت الدساتير الحديثة وبعد تطور وسائل الإعلام الأخرى تُشير إلى حرية الإعلام بصفة عامة مع إفراد نص خاص لحرية الصحافة، وسنوضح ذلك في الدساتير المقارنة والدستور العراقي وذلك في النقطتين الآتيتين:

أولاً: الدساتير المقارنة:

تختلف الدول عن بعضها البعض في معالجتها لهذه الحرية سواء في الصياغة أو في الضوابط الخاصة بتلك الحرية، ولكنها مع ذلك تتفق جميعها مع ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية من حيث المضمون.

ومن ذلك ما جاء في الدستور المصري لعام (2013)، حيث نجد إن المشرع الدستوري المصري قد عمد إلى تنظيم هذه الحرية من خلال كفالاته لحرية التعبير عن الرأي بأية وسيلة كانت، ثم عاد وأعطى ضمانات خاصة لممارسة العمل الصحفي من خلال النص على إن حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، وتؤدي رسالتها بحرية وإستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن إتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحرريات والواجبات العامة، وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين،

(1) يُعتمد بالدستور ((مجموعة القواعد المتعلقة بهيأتين مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وإنتقالها والعلاقة بين الغابضين عنونها وكذلك تلك القواعد المتعلقة بالحقوق والحرريات العامة في الدولة))، للمزيد من التفاصيل أنظر: د. حميد حنون خالد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط2، مكتب نور العين للطباعة، بغداد، 2010، ص87.

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز إستثناءً أن تفرض عليها رقابة محدودة في زمن الحرب أو التعبئة العامة⁽¹⁾.

ولم يختلف الدستور الأردني الصادر عام(1952) عن الدستور المصري من حيث التأكيد على حرية الصحافة، حيث أشار هذا الدستور إلى إن الصحافة والطباعة حريتان ضمن حدود القانون، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون، فضلاً عن كفالاته لحرية الرأي والتعبير لكل أردني بأية وسيلة كانت.

وعلى الرغم من إن المشرع الأردني أورد قيوداً على حرية الصحافة، إذ أجاز أن يفرض القانون الرقابة على الصحف، ولكنها رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني في حالتي الطوارئ والأحكام العرفية⁽²⁾.

ونجد إن الدستور الكويتي الصادر عام(1962) جاء متفقاً مع الدساتير السابقة من حيث إفراد نص مستقل لحرية الصحافة، إذ تبني حرية العمل الصحفي وذلك من خلال تأكيده على إن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة للكافة طبقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ومن أجل ضمان نطاق أوسع لحرية الصحافة عمد المشرع الدستوري الكويتي إلى حجب السلطة التنفيذية عن إمكانية تقييدها المسبق وجعل تنظيم هذه الحرية ميداناً مقصوراً على السلطة التشريعية بوصفها سلطة لا تُلزمها حالة الريبة وعدم الثقة حينما تتعامل مع الحريات لأنها تأتي من الشعب مصدر السلطات⁽³⁾.

ولعل ما يؤكد إهتمام المشرع بهذه الحرية هو نصه على حظر تعديل الدستور فيما يتعلق بالحريات التي تُبناها إلاّ للمزيد من الضمانات⁽⁴⁾.

(1) انظر المواد (65-70-71-72) من الدستور المصري لعام (2013).

(2) المادة (15) من الدستور الأردني.

(3) المادة (37) من الدستور الكويتي.

(4) المادة (175) من الدستور الكويتي.

أما الدستور اللبناني الصادر عام (1926) أكد هو الآخر على حرية العمل الصحفي ولكن بمساق مختلف عن الدساتير السالفة الذكر، حيث كرس الدستور اللبناني مبدأ حرية الإعلام قولاً وكتابةً كحرية عامة وذلك بنصه على إن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الإجماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون⁽¹⁾، بمعنى إن ما وضعه الدستور هنا هو مبدأ عام ومن ثم فإن العبارات المستعملة فيه كعبارتي ((قولاً وكتابةً)) هي عبارات عامة ومطلقة يقصد بها جميع وسائل التعبير عن الرأي وفي مقدمتها العمل الصحفي.

هذا على صعيد الدساتير العربية، أما على صعيد الدساتير الأجنبية نجد إن الدستور الفرنسي الصادر عام (1958) لم يُقر نصاً خاصاً لحرية الصحافة، حيث جاءت الإشارة إليها بوصفها إحدى حريات الإنسان الأساسية من خلال مقمة هذا الدستور التي نصت على أن الشعب الفرنسي يُعلن عن تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما عُرفت بإعلان سنة (1789)، وهذا يعني إن الدستور الفرنسي لعام (1958) قد أحال مسألة تحديد الإطار العام للحريات العامة ومن بينها حرية العمل الصحفي إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام (1789) والذي نص على إن: ((التداول الحر للأفكار والآراء هو حق من أئمن حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية، ولا يكون مسؤولاً إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يُحددها القانون))⁽²⁾.

ثانياً: الدساتير العراقية:

لقد كفلت الدساتير العراقية حرية الصحافة شأنها في ذلك شأن بقية الدساتير السالفة الذكر، وذلك من خلال النص على هذه الحرية إما بشكل صريح أو بشكل ضمني، فنجد أن القانون الأساسي العراقي لعام (1925) قد تطرق إلى هذه الحرية

(1) للمادة (13) من الدستور اللبناني.

(2) المادة (11) من الإعلان.

بشكل ضمني وذلك من خلال النص على أن:

(للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والإجتماع، وتأليف الجمعيات والإلتزام
إليها، ضمن حدود القانون)⁽¹⁾.

وإذا عرجنا إلى دستور عام (1958)، نجد أنه هو الآخر لم يشير إلى هذه الحرية
بصورة صريحة بل هذا حذو القانون الأساسي في بيان هذه الحرية، حيث نجد إنه قد
إكتفى بالنص على أن:

((حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون))⁽²⁾.

وفيما يتعلق بدستور عام (1963) وللمسمى بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة،
فإنه قد جاء خالياً من أية إشارة إلى الحقوق والحريات العامة، إذ عني فقط بتوضيح
أسلوب ممارسة السلطة.

وإذا تصفحنا نصوص الدستور عام (1964) منجد أنه قد خطا خطوة أكثر تقدماً
من الدساتير الألفية الذكر فيما يتعلق بحرية العمل الصحفي، فنجد أنه لم يكتف
بتضمين حرية العمل الصحفي ضمن النص العام المتعلق بحرية الرأي، بل أفرد لهذه
الحرية نصاً خاصاً بها، فعلى الرغم من إنه قد نص على إن:

((حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره
بالمقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون))⁽³⁾، إلا أنه قد عمد
إلى إفراد نص خاص لهذه الحرية - محل البحث - وذلك بالنص على أن: ((حرية
الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون))⁽⁴⁾.

وقد مار دستور عام (1968) على النهج السابق، وذلك من خلال النص على

(1) المادة (12) من القانون الأساسي العراقي لعام (1925).

(2) المادة (10) من دستور عام (1958).

(3) المادة (29) من دستور عام (1964).

(4) المادة (30) من دستور عام (1964).

أن: ((حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون))⁽¹⁾، وكذلك النص على أن: ((حرية الصحافة والطباعة والنشر مصنونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون))⁽²⁾.

وإذا ما انتقلنا إلى دستور عام (1970)، نجد أنه قد سجل تراجعاً بالنسبة لهذه الحرية، وذلك من خلال إشارته الضمنية إليها، فنجد أنه قد اكتفى بالنص على أن:

((يُكفل الدستور حرية الرأي والنشر والإجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية وال النقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون))⁽³⁾.

وإن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام (2004) قد سار على النهج ذاته الذي إنتهجه دستور (1970) بعدم النص صراحةً على حرية العمل الصحفي والإقتصار فقط على النص على حرية التعبير عن الرأي وذلك بالنص على أنه: ((الحق بحرية التعبير مُصان))⁽⁴⁾.

وأخيراً نجد أن الدستور العراقي لعام (2005) قد أكد على حرية العمل الصحفي بشكل صريح، وذلك من خلال نصه على أن: ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر))⁽⁵⁾.

ومن باب تأكيد المشرع الدستوري العراقي على ضمان الحريات العامة الواردة في صلب الدستور ومن ضمنها حرية ممارسة العمل الصحفي، عمد إلى حظر سن أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه، وكذلك منع فرض أي قيد

(1) المادة (31) من دستور عام (1968).

(2) المادة (32) من دستور عام (1968).

(3) المادة (26) من دستور عام (1970).

(4) الفقرة (ب) من المادة (13) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

(5) المادة (38) من الدستور العراقي لعام (2005).

على ممارسة هذه الحقوق والحريات أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً على قانون، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية⁽¹⁾.

في ضوء ما سبق يمكن القول إن الدساتير انقسمت في تنظيمها لحرية العمل الصحفي إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: لم يُشر إلى هذه الحرية بشكل صريح، بل اكتفى بالإشارة الضمنية لها من خلال النص على حرية التعبير عن الرأي عموماً.

- الاتجاه الثاني: نص على هذه الحرية صراحةً في نص مستقل، وهذا ما أخذ به الدستور العراقي لعام (2005) وما أخذت به أغلب الدساتير المقارنة، ولا شك إن الإتجاه الثاني هو الأفضل لكونه يؤكد على الدور المهم والبارز الذي يلعبه العمل الصحفي في المجتمع والذي لا بُد من كفالاته بنص صريح في الدستور.

نستخلص مما تقدم إن ما إستعرضناه من وثائق دولية وإقليمية ودساتير قد إعنتت جميعها عناية كبيرة بحرية العمل الصحفي وأعطته مكانة بارزة بإعتباره جوهر حرية التعبير عن الرأي، وهذا يعني إن العمل الصحفي وعلى الرغم من ظهور وسائل الاعلام الحديثة كان ولا يزال حتى وقتنا الحاضر يحظى بأهمية بالغة الأثر على الصعيدين الدولي والوطني.

وإذا كانت حرية العمل الصحفي تتمتع بأهمية بالغة على الصعيدين الدولي والوطني، فما الداعي من فرض قيود أو ضوابط على ممارسة هذه الحرية سواء من قِبل المشرع الدولي أو الدستوري؟

للإجابة عن هذا التساؤل يُمكن القول بأنه لا توجد حرية بدون أن تُفرض عليها قيود إما أن تكون للمصلحة العامة أو الخاصة، ذلك لكي لا تُستغل هذه الحرية بالصورة التي تُخرجها عن الغاية المرجوة منها، وعلى هذا الأساس إن حرية ممارسة العمل الصحفي لا تعني أنها حرية مطلقة، فالحرية والمسؤولية صنوان لا يفتقران، بل

(1) المادة (2، البند ج)، والمادة (46) من الدستور العراقي.

إن حرية الإختيار شرط لا غنى عنه لقيام المسؤولية القانونية بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة، وهذا يعني إن الحرية تستوجب المسؤولية عند تجاوز حدود معينة، وذلك إذا ترتب عليها إحداث ضرر بالمصالح العامة أو الخاصة وذلك من أجل حفظ التوازن بين المصالح المحمية.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للصحفي

في إطار التجريم والعقاب

تمهيد وتقسيم:

إن من أهم واجبات الصحفيين هي البحث عن الحقيقة وتحري الدقة، وتحمل مسؤولية الرسالة الإعلامية الصادقة، ولذلك غالباً ما يتعرضون إلى اعتداءات متنوعة، إذ إنهم ويحكم مهنتهم دائماً ما يكونون في واجهة الأحداث وفي غمار الفعل ورد الفعل.

لذلك فقد سعت بعض التشريعات الخاصة بالصحافة أو الإعلام إلى إحاطة الصحفي بحماية جنائية إضافية من خلال معاملته معاملة الموظف العام في نطاق التجريم والعقاب⁽¹⁾، ومن بين هذه التشريعات قانون حقوق الصحفيين العراقي⁽²⁾.

(1) حيث نصت المادة(12) من قانون الصحافة للمصري على ما يلي: ((كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يُعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدى عليه في المرات(133)، (136)، (137، أ) من قانون العقوبات بحسب الأحوال))، وكذلك الحال في التشريع السوري حيث نصت المادة (11) من قانون الإعلام السوري رقم (108) لسنة (2011) على ما يلي: ((أي اعتداء على الإعلامي في معرض تأدية عمله بمنزلة الاعتداء على الموظف العام))، وفي المقابل نجد أن المشرع الفرنسي لم يعد إلى تبني مثل هذه الآلية، بمعنى أن المشرع الفرنسي قد عامل الصحفي معاملة الشخص العادي في نطاق التجريم والعقاب.

(2) نصت المادة (9) من قانون حقوق الصحفيين العراقي: ((يُعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها)).

وعليه سنعمد في هذا الفصل إلى بحث الآلية التي إعتدها المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص التي عالجت الجرائم الواقعة على الموظفين في قانون العقوبات ومقارنتها بالتشريعات العقابية لبعض الدول التي تبنت الآلية ذاتها، للتعرف على مدى موفقية هذه التشريعات في ما ذهبت إليه، وذلك كله سيكون في مبحثين وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ظرفاً مشدداً للعقوبة.
- المبحث الثاني: الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ركناً في الجريمة.

المبحث الأول الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ظرفاً مشدداً للعقوبة

إن العقوبة التي يقررها القاضي الجنائي بحق الجاني هي تفعيل لسلطته التقديرية التي منحها له القانون ضمن حدود معينة، غير إنه قد يرافق الجريمة ظروف وملايسات تجعلها أكثر جسامة مما لو كانت مجردة منها، الأمر الذي يستدعي تشديد العقوبة المقررة لها أصلاً، إما بتجاوز حدها الأقصى أو بتغييرها إلى نوع آخر أشد⁽¹⁾، وهذا ما يُسمى بالظروف المشددة⁽²⁾.

ربما أن المشرع في قانون حقوق الصحفيين - كما سبق أن أوضحنا - عامل الصحفي معاملة الموظف العام في حالة الإعتداء عليه أثناء أدائه لمهنته أو بسببها، لذا سوف نقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على تلك الجرائم التي تُعتبر فيها صفة الموظف العام ظرفاً مشدداً للعقوبة والتي بدورها تكون منطبقة على الصحفي وذلك عبر المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: جريمة قتل الصحفي عمداً.**
- **المطلب الثاني: جريمة الضرب المُفضي إلى موت.**
- **المطلب الثالث: جرائم الإيذاء العمد الواقعة على الصحفي.**

(1) د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 161.

(2) يُراد بالظروف المُشددة تلك الظروف المحددة بالقانون والمُتصلة بالجريمة أو بالجاني أو المجني عليه والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المُقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، أنظر في هذا الصدد: د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د. ت، ص 444.

المطلب الأول

جريمة قتل الصحفي عمداً

لقد وردت تعريفات فقهية متعددة للقتل العمد فمن الفقهاء من عرفه بأنه الاعتداء العمدى على حياة الغير بترتب عليه وفاته⁽¹⁾، وكذلك يُعرف بأنه صدور فعل أو ترك من إنسان يقصد به إزالة حياة إنسان آخر بغير حق فيؤدي ذلك إلى وفاته⁽²⁾.

ومهما اختلفت التعريفات الواردة بشأن القتل العمد إلا إن المعنى واحد، إذ إن المهم أن يترتب على فعل الإعتداء إزهاق روح إنسان، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذه الجريمة بالقول: ((من قتل نفساً عمداً.....))⁽³⁾.

من خلال ما سبق يتضح لنا إن لجريمة القتل العمد ثلاثة أركان مُتمثلة بمحل الجريمة وركن مادي وركن معنوي.

ففيما يتعلق بمحل الجريمة يُمكن القول، بما إن جريمة القتل العمد تتمثل بكونها إعتداء على حق الإنسان في الحياة، لذا فإن محل الإعتداء هو الإنسان الحي، أي يجب أن يكون الشخص على قيد الحياة وقت ارتكاب فعل الإعتداء، إذ يُفترض في الإعتداء على الحياة فعلاً أن يكون من شأنه تعطيل كل الوظائف الجسدية تعطيلاً كاملاً وأبدياً، وعليه فإن الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يبقى للجسم مؤدياً القدر الأكنى من وظائفه التي لا غنى عنها كي لا تتعطل جميعها⁽⁴⁾.

(1) د. علي جبار شلال، أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط2، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، 2010، ص109.

(2) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطابع فتي العربي، دمشق، 1965، ص55.

(3) المادة (405) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969).

(4) د. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، د. ن، بغداد، 2009، ص234.

أما الركن المادي لهذه الجريمة فإنه يتمثل بثلاثة عناصر إفعال الإعتداء - النتيجة -العلاقة السببية)، ففعل الإعتداء يتحقق بكل سلوك إرادي من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، وكثيراً ما يتخذ هذا السلوك شكلاً إيجابياً يتمثل في حركة عضلية واحدة، كما نو ترخص بالصحفي من شمله التحقيق الذي أجراه الصحفي وأطلق النار عليه وأرداه قتيلاً، وقد يتمثل بعدة حركات عضلية وتظل مع ذلك مكونة لنشاط إجرامي واحد طالما إستندت إلى قرار إجرامي واحد⁽¹⁾، كان يقوم من شمله التحقيق بتوجيه عدة طعنات للصحفي فيرديه قتيلاً.

ولا يشترط أن يقع هذا السلوك بوسيلة معينة، فمن ممكن أن يقع بوسائل متعددة سواء أكانت مادية أو معنوية وسواء أكانت هذه الوسيلة قاتلة بطبيعتها كالمسدس والخنجر، أو غير قاتلة بطبيعتها كالعصا والحجر، فالمشرع العراقي شأنه شأن غالبية التشريعات لم يضع وصفاً ولا تحديداً لهذا السلوك، فكل سلوك في نظره يصلح ليكون فعلاً في الركن المادي للقتل ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان آخر، وعلى هذا الأساس فإن القانون يُحدد فعل القتل بأثاره، لأن جريمة القتل من الجرائم ذات القلب الحر التي لا يتطلب فيها القانون في الفعل المحقق لها سوى أن يكون صالحاً لإحداث الوفاة⁽²⁾.

• وإذا كانت جريمة قتل الصحفي عمداً تتحقق بفعل إيجابي، فهل من الممكن تحققها بفعل سلبي؟

- يذهب بعض الباحثين في مجال القانون الجنائي بأن جريمة قتل الصحفي عمداً لا تتحقق بفعل سلبي⁽³⁾، لكننا نرى إن هذا الرأي يُجانب الصواب، إذ من الممكن

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط 2، شركة العاتك، القاهرة، 2010، ص 106.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 173.

(3) د. نوال طارق العبيدي، مصدر سابق، ص 182.

وقوع جريمة قتل الصحفي عمداً بأفعال سلبية أي بالإمتناع إذا تحققت شروطه التي حددها المشرع العراقي في قانون العقوبات وهي:

1. إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على شخص.
2. إذا إمتنع هذا الشخص عن أداء هذا الواجب.
3. إذا نشأت علاقة سببية مباشرة بين الإمتناع والنتيجة.
4. القصد الجرمي⁽¹⁾.

كان يكون هناك مجموعة من أفراد القوات الأمنية المكلفين بحراسة مكان ما وحفظ الأمن فيه ويعلمون بوجود قنبلة على وشك الانفجار في موضع منه ويرون مجموعة من الصحفيين في طريقهم إلى الدخول في ذلك المكان فلا يقومون بتحذيرهم من الخطر وذلك بقصد قتلهم، فإذا أردنا تطبيق الشروط على المثال السابق نجد إنها منطبقة جميعها، فالقانون فرض على أفراد القوات الأمنية واجباً وهو حفظ الأمن، لكنهم إمتنعوا عن أداء هذا الواجب فاصدين إحداث النتيجة الجرمية، فضلاً عن وجود علاقة سببية مباشرة بين الإمتناع الحاصل من قبل أفراد القوات الأمنية وبين قتل الصحفيين، بمعنى إنه لولا إمتناعهم هذا لما وقعت النتيجة أصلاً، فكان بإمكانهم تلافي حدوث هذه النتيجة وذلك بتحذير الصحفيين من الدخول إلى ذلك المكان.

ولا يكفي لتتمام جريمة قتل الصحفي عمداً أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة، بل يُلزم أن يؤدي هذا النشاط إلى موت الصحفي وهذه هي النتيجة الجرمية⁽²⁾، والنتيجة قد تقع عقب النشاط الإجرامي مباشرة، وقد يتراخي حدوثها مدة من الزمن، دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية مُحْدِثِهَا عن قتل عمده، وكل ما يُشترط لقيام

(1) المادة (34) من قانون العقوبات العراقي.

(2) يُقصد بالنتيجة الجرمية: ((التغيير الذي يُحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي والذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية))، انظر في هذا الصدد: د. علي حميد الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص140.

هذه المسؤولية وجود رابطة سببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية⁽¹⁾.

في بعض الأحيان قد يبدأ الجاني بتنفيذ فعله الإجرامي ويكون قصد القتل ثابتاً لديه فيوقف هذا التنفيذ أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه، أي لم تتحقق النتيجة وهي الوفاة، ستكون الواقعة في هذه الحالة شروعاً في قتل لا قتلأ تاماً⁽²⁾، والشروع قد يكون موقوفاً كما لو صوب شخص بنقيته تجاه صحفي بقصد قتله وحين مم بالضغط على الزناد منعه آخر من إكمال فعله، وقد يكون خائباً إذا استنفذ الجاني فعله بإطلاق الرصاصة فعلاً فلم تصب الصحفي أو أصابته في غير مقتل وأسبغ بالعلاج، ولا يحتاج الشروع إلى جديد يُضاف عما تتطلبه القواعد العامة، وهذه القواعد لا تتطلب فوق القصد والبدء في تنفيذ الفعل سوى أن يكون عدم تمام الجريمة راجعاً إلى سبب خارج عن إرادة الفاعل، فإذا كان عدم تمامها منبعتاً من تلقاء نفس الفاعل فلا شروع في الجريمة وإنما يُعتبر عدول اختياري.

والكي تتضح معالم الركن المادي لجريمة القتل العمد لا بد أخيراً من توافر علاقة السببية بين وفاة المجني عليه وسلوك الجاني، يُلاحظ إنه لا تُثار أية صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى وفاة المجني عليه، إلا أن الصعوبة تُثار حينما تتدخل مع سلوك الجاني عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له ساهمت معه في إزهاق روح المجني عليه، لقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة بنظرية تعادل الأسباب من حيث المبدأ وذلك من خلال قوله: ((1- لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا

(1) د. فخري عبد الرزاق الحدِيثي، د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (التقسيم الخاص، للجرائم الواقعة على الأشخاص)، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 42.

(2) المادة (30) من قانون العقوبات العراقي.

يُسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه⁽¹⁾، بمعنى إن المشرع العراقي في مجال تحديده لقيام علاقة السببية اعتمد معيار نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق من نطاقها بنظرية السبب الكافي⁽²⁾.

أما بالنسبة للركن المعنوي فيجب أن يتوفر لدى الجاني قصد جنائي بالقتل وهو إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الجرمي وإلى تحقيق النتيجة وهي إزهاق روح الصحفي، وكذلك علم الجاني بأركان الجريمة وإدراكه لماهية فعله.

وبما إن القصد الجرمي أمر كامن في نفس الجاني وهو يثبت في جريمة القتل بإقامة للدليل على العناصر المُكوّنة له وهي علم الجاني بأنه يرتكب فعله على إنسان حي، وإن إرادته انصرفت إلى إنهاء حياته، ويُستدل على القصد الجرمي من كل ما يدل عليه ويصوره خاصة الأداة المُستعملة في ارتكاب الجريمة وكيفية استعمالها وموضع الإصابة وشدتها.

وقد يحصل أحياناً أن يُخطئ الجاني في التصويب أو يُخطئ في الشخص المجني عليه، فمثال الحالة الأولى فيما لو قام أحد الأشخاص بتصويب سلاحه نحو أحد الصحفيين فأصاب أحد المارة المُتواجدين في ذلك المكان، ومثال الحالة الثانية ما إذا أراد شخص قتل مندوب إحدى الصحف وبعد إطلاق النار عليه وإصابته تبين إنه ليس هو الشخص المقصود، في كلتا الحالتين لا يؤثر ذلك على المسؤولية

(1) المادة (29) من قانون العقوبات العراقي.

(2) لقد طرح لفقّه مجموعة من النظريات في هذا الشأن وهي:

1. نظرية السببية المباشرة: إن هذه النظرية لا تعكد إلا بالسبب الفعال في حدوث الجريمة، أما غيره من الأسباب فتعتبر مجرد ظروف أو شروط ساعدت في إحداث النتيجة.
2. نظرية السببية الملائمة: إن هذه النظرية تُقرر إن السببية تكون قائمة ولو تدخلت عوامل سابقة على فعل الجاني أو لاحقة أو مُعاصرة له مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة.
3. نظرية تعادل الأسباب: تُقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، مما يعني قيام علاقة السببية بين كل منها وبين النتيجة، أنظر في هذا الصدد: د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 142.

الجنايئة للفاعل متى توفر القصد الجنائي لديه.

والسؤال الذي يُطرح هنا هو هل إن الخطأ في شخص المجني عليه أو الخطأ في التصويب له تأثير على تشديد العقوبة؟

- إذا كان الجاني قاصداً قتل أحد الصحفيين ووقعت الجريمة على آخر سواء كان ذلك نتيجة الخطأ في الشخصية أو الخطأ في التصويب فإن الجاني في هذه الحالة سوف يُسأل عن جريمة القتل العمد بصورتها المشددة، بمعنى إن ذلك لا يمنع من تشديد العقاب على الجاني مادام الجاني كان قاصداً منذ البدء قتل الصحفي حتى وإن لم يتحقق ذلك.

- أما في حالة ما إذا كان الجاني قاصداً قتل شخص عادي ووقعت الجريمة على الصحفي بسبب خطأ في التصويب أو خطأ في الشخصية فإن ذلك سوف يمنع من تشديد العقاب ويُسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة القتل العمد بصورتها البسيطة، وذلك بالإستناد إلى حكم المادة(36) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على إنه:

((إذا جهل الفاعل وجود ظرف مُشدد يُغير من وصف الجريمة فلا يُسأل عنه))،
والحكم ذاته يسري على كل من جرمته الضرب المفضي إلى الموت والإيذاء العمد والتي سنأتي على بيانها لاحقاً.

وقد أقر المشرع العراقي لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الإعدام⁽¹⁾، ويُشترط لإيقاعها توفر الشروط التالية:

1) تحقق أركان الجريمة السالفة الذكر المتمثلة بمحل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي.

2) أن يكون المجني عليه صحفياً⁽²⁾.

(1) البند (هـ) من الفقرة (1) من المادة (406) من قانون العقوبات العراقي.
(2) وقد سبق توضيح ذلك في الفصل الأول من الكتاب أُحيل إلى ذلك منعاً للتكرار.

3) وقوع الجريمة على الصحفي أثناء أداء الواجب أو بسببه: وهذا الشرط بدوره يتكون من شقين يكفي تحقق أحدهما لتشديد العقوبة على الجاني.

يتمثل الشق الأول بحالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب، إذ تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يُمارس فيه الصحفي واجبات المهنة، فالمعيار في ذلك زمني، بمعنى يُشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء واجبات المهنة، ومتى ما تحققت تلك العلاقة فلا عبرة بالسبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء على الصحفي سواء كان مصدره المهنة ذاتها، أو أمور تتعلق بالحياة الخاصة للصحفي⁽¹⁾، ومثال الصورة الأولى قيام مجموعة مسلحة باقتحام إحدى المؤسسات الصحفية وقتل جميع الصحفيين المتواجدين في تلك المؤسسة أثر قيام هذه الصحيفة بنشر مقال يتناول بالنقد إحدى الشخصيات المنتمية إلى هذه الجماعة، ومثال الصورة الثانية قيام أحد الأشخاص بقتل رئيس تحرير إحدى الصحف وهو على مكتبه في المؤسسة الصحفية بسبب حقد وكرهية منبعثة عن نزاع عشائري.

ولا يُشترط لتحقيق هذه الحالة أن يكون الصحفي متواجداً بالمؤسسة الصحفية التي يعمل بها بل في أي مكان آخر وذلك بحكم مهنته التي تتطلب منه أن يكون كثير للتنقل في بعض الأحيان كما هو الحال بالنسبة للمندوب الصحفي.

أما الشق الثاني يتمثل بحالة وقوع الجريمة بسبب المهنة، إذ إن المعيار المعتمد في هذه الحالة هو معيار سببي، بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين المهنة وبين الإعتداء الواقع على الصحفي، سواء أكان ذلك أثناء تأدية واجبات المهنة أو خارجها، فالتشديد يكون متعبئاً ولو حصل القتل بعد إنقطاع الصحفي عن مهنته بسبب إستقالته أو فصله من العمل، كأن يغتاز مسؤول في إحدى الدوائر الرسمية من صحفي بسبب قيامه بإجراء تحقيق صحفي تحدث فيه عن الفساد الإداري المُستشري في هذه الدائرة، فكظم غيظه، ورأى في إستقالة الصحفي فرصة سانحة للأخذ بثأره ظاناً إن التشديد لن يطاله.

(1) د. صباح مصباح محمود السليمان، مصدر سابق، ص 124.

أما في غير هاتين الحالتين أي إذا لم تقع جريمة قتل الصحفي عمداً أثناء تأدية المهنة أو بسببها فلا مجال لتشديد العقوبة، فإذا نشب شجار بين مؤجر ومستأجر بسبب عقد الإيجار مثلاً، وقام الأول بقتل الثاني في المنزل لا مجال لتشديد العقوبة ولو كان الجاني عالماً حين ارتكاب جريمة القتل العمد بصفة المجني عليه (الصحفي)، وذلك إن القتل العمد في هذه الحالة لم يكن أثناء المهنة ولا بسببها.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن جريمة قتل الصحفي عمداً إذا ما تمت بدوافع إرهابية عن طريق استخدام أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تخيخ الآليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايولوجية أو المواد المسالمة أو المواد المشعة أو التوكسنات⁽¹⁾، في هذه الحال سوف تخضع الجريمة لأحكام قانون مكافحة الإرهاب، وإن العقوبة المقررة لها في هذه الحالة هي الإعدام أيضاً.

والمقارنة العقوبة المقررة لجريمة قتل الصحفي عمداً بتشريعات بعض الدول نجد إن هذه التشريعات قد تباينت في مواقفها إزاء ذلك، فعلى الرغم من إنها قد عملت على إسباغ حماية إضافية للصحفي من خلال معاملته معاملة الموظف العام في القوانين الخاصة بالصحافة في تلك الدول، إلا أنه من خلال الرجوع إلى تلك التشريعات نجد إنها لم تتخذ موقفاً متميزاً بخصوص هذه الجريمة محل البحث، من ذلك قانون العقوبات المصري، الذي لم يعمل على إدراج صفة الموظف العام ضمن الظروف المشددة عند التعلق لجريمة القتل العمد، بمعنى إنه قد عامل الصحفي فيما يتعلق بهذه الجريمة معاملة الشخص العادي⁽²⁾، بينما في المقابل نجد إن تشريعات

(1) الفقرة (7) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005).
(2) نصت الفقرة (1) من المادة (234) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) على ما يلي: ((من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يُعاقب بالسجن المؤبد أو المعتد، ومع ذلك يُحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جنابة أخرى، وأما إذا كان القصد منها التماهي لفعل جنحة أو سهولتها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيُحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد،=

دول أخرى على الرغم من تشديدها لعقوبة جريمة القتل العمد الواقعة على الصحفي، إلا أننا نرى إن العقوبة التي فرضتها جاءت غير متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات السوري الذي جعل عقوبة الجريمة الأشغال الشاقة المؤبدة⁽¹⁾، وبذلك يكون المشرع العراقي قد أحاط الصحفي بحماية جنائية أكثر صرامة من التشريعات السالفة الذكر.

= وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (234) تنفيذاً لغرض إرهابي)). علماً إن السجن المشدد يقصد به حسب ما ورد في المادة (14) من قانون العقوبات المصري هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً)).

(1) نصت المادة (534) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949) على ما يلي: ((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب. . . على موظف أثناء ممارسته لوظيفته أو في معرض ممارسته لها)).

المطلب الثاني

جريمة الضرب المفضي إلى موت

لقد حرص المشرع على تجريم جميع الأفعال الماسة بحق الإنسان في الحياة؛ فنجده إنه لم يكتفِ بتجريم فعل القتل العمد بل نجده يُجرم كل أنواع الإعتداء على الأفراد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة حتى وإن لم يكن الجاني قاصداً إزهاق روح المجني عليه.

أشار المشرع إلى هذه الجريمة بقوله: ((من إعتدى على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب...))⁽¹⁾.

تتحقق جريمة الضرب المفضي إلى موت⁽²⁾ إذا توفر لها ركنان، ركن مادي وركن معنوي.

فالركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر: فعل الإعتداء - النتيجة - العلاقة السببية؛ ففعل الإعتداء المحقق لجريمة الضرب المفضي إلى موت يتمثل إما بالضرب أو بالجرح أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، ونجد إن المشرع العراقي لم يُعرّف هذه الأفعال بل ترك ذلك لإجتهد الفقهاء الذين قاموا بتورهم بشرح هذه الأفعال، فحددوا لنا مدلولها.

فالضرب بتورهم يُمثل كل ضغط أو تأثير يُصيب أنسجة جسم الإنسان، أو

(1) المادة (410) من قانون العقوبات العراقي.

(2) ذهب رأي نويده إلى إنه من الأفضل إطلاق تسمية جريمة الإعتداء أو الإيذاء المفضي إلى موت بدلاً من جريمة الضرب المفضي إلى موت وذلك إن لفظ الضرب يُمثل أحد الأفعال المُتحققة للجريمة، لذلك لوس من الصحيح أن يُسمى الجريمة بفعل من الأفعال المُتحققة لها، أنظر في هذا الصدد: د: جمال الحيدري، مصدر سابق، ص362.

مُصادمتها بجسم خارجي دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة⁽¹⁾.

يتحقق الضرب بأية وسيلة فقد يقع بالمباشرة أي أن الجاني يعتمد على أعضاء جسمه في ضرب الصحفي كاليد أو الساق، كما يستوي حدوثه بأية كيفية كالصفع أو اللكم أو الركل أو الدفع، وقد يقع الضرب بالواسطة أي باستخدام الجاني وسيلة غير أعضائه ليستزيد بها من قوته في الإعتداء على الصحفي كالعصا أو الحجر⁽²⁾، وكل الأنواع في هذا الشأن سواء طالما أنها تؤدي إلى المساس بسلامة الجسم.

ولا يُشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكناً وتكون الحركة من نصيب الجسم الخارجي، أي أن يُوجّه الجاني الوسيلة تجاه الصحفي، بل قد يقوم الجاني بدفع الصحفي تجاه الجسم الخارجي، كما لو ألقى الجاني الصحفي أرضاً أو دفعه تجاه جدار، كذلك لا يُشترط أن يترك الضرب أثراً ظاهراً من كدم أو إحتقان على جسم الصحفي، وهذا يعني أنه لا يُشترط أن يكون الضرب على درجة مُعينة من الجسامة⁽³⁾، ومثال هذه الصورة من صور الإعتداء أن يقوم أحد المتظاهرين بدفع أحد المصورين الصحفيين لمتعته من إلتقاط صور عن المظاهرة، فأدى ذلك إلى سقوطه وإصابته بإرتجاج في الدماغ أدى إلى موته.

أما الجرح فيُقصد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته نتيجة الشدة، ويكون التمزق ظاهرياً في الجلد أو باطنياً في الأغشية المخاطية أو في العضلات أو العروق أو الأعصاب أو العظام أو الغضاريف⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الرحمن توفيق، د. محمد صبحي نجم، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، ج1، ط1، مطبعة التوفيق، عمان، 1983، ص227.

(2) د. سلطان الشلبي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 1994، ص15.

(3) د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص365.

(4) د. علي جبار شلال، مصدر سابق، ص160.

وبصورة عامة يُعد الجرح مُتحققاً وإن لم تظهر أعراض خارجية تدل عليه، وليس بشرط أن يؤدي للجرح إلى قطع أحد أعضاء الجسم، بل قد يقتصر على جزء من أنسجة الجسم كالإصابة بسكين أو خنجر دون أن يؤدي إلى قطع أحد أعضاء الجسم.

بناءً على ذلك يدخل في مدلول الجرح الرضوض والقطع والتسلخ والكسر والحروق والتمزيق ويتر أحد أعضاء الجسم.

ولكن لا يُشترط خروج الدم من الجسم، إذ قد يكون إنتشار الدم داخل الجسم أي تحت الجلد ((النزيف الداخلي)) ومع ذلك يتحقق الجرح⁽¹⁾، ومن الأمثلة الدالة على ذلك أن تؤدي ضربة تلقاها صحفي من قبل أحد الحراس الشخصيين لأحد المسؤولين إلى حدوث نزيف داخلي في دماغه مما تسبب في وفاته.

أما العنف فيُقصد به كل ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي يُنزله الإنسان بالإنسان، ويُشكل مساساً بممارسة حق أقر به كحق أساسي للإنسان⁽²⁾.

وبصورة عامة يُمكن القول بأن العنف يشمل تلك الأفعال التي تمس سلامة الجسم دون أن تتال من مادته، أي لا تقع على جسم المجني عليه ولكنها تسبب له رعباً شديداً وتؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية أو النفسية⁽³⁾.

وبالنسبة لإعطاء المادة الضارة فإن هذا المصطلح ذو دلالة واسعة فهو يفيد كل نشاط يستطيع الجاني عن طريقه من أن يجعل المادة الضارة من أن تُبأثر تأثيرها على وظائف الحياة في جسم الإنسان⁽⁴⁾.

(1) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص 472.

(2) د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د. م، 2004، ص 17.

(3) د. سلطان الشلوي، مصدر سابق، ص 20.

(4) د. كامل المسعد، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان)، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص 181.

والواقع إن الإعطاء لا يعني، كما قد يُفهم من ظاهر الكلمة مجرد مناولة الشخص أو تملسه المادة الضارة، وإنما الإعطاء هو الفعل الذي يترتب عليه إتصال المواد الضارة بمادة الجسم بطريقة مباشرة، أيًا كانت وسيلة هذا الإتصال، وهو ما قد يتحقق بمناولته إياه يدًا بيد ناصحاً إياه بتعاطيها بالفعل كدواء لعلته، وقد يلتبس تحقيق هذا الإتصال بدس المادة في طعامه أو شرايه أو تسخير شخص آخر حسن النية في مناولتها إياه، ولا أهمية لذلك كله مادام تناول للمجني عليه للمادة كان راجعاً إلى فعل الجاني⁽¹⁾.

أما بشأن المادة الضارة نفسها فيستوي أن تكون سامة أو غير سامة مادام إن إعطاء المادة كان مصحوباً بنية الإيذاء البدني لا بنية القتل، فالعبرة دائماً بالقصد الجنائي بغض النظر عن الوسيلة قاتلة كانت أم ضارة، ولا يشترط أن تكون المادة الضارة من طبيعة معينة فيستوي أن تكون صلبة أو غازية أو سائلة⁽²⁾.

أما عن الكيفية التي يتم عن طريقها إيصال المادة الضارة إلى جسم الصحفي فلا يُعتد بها سواء وصلت إلى جسمه من خلال الأنف أو الفم أو تسربت من خلال الجلد كما لو تم وضعها عليه وتسربت إلى جسمه من خلال المسامات، فكلها على مستوى واحد، المهم أن المادة الضارة قد أدت إلى إعتلال في صحة الصحفي الناجم عن سلوك الإعطاء الذي أدى بالتالي إلى موته⁽³⁾.

والأمثلة على هذه الصورة من صور الإعتداء كثيرة ومنها أن يتفق شخص مع أحد عمال الخدمة الذي يعمل في إحدى المؤسسات الصحفية على وضع المادة الضارة في فنجان القهوة الذي يُقدمه كل صباح إلى رئيس تحرير الصحيفة قاصداً إلحاق الأذى البدني به فقط ولكن بسبب زيادة الجرعة الموضوعية في الفنجان فقد أدت

(1) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 356.

(2) د. حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 22.

(3) حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، جرائم الإعتداء على حق الإنسان في التكمال الجسدي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 91.

بالتالي إلى حدوث إضطراب نتج عنه مضاعفات شديدة أدت إلى وفاته.

وعن الفعل المخالف للقانون يُلاحظ بشأنه إن المشرع أراد به كل فعل آخر لا يدخل ضمن نطاق الصور السابقة وهي الضرب والجرح والعنف وإعطاء المادة الضارة، ويبدو إن المشرع أراد بذلك إضفاء حماية جنائية متميزة لحق الإنسان في الحياة.

ويتطلب الركن المادي لجريمة الضرب المفضي إلى موت أن يترتب على هذه الأفعال السابقة حدوث نتيجة جرمية متمثلة بالوفاة سواء تحققت هذه النتيجة مباشرة أو تراخى فترة من الزمن، فإذا لم تحدث هذه النتيجة فلا يُسأل الجاني عن جريمة الضرب المفضي إلى موت ولو كانت الإصابة التي أحدثها فعله في جسم الصحفي قاتلة بطبيعتها، طالما إن الأخير جرى إسعافه بالوقت المناسب، فهذه الجريمة لا يتصور الشروع فيها، إذ إن العقوبة المقررة لها ترتبط بالنتيجة وذلك إن قصد الجاني كان مُنصرفاً إلى تحقيق الأذى بالصحفي وليس إلى تحقيق الوفاة، وما دامت النتيجة قد إقتصرت على تحقيق الأذى فقط بون أن تتعدى إلى الوفاة، لذلك سوف يُسأل الجاني عن جريمة الإيذاء⁽¹⁾.

ويجب أن نتشأ بين أحد الأفعال المُكونة للإعتداء وهي الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء المادة الضارة أو الفعل المخالف للقانون وبين النتيجة الجرمية علاقة سببية، بمعنى أن تكون لثوفاة قد حدثت بسبب أحد هذه الأفعال حتى وإن ساهم مع فعل الجاني عامل سابق أو معاصر أو لاحق، وبسواء كان الجاني يعلم به أو يجهله طالما كانت هذه العوامل غير كافية وحدها لإحداث النتيجة، أما إذا كان أحد هذه العوامل كافياً لإحداث النتيجة (العامل الشاذ)، ففي هذه الحالة لا يُسأل الجاني إلا عن الفعل الذي أحدثه فقط ألا وهو الإيذاء⁽²⁾.

(1) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص 173.

(2) المادة (29) من قانون العقوبات العراقي.

مثال ذلك قيام شخص بالإعتداء على صحفي عن طريق ضربه بعضا بقصد إيذائه، ثم جاء شخص آخر فأطلق الرصاص عليه فأرداه هتيلاً، هنا يُسأل الأول عن جريمة الإيذاء، بينما يُسأل الثاني عن النتيجة التي وقعت.

وإذا ما عرجنا إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة سنجد إنه مركب من قصد جرمي وخطأ، حيث إن هذه الجريمة تتطلب:

أولاً- أن يكون لدى الجاني قصد ارتكاب جريمة الإيذاء والمتمكون بشكل عام من علم وإرادة، إذ يتعين علم الجاني إن فعله ذو خطورة على سلامة جسم الصحفي وأن يتوقع الأذى الذي يُصيب الصحفي كأثر لفعله، وهذا التوقع يُعد الأساس في تصور إرادة الأذى، إذ تُعد الإرادة جوهر القصد الجرمي، لذلك لا يتوافر القصد إلا إذا ثبت إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعلم إنه يمس سلامة جسم الصحفي، وثبت في الوقت ذاته إتجاهها إلى إحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم الصحفي.

ثانياً- أن لا يكون لدى الجاني قصد إزهاق روح الصحفي، لأنه إذا كان قاصداً القتل حال إتيانه الفعل الإجرامي فالجريمة تصبح قتلأ عمداً لا ضريباً مقضياً إلى موت، وحيث لا يقوم هذا القصد فالمسؤولية عن الوفاة تكون بوصفها جريمة غير عمدية.

وإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة⁽¹⁾.

ويُستلزم لإيقاع هذه العقوبة في مجال بحثنا توفر ثلاثة شروط:

(1) تحقق أركان الجريمة السالفة الذكر المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي.

(2) أن تقع الجريمة على صحفي.

(3) أن تقع عليه أثناء تأدية مهنته أو بسبب ذلك⁽²⁾.

(1) المادة (410) من قانون العقوبات العراقي.

(2) وقد أوضحنا ذلك سلفاً في جريمة القتل العمد، نحيل إلى ذلك منعاً للتكرار.

ومقارنة العقوبة التي أوردتها المشرع العراقي لهذه الجريمة ببعض التشريعات الأخرى، نجد إن بعض التشريعات جاءت أفضل من التشريع العراقي من حيث العقوبة المقررة لهذه الجريمة، حيث فرضت على مرتكبها عقوبة أكثر شدة، من ذلك قانون العقوبات السوري الذي جعل العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات⁽¹⁾، والأفضلية تأتي من حيث الحد الأدنى الذي وضعه كلا التشريعين لهذه الجريمة، ذلك على اعتبار إن الحد الأدنى لهذه الجريمة حسب ما ورد في التشريع العراقي هو خمس سنوات⁽²⁾، بينما الحد الأدنى لهذه الجريمة في التشريع السوري هو الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات، وعلى ذلك ندعو المشرع العراقي إلى رفع الحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة، بحيث تكون العقوبة المقررة لها هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة.

وفي المقابل نجد أن بعض التشريعات لم تعط أفضلية للصحفي فيما لو وقعت عليه الجريمة - محل البحث- حيث عاملته معاملة الشخص العادي، ومن ذلك التشريع المصري، إذ إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات المصري فيما لو وقعت على صحفي هي ذاتها عقوبة الجريمة الواقعة على الشخص العادي والتي تتمثل بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات⁽³⁾.

(1) الفقرة (2) من المادة (536) من قانون العقوبات السوري.

(2) أنظر المادة (87) من قانون العقوبات العراقي.

(3) نصت المادة (236) من قانون العقوبات المصري: ((كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى الموت يُعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. . .)).

المطلب الثالث

جرائم الإيذاء العمد الواقعة على الصحفي

إلى جانب حماية حق الإنسان في الحياة، نجد إن المشرع قد أضفى حمايته على حق الإنسان في سلامة الجسم، وذلك من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التي يترتب عليها نتائج مُتباينة، وهدفه من ذلك تمكين الأفراد من ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي ومنظم وبدون أذى خلل، والذي يهمننا في هذا المقام هو إذا ترتب على فعل الإعتداء إحداث عاهة مُستديمة أو أذى أو مرض بوصفها مدار البحث التي سيتم التعرض لها في الفرعين الآتيين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: جنائنا الإيذاء العمد

لقد أشار المشرع العراقي إلى هاتين الجريمتين من خلال قوله: ((من إعدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب.... وتكون العقوبة.... إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها))⁽¹⁾.

من خلال قراءة النص السابق يلاحظ إنه ينطوي على جريمتين هما ((جريمة الإيذاء بقصد إحداث عاهة مستديمة))، وجريمة ((الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة))، وإن كلا الجريمتين تشتركان بجميع عناصر الركن المادي مع إختلافهما في الركن المعنوي والعقوبة.

فالركن المعادي لكل منهما يتألف من ثلاثة عناصر هي إفعال الإعتداء -النتيجة - العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة].

(1) المادة (412) من قانون العقوبات العراقي.

يتكون العنصر الأول المتمثل بفعل الإعتداء من الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء المادة الضارة أو ارتكاب الفعل المخالف للقانون، وقد سبق الإشارة إليها في معرض الحديث عن جريمة الضرب المفضي إلى موت.

أما للعنصر الثاني فإنه يُمثل النتيجة المترتبة على هذه الأفعال والمتمثلة بالعاهة المُستديمة، والمقصود بالعاهة المُستديمة من وجهة نظر الفقه فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه، أو فقد منفعة أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورة دائمة⁽¹⁾.

أما في القانون نجد إن المشرع العراقي عرف العاهة المُستديمة من خلال تعداد حالاتها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم، أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها:

يُقصد بالعضو كل جزء من الجسم يقوم بوظيفة حيائية بيولوجية معينة، والمقصود بالفصل أو القطع مثلاً قطع اليد أو الساق كلياً أو جزئياً كقطع الكف أو حتى إصبع أو أكثر منها، ويستوي لقيام العاهة المُستديمة أن يكون العضو المفقود خارجياً كالذراع أو الساق، أو داخلياً كالطحال أو الكلى، وتتوفر العاهة المُستديمة حتى وإن كان بالإمكان الإستعاضة عن العضو المنفصل بعضو صناعي يُؤدي ذات وظيفة العضو الأول، لأن العاهة تنشأ بمجرد الانفصال التام للعضو كلياً أو جزئياً⁽²⁾.

أما فقد المنفعة يُقصد به فقد منفعة عضو كلياً أو جزئياً، ومن أمثلة ذلك الإيذاء الذي يلحق باليد ولا يقطعها ولكن يُصيبها بالشلل الكلي أو الجزئي⁽³⁾، ولم يُحدد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة، فأى نسبة تكفي مهما كانت

(1) د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص 428.

(2) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص 527.

(3) حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، مصدر سابق، ص 132.

ضئيلة مادامت مستخدمة، فملاك الأمر كله لقاضي الموضوع مادام قد ثبت إن منفعة العضو الذي تخلقت به العاهة قد قُدمت بصفة مستخدمة ولو فقدت جزئياً مهما كان مقدار هذا الفقد⁽¹⁾.

ثانياً: الجنون والعاهة في العقل:

لم يعرف المشرع العراقي مصطلح الجنون والعاهة العقلية، بل نجد إنه قد أسند هذه المهمة للفقه، فالمقصود بالجنون هو كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتب عليه فقدان الكلي للإدراك والإرادة أو أحدهما.

أما العاهة العقلية فيزداد بها كل مرض يؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعد نموه نمواً طبيعياً عابياً، فيؤثر على وظيفتهما تأثيراً لا يصل إلى حد الجنون بمعناه المعروف طبيياً، وإنما يشمل ملكة الإدراك عند الشخص بحيث لا يستطيع للسيطرة على أفعاله بصورة دائمة أو مؤقتة، ومثالها الصرع أو الهستيريا⁽²⁾.

ثالثاً: تعطيل إحدى الحواس كلياً أو جزئياً بصورة دائمة:

من هذا القبيل فقدان الصحفي المصاب القدرة على الإنتفاع بحاسة من حواسه، كفقده بصير إحدى العينين أو فقده حاسة السمع أو الشم أو القدرة على النطق، وليس من الضروري أن يكون التعطيل كلياً، كأن يحرم من إحدى حواسه حرماناً مطلقاً، فقد تتحقق العاهة المستديمة إذا حُرم الصحفي من إحدى حواسه حرماناً جزئياً، وعلى هذا النحو فإن ضعف البصر أو ضعف السمع اللذين لا يمكن شفاؤهما يجوز إعتبار كل منهما عاهة مستديمة.

رابعاً: تشويه جسم لا يرجى زواله:

تتطلب هذه الحالة لتطبيقها توفر شرطين وهما:

(1) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 378.

(2) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاري، مصدر سابق، ص 361.

1) أن يكون التشويه الذي يصيب الصحفي جسماً كإحداث جرح في الوجه تبقى آثاره على صورة من البشاعة بعد أن يندمل الجرح.

2) أن يكون هذا التشويه الجسيم مما لا يُمكن زواله عن طريق تماثله للشفاء بصورة طبيعية، إذ إن تخفيف أو إزالة آثار التشويه عن طريق عمليات التجميل لا يُنفي وجود العاهة المستديمة⁽¹⁾.

خامساً: خطر حال على الحياة:

يُقصد بالخطر الحال الخطر الوشيك الوقوع، أي الخطر الذي سوف يقع وفقاً للمجرى العادي للأمر إذا سارت سيراً طبيعياً⁽²⁾.

ومن مصاديق ذلك تعرض الصحفي لإعتداء ينجم عنه كسر عظام الرأس فإنه يُمَثَل خطر حال على الحياة لما لهذه الكسور من أثر على الدماغ.

وتجدر الإشارة إلى أن العنصر المشترك لحالات العاهة المستديمة التي أوردتها المشرع هو ((عدم قابليتها للشفاء))، ويقتر هذا العنصر بالنظر إلى القواعد العملية المقررة وقت النظر في الدعوى، فإذا كانت العاهة وقت ارتكاب الفعل غير قابلة للشفاء ثم أصبحت - نتيجة تقدم العلم - قابلة للشفاء وقت النظر في الدعوى، فإنها بذلك لا تُعد عاهة مستديمة، كما لا يُشترط أن تتحقق العاهة المستديمة كنتيجة مباشرة لفعل الإعتداء، بل قد تنتج عن عملية جراحية أُجريت للصحفي بسبب فعل الإعتداء الذي وقع عليه، فهذا الأمر لا يحول دون مسائلة الجاني عن هذه الجريمة⁽³⁾.

أما إذا لم تتحقق العاهة المستديمة التي قصد الجاني إحداثها وذلك لسبب خارج عن إرادته، فلا نكون في هذه الحالة بصدد جريمة تامة وإنما بصدد الشروع في جريمة

(1) د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص 430.

(2) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الماتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د. ت، ص 199.

(3) د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص 428.

الإعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة، أما إذا لم يكن الجاني قاصداً سوى الإيذاء ونتج عن فعله العاهة المستديمة فلا يتصور الشروع في هذه الحالة لكونها من الجرائم متعدية القصد.

ويُستلزم أيضاً لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإعتداء والعاهة المستديمة حتى وإن تداخل مع فعل الجاني عامل سابق أو معاصر أو لاحق وإن كان يجهله، أما إذا كان أحد هذه الأسباب كافياً وحده لإحداث العاهة المستديمة فإن الجاني لا يُسأل عن العاهة التي حدثت وإنما يُسأل عن فعله الذي أتاه فقط⁽¹⁾، مثال ذلك كما لو قام شخص بضرب أحد الصحفيين بنية إقصائه بصره، وعلى أثر ذلك نُقل إلى المستشفى فأرتكب الطبيب المعالج خطأ جسيم أدى إلى فقد بصر الصحفي، ففي هذا المثال نجد إن العلاقة السببية إنقطعت بين فعل الجاني وبين العاهة التي حدثت للصحفي.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يتكون من قصد عام وقصد خاص، فبالنسبة للقصد العام فإنه يتمثل بقصد الإيذاء والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بحقيقة فعله الذي أراد القيام به والتمتع بأفعال الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء المادة الضارة أو للفعل المخالف للقانون، وإنصراف إرادته إلى إحداث أحد هذه الأفعال، أما القصد الخاص فإنه يتمثل بعلم الجاني وإنصراف إرادته إلى إحداث عاهة مستديمة بالصحفي.

كما يتحقق القصد الجرمي أيضاً بتعمد مجرد الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء المادة الضارة أو ارتكاب الفعل المخالف للقانون، وإذا توفر هذا القدر، فالجاني يُسأل عن العاهة على الرغم من إنه لم يكن قاصداً إحداثها، طالما إنها أسببت مادياً إلى الفعل الإجرامي الذي أتاه الجاني في الصور المتقدمة.

وفيما يتعلق بعقوبة هذه الجريمة، نجد إن المشرع العراقي لم يُحدد مقدار التشديد

(1) المادة (29) من قانون العقوبات العراقي.

صراحةً مثلما فعل بالجرائم السابقة، بل إكتفى بذكر عقوبتها في صورتها البسيطة وهي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان الجاني قاصداً لإحداث العاهة المستكسمة، والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا لم يكن قاصداً لإحداثها⁽¹⁾، وبذلك يصبح لزاماً علينا الرجوع إلى المعيار الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (136) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على ما يلي:

((إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه التالي:

2- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس عن عشر سنوات)).

ويشترط لتطبيق العقوبة المشددة التي ستقضي بها المحكمة الشروط الآتية:

1) تحقق أركان الجريمة السالفة الذكر.

2) أن تقع الجريمة على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب ذلك.

وبالانتقال إلى التشريعات المقارنة في هذا المجال نجد إن قسماً منها قد عمل على تشديد مقدار العقوبة المقررة لجريمتي العاهة المستكسمة في حال وقوعها على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسببها، من ذلك قانون العقوبات السوري الذي رفع عقوبة هاتين الجريمتين من الثلث إلى النصف⁽²⁾، حيث إن عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة هي الأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر⁽³⁾، مع أفضلية التشريع العراقي من حيث تشديد العقوبة في هاتين الجريمتين خاصة إذا ما علمنا إن هناك

(1) للفقرة (2) من المادة (412) من قانون العقوبات العراقي.

(2) المادة (247) من قانون العقوبات السوري.

(3) أنظر المواد (243) و (245) من قانون العقوبات السوري.

بعض التشريعات لم توفر أية حماية إضافية للصحفي فيما لو وقعت عليه إحدى الجريمتين السالفتي الذكر كقانون العقوبات المصري الذي إكتفى بالحماية المقررة للشخص العادي والمتمثلة بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جنح الإيذاء العمد

نقد أشار المشرع العراقي إلى هذه الجريمة بقوله:

1- ((من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون فبسبب له أذى أو مرضاً يعاقب...))

2- وتكون العقوبة...

أ- إذا نشأ عن الإعتداء كسر عظم.

ب- إذا نشأ عن الإعتداء أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً.

3- وتكون العقوبة... إذا حدث الإيذاء بإستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة⁽²⁾.

يتطلب لمسامحة الجاني عن هذه الأفعال تحقق ركنين، ركن مادي وركن معنوي، فبالنسبة للركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر وهي فعل الاعتداء المتمثل بالجرح أو الضرب أو العنف أو ارتكاب أي فعل مخالف للقانون، ونتيجة جرمية متمثلة بإحدى الصور الآتية:

(1) نصت الفقرة (1) من المادة (240) من قانون العقوبات المصري: ((كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو إنفصال عضو أو فقد منفعتة أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين...)).

(2) المادة (413) من قانون العقوبات العراقي.

أولاً: أن يُقضى فعل الإعتداء إلى حصول أذى أو مرض:

والمقصود بالأذى ظهور أثر على جسم الصحفي جراء فعل الإعتداء بأية صورة يكون عليها كالرضوض والكدمات وغيرها مما يحتاج فيه الصحفي لعلاج وتدأوي، أما المرض يُقصد به الأكثر غير الظاهر الذي يُصيب الصحفي بالتأثير على صحته مع تمكنه من القيام بأشغاله المعتادة خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم⁽¹⁾.

في هذه الصورة يتطلب القانون أن يتحقق مجرد أذى أو مرض في صورة إعتلال الصحة، فالقانون لا يتطلب أن يبلغ الأذى أو المرض حداً يجد الصحفي نفسه معه مضطراً لأن يُلازم الفراش.

ثانياً: أن ينشأ عن الإعتداء كسر عظم:

تتحقق هذه الصورة بمجرد أن يكون الاعتداء قد سبب كسراً للصحفي، وتستطيع المحكمة أن تتأكد من حدوث هذا الكسر من خلال تقارير الخبراء والمختصين في هذا المجال، ويُستحسن ألا تصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن حتى تنتهي مدة العلاج، إذ قد تنشأ عن الفعل عاهة مستكبة، فيستوجب الأمر عندئذ تطبيق نص المادة (412) من قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً: إذا نشأ عن الإعتداء أذى أو مرض أدى إلى عجز الصحفي عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوم:

لكي تتحقق هذه الصورة لابد من تحقق شرطين، الشرط الأول يتمثل بأن ينتج عن فعل الإعتداء أذى أو مرض يلحق بالصحفي، ويكون الأذى أو المرض هنا أكثر جساماً من الصورة الأولى وذلك لأنه يؤدي إلى عجز الصحفي عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً، مما يضطر الصحفي معها إلى ملازمة الفراش وهذا هو الشرط الثاني.

(1) حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، مصدر سابق، ص 135.

رابعاً: الإيذاء الناجم عن استعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة:

يُقصد بالسلاح الناري البنادق والمسدسات الأوتوماتيكية وغير الأوتوماتيكية، وكذلك الذخيرة المتصلة بها التي يملكها الأشخاص لاستعمالهم الشخصي، ولا تعني هذه العبارة تلك الأسلحة التي تم تعطيلها بصفة دائمة بحيث يستحيل تشغيلها، ولا تعني النماذج المحاكية لها أو الأسلحة الأثرية أو المستخدمة في الاحتفالات⁽¹⁾.

والمواد الكيماوية يُقصد بها المركبات الكيميائية مثل الأحماض، أما المواد المحرقة فمثالها أي شيء في درجة عالية من الحرارة كالماء الساخن جدا وأي جسم تُلتهب به النار، ومثال المواد الضارة السموم إذا أعطيت بكمية قليلة تكفي لمجرد الإيذاء، أما الآلات المُعدة أصلاً لغرض الإيذاء تتمثل بالسيف وللحرب والعصي الغولظة⁽²⁾.

ويجب أن تتحقق للرابطة السببية بين فعل الإعتداء والنتيجة التي وقعت لإسكان مساعلة الجاني، وبخلاف ذلك سوف تنقطع العلاقة السببية كما لو تعدد الصحفي عدم المعالجة يُريد بذلك تجسيم مسؤولية الجاني، أو خطأ الطبيب الجسيم، ففي هذه الحالات سوف تنقطع الرابطة بين فعل الإعتداء والنتيجة.

أما الركن المعنوي فإنه يتحقق بمجرد توفر عنصرَي القصد العام⁽³⁾، أي علم الجاني بأن الفعل الصادر عنه فيه مساس بسلامة جسم الصحفي، وإتجاه إرادته إلى هذا الفعل وإلى نتيجته المُتمثلة بالمساس بسلامة الجسم، فمتى ما توافر هذان العنصران أصبح الركن المعنوي قائماً من دون أن يتوقف على إتجاه الجاني إلى تحقيق غاية معينة في صورة القصد الخاص، كالحاق الأذى أو المرض بالصحفي أو كسر أحد عظام جسمه أو جعله عاجزاً عن القيام بأشغاله المعتادة.

(1) المادة (3) من القسم (1) من الأمر رقم (3) الصادر عن سلطنة الإنتلاف المنطة (المسيطر على الأسلحة) لسنة 2003.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص 207.

(3) د. صباح مصباح محمود السليمان، مصدر سابق، ص 171.

إذا اقترنت الجريمة في أية صورة من صورها البسيطة بظرف التشديد المُتمثل بوقوعها على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسببها تعيّن تشديد العقوبة بحسب المعيار الذي نصت عليه المادة(136) من قانون العقوبات العراقي، وإستناداً إلى هذه المادة إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة في صورتها البسيطة الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المُقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، على أن لا تزيد مدة الحبس على عشر سنوات.

وإذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة في صورتها البسيطة هي للغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف للمدة التي يُمكن أن يُحكم بها طبقاً للمقياس المُقرر في الفقرة الثانية من المادة (93)⁽¹⁾ على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات.

علماً بأن المقياس المقرر في الفقرة (2) من المادة (93) قد جرى تعديله فأصبح على النحو التالي:

((إذا كانت الجريمة مُعاقباً عليها بالغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع مبلغ الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر))⁽²⁾.

وبالإنتقال إلى التشريعات المقارنة في هذا المجال نجد أن قسماً منها قد عمل على تشديد مقدار العقوبة المقررة لجرائم الإيذاء العمد التي أوضحتها مطلقاً في حال وقوعها على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسببها، من ذلك قانون العقوبات السوري

(1) تنص الفقرة (2) من المادة (93) من قانون العقوبات قبل تعديلها على ما يلي:
((إذا كانت الجريمة مُعاقباً عليها بالغرامة فقط، تكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين)).

(2) للمادة (4) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى ذي الرقم (6) لسنة(2008).

الذي عمل على زيادة عقوبة هذه الجرائم

بمقدار الثلث إلى النصف إن كانت العقوبة مؤقتة، وبمقدار الضعف إن كانت العقوبة غرامة⁽¹⁾،

مع أفضلية التشريع العراقي من حيث تشديد العقوبة في هذه الجرائم خاصة إذا ما علمنا إن هناك بعض التشريعات لم توفر أية حماية إضافية للصحفي فيما لو وقعت عليه إحدى الجرائم السالفة الذكر كقانون العقوبات المصري الذي اكتفى بالحماية المقررة للشخص العادي⁽²⁾.

(1) المادة (247) من قانون العقوبات العموري، علماً إن العقوبات المقررة لجرائم الإيذاء العمدي بصورها البسيطة قد طويتها كل من الفقرة (1) من المادة (541) من قانون العقوبات العموري والتي تنص على: ((إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقبت المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مائة ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين))، وكذلك المادة (542) التي تنص على إنه: ((إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضى بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها))، وكذلك المادة (243) التي تنص على إنه: ((إذا أدى الفعل إلى قطع أو إستئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسمي أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقبت المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر)).

(2) نصت الفقرة (1) من المادة (240) من قانون العقوبات المصري: ((كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منقعه أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يُعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. . . .))، أما الفقرة (1) من المادة (241) فتتص على: ((كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري))، أما إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يُعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنية مصري، وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) المادة (242) من قانون العقوبات المصري.

المبحث الثاني

الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي

ركناً في الجريمة

إذا كان نحقق بعض الجرائم يتوقف على قيام ركنين أساسيين أحدهما مادي والآخر معنوي، فإنه قد يتطلب لوجود قسم من الجرائم إلى جانب ركنيها المادي والمعنوي- اللذين يُمثلان قاسماً مشتركاً في جميع الجرائم - أركاناً أخرى مادية أو طبيعية أو قانونية مستقلة عن الجريمة، وهذه الأركان هي ما يُطلق عليها الفقه الجنائي إصطلاح الركن المفترض.

والركن المفترض في مجال بحثنا يتمثل بصفة (الصحفي)، وعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ركناً مفترضاً في الجريمة وذلك من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** جريمة إهانة الصحفي.
- **المطلب الثاني:** جريمة الإعتداء على الصحفي.
- **المطلب الثالث:** جريمة المنع عن القيام بواجبات المهنة.
- **المطلب الرابع:** جريمة الإعتداء على حق الصحفي في العمل أو الشروع فيه.

المطلب الأول

جريمة إهانة الصحفي

قد يتعرض الصحفي وهو يُباشِر أعمال مهنته إلى بعض التصرفات التي تقلل من قدره عند أفراد مجتمعه أو تُقلل من إحترام الغير له، وهذه التصرفات تتجسد بعبارات الاستهزاء والازدراء وغير ذلك.

وقد جرّم المشرع العراقي كل هذه الأمور بقوله:

((تعاقب....كل من أهان أو هدد موظف أو أي شخص مُكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك))⁽¹⁾.

يتضح من فحوى النص إن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان: [ركن مادي وصفة المجني عليه وركن معنوي].

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل الإهانة الذي يحمل مضامين واسعة بحيث يلتبس في المعنى مع فعلي السب والقذف، ومن الواضح من النص أن المشرع العراقي لم يُورد تعريفاً لمصطلح الإهانة، وكان الأجدر لو إنه أورد له تعريفاً لكي يتسنى لنا تمييزها عن مصطلحي السب والقذف لكون هذه الأفعال مرتبطة بمصلحة واحدة ألا وهي (شرف وإعتبار المجني عليه)⁽²⁾، بما معناه أن المشرع العراقي قد أسند

(1) المادة (229) من قانون العقوبات العراقي.

(2) إن للشرف والإعتبار معنيان، أحدهما يغلب عليه الطابع الموضوعي، فيُعرف الشرف أو الإعتبار من الناحية الموضوعية على إنه ((المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حقه في أن يُعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة))، أما الشرف أو الإعتبار من الناحية الشخصية فإنه يعني ((شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة وإحتراماً مُتفقاً مع هذا الشعور))، أنظر في هذا الصدد: د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص 11.

هذه المهمة للفقهاء، وبالرجوع إلى الفقه نجد الفقهاء مختلفين في تحديد مصطلح الإهانة فمنهم من عرفها بأنها فعل غير محدد يُمكن إرتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المُهان أو كرامته⁽¹⁾، بينما فضل البعض الآخر تعريفها على أنها عبارة عن أي قول أو إشارة يُؤخذ من ظاهرها الإحتقار أو الإستخفاف بالشخص المُوجهة إليه الألفاظ أو الإشارات وفيها مساس بشرف الشخص أو إعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة⁽²⁾، أما للبعض الآخر قد عرفها بأنها لفظ عام يشمل كل ما من شأنه للمساس بشرف الشخص المُهان أو كرامته، وهي بمعناها العام هذا تشمل السب والقذف وكل عبارة تحط من قدر من وجَّهت إليه⁽³⁾.

يُلاحظ على التعريفات السابق بيانها أنها على الرغم من مُحاولتها إيجاد تعريف مانع جامع لمصطلح الإهانة، لكننا نرى إنها لم تُفَلح في ذلك، إذ إن بعضها قد وضع عبارات عامة وفضفاضة تنطبق على السب والقذف والإهانة في آن واحد، بينما نجد البعض الآخر قد اكتفى بتعيين الأساليب التي يُرتكب من خلالها فعل الإهانة، دون أن يُحدد ماهية ذلك الفعل ودون أن يُحدد المعيار الذي يُمكن أن نستند عليه في التفرقة ما بين هذه المصطلحات الثلاثة، وهذا كله راجع إلى ما يكتنف هذا المصطلح من غموض، فإنه وإن سهل التمييز ما بين القذف والإهانة في كون القذف لا يكون إلا من خلال تحديد الواقعة المُسندة إلى المجني عليه، بينما الإهانة تتحقق من دون الحاجة إلى ذلك، لكن التمييز بين السب والإهانة ليس بالأمر الهين، إذ يُعرف السب بأنه رمي الغير بما يחדش شرفه أو إعتباره أو يجرح شعوره، وإن لم يتضمن ذلك

(1) جادي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط 2، دار العلم للجميع، لبنان، د. ت، ص 625.

(2) عبد الوهاب مصطفى، رايح لطنى جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، 1963، ص 305.

(3) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 1988، ص 192.

إسناد واقعة معينة⁽¹⁾، إذ إن هذا للتعريف الذي أورده المشرع للمسب هو عين ما ينطبق على الإهانة لكونهما يشتركان بمساس الشرف والإعتبار وجرح الشعور، بمعنى آخر إنه إذا وقع هذا الفعل على صحفي أثناء تأديته لمهنته أو بسببها فهل يُصار إلى تطبيق حكم المادة (434) والتي تُعاقب على المسب، أم حكم المادة (229) والتي تُعاقب على فعل الإهانة؟

يما إن المشرع في قانون حقوق الصحفيين قد أحالنا إلى تطبيق النصوص الخاصة بالموظف فيما لو وقعت جريمة على صحفي، وبما أن جريمة الإهانة قد تم إيرادها ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات الخاص بجرائم الإعتداء على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، بينما النص المتضمن جريمة السب قد جاء عاماً، مما يعني أن جريمة السب قد تقع في حق الموظفين وغير الموظفين على السواء، لذا ستكون الأولوية في التطبيق في حال وقوع الفعل العاس بالشرف والإعتبار على صحفي نصوص المادة (229) وذلك تطبيقاً لقاعدة النص الخاص يُقيد النص العام.

وكما أن المشرع العراقي لم يُورد في النص تعريفاً للإهانة، فإنه لم يذكر الوسائل التي تتحقق عن طريقها جريمة الإهانة، فكما هو واضح إن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، وهذا يعني أن الإهانة من الممكن أن تتحقق بالقول أو الإشارة أو التهديد.

• **فالإهانة بالقول:** هي الطريقة الغالبة التي تتم بالنطق المهين الذي يُوجه مباشرة نحو الصحفي فيطرق السمع، ولا يُشترط أن يكون بالألفاظ ذات معانٍ، بل يدخل في حكمه الصياح والصفير وتقليد الأصوات وما كان غير معين من الألفاظ⁽²⁾.

• **والإهانة بالإشارة:** تتمثل بكل حركة أو إيماء تصدر عن الجاني سواء كانت

(1) المادة (434) من قانون العقوبات للعراقي.

(2) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. ن، د. م، 1982،

باليد أو القدم أو بهز الرأس أو تلويح بعضاً، وأي موقف يتخذه الجاني بنفسه أو مستعيناً بأداة أو أداة وما يصدر عن تلك الآلة المستخدمة من ضجيج بقصد الإستهزاء ويندل دلالة واضحة على الإحتقار والإستهزاء، فهذه الظواهر تُعتبر ذات صفة مهينة وتمس مماساً شديداً كرامة الصحفي ومهنته⁽¹⁾.

• والإهانة بالتهديد: والتهديد المقصود به هنا هو التهديد الذي ينال من احترام المهنة المتمثلة بشخص الصحفي، ولا يُشترط أن يصل إلى بث الخوف في نفسه، بل يكفي مجرد توجيه عبارات تحمل في طياتها الوعيد على نحو يُقصد من مكانة المهنة والقائم بها⁽²⁾.

إن جريمة إهانة الصحفي لا يُشترط فيها العلانية، إذ إن المهم أن يلحق الصحفي من جراء ذلك السلوك الإجرامي ما يَخدش شرفه أو اعتباره، فمتى ما تحققت هذه النتيجة فلا عبرة بعد ذلك بالأثر الخارجي للإهانة، لأن المجتمع قد يسمع أو لا يسمع ما جرى للصحفي، فركفي أن يكون ما أصابه وبأي وسيلة قد أدى إلى إهانته.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة(229) تنطبق مهما كانت صفة المهين، فتقع تحت مُتناول هذه المادة الإهانة المُوجَّهة من صحفي إلى صحفي آخر.

والأصل أن الإهانة لا تُحمى بسبب توجيهها من رئيس إلى مرؤوسيه، فإن مركز المهين لا إعتبار له ولا دخل له في تكوين الجريمة، إذ لا يُشترط لوجود الإهانة وقوعها من شخص دون آخر، على أن هذا المبدأ لا يجوز الأخذ به على إطلاقه، فإن من حق رئيس التحرير وواجبه أن يُراقب سلوك الصحفيين العاملين في الصحيفة وأن يُوجِّه لهم أوامر وتنبهات، وكل ما يُمكن قوله بصفة عامة هو أن هذه التنبهات يجب أن تُوجَّه بعبارات مُؤدبة، ولا يجوز لرئيس التحرير توجيه عبارات بنيتة مهينة ومُمكن أن تمس المهنة وتُوجب إحتقارها.

(1) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص633.

(2) حمدي صالح مجيد، الإعتداء على الموظف أو المكلّف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك، رسالة ماجستير، كلية للقانون، جامعة بغداد، 1988، ص62.

ولا بُد من القول إن الإهانة هي واحدة من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها حيث يُعد البدء بتنفيذها إهانة بحد ذاته.

ومما ينبغي التنويه إليه أن المشرع قد أورد مصطلح (التهديد) إلى جانب مصطلح (الإهانة) وذلك بقوله: ((... كل من أهان أو هدد...))، ولكنه لم يُوضح لنا المقصود بالتهديد في هذه المادة، فهل المقصود به هنا وسيلة من وسائل الإهانة، أم يعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها؟

- إذا كان المشرع يقصد بالتهديد وسيلة من وسائل الإهانة فكان الأحرى به أن يُصيغ النص على الشكل الآتي:
((...من أهان بالتهديد...)).

وإذا افترضنا أن المشرع قد قصد من وراء ذلك إعتبار التهديد وسيلة من وسائل الإهانة، فلماذا إقتصار النص على ذكر التهديد فقط، على الرغم من إن الإهانة قد تتحقق بعدة وسائل أخرى غير التهديد كالقول أو الإشارة أو غيرها.

- أما إذا كان المشرع يقصد من وراء ذلك إعتبار كل منهما جريمة مستقلة قائمة بذاتها، فهذا الأمر أيضاً غير صائب، وذلك لأن تجريم كل فعل من هذه الأفعال يُقصد من ورائه حماية مصلحة مختلفة عن المصلحة الأخرى، فتجريم فعل التهديد يُقصد من ورائه حماية المصلحة المتمثلة بحق الإنسان في الحياة الآمنة الهادئة بعيداً عن التعلق النفسي والفرع والرعب، أما تجريم فعل الإهانة فيُقصد من ورائه حماية المصلحة المتمثلة بشرف وإعتبار المجني عليه، وإن جمع أكثر من مصلحة واحدة في نص واحد يُعتبر مخالفة صريحة لقاعدة عامة من قواعد القانون الجنائي والتي تنص على إنه: [لا يجوز أن يحمي نص واحد أكثر من مصلحة واحدة، ولكن من الممكن أن تُحمى المصلحة الواحدة بأكثر من نص]⁽¹⁾.

(1) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات اللبناني، (القسم الخاص)، مطبعة كريدية، د. م. د. ت. ص. 6.

وإذا سلمنا جدلاً بأنه من الممكن أن يحمي النص أكثر من مصلحة، فهذا الأمر هو الآخر غير مقبول من ناحية العقوبة المقررة للتهديد، باعتبار أن جريمة التهديد إذا وقعت على الشخص العادي فإن العقوبة تتراوح ما بين الحبس البسيط إلى السجن، وذلك في المواد [430-432] من قانون العقوبات حسب الأحوال، فليس من المعقول أن جريمة التهديد إذا وقعت على الصحفي ستكون عقوبتها أقل من عقوبة التهديد الواقعة على الشخص العادي.

لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يعمل على إفراد نص مستقل لجريمة التهديد الواقعة على الموظف ووضع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة التهديد الواقعة على الأشخاص العاديين.

والركن الثاني لهذه الجريمة يتمثل بوقوعها على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب ذلك.

وجريمة الإهانة بإعتبارها جريمة عمدية يُلزم لقيامها قصد جنائي، يتحقق بتوجيه الإرادة إلى إثبات السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة الإهانة وعلى النحو الذي ينطلبه القانون قولاً أو فعلاً أو إشارة أو بأية وسيلة أخرى مع إرادة الجاني للنتيجة المترتبة على ذلك السلوك وهي المساس بشرف أو إعتبار الصحفي وأن يكون الجاني عالماً بأن ما يقوم به يكوّن جريمة.

كما يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه الإجرامي مُوجّه نحو صحفي وهو يقوم بأداء واجبات مهنته أو بسبب ذلك راجعاً بذلك التوجيه.

فضلاً عما سبق تجدر الإشارة إلى أن الخطأ في شخصية المجني عليه لا يُنفي للقصد الجنائي، ولكن متى ما كانت صفة المجني عليه ركناً من أركان الجريمة، فالجريمة لا تقع بوصفها المطلوب دون العلم المسبق بصفة المجني عليه، بل تتحقق جريمة أخرى إذا توافرت أركانها، وهذا هو عين ما ينطبق على جريمة الإهانة. إذا توافرت الأركان السالفة الذكر، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس المطلق⁽¹⁾.

(1) تجدر الإشارة إلى إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة كانت الحبس مدة لا تزيد على ستين-

وعند إلغاء نظرة على التشريعات المقارنة نجد أنها قد سارت على النهج ذاته الذي إنتهجه المشرع العراقي من حيث معاملة الصحفي معاملة الموظف العام فيما يتعلق بالجريمة - محل البحث - ولكنها تفاوتت في مقدار العقوبة المقررة لها، حيث نجد أن المشرع السوري قد حدد مقدار عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر⁽¹⁾، بينما نجد أن المشرع المصري قد قرر بشأنها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، أي أنه قد أجاز للقضاء الأخذ بإحدى العقوبتين إما الحبس أو الغرامة⁽²⁾، ورغم إتفاق التشريعات المقارنة على معاملة الصحفي معاملة الموظف العام فيما يتعلق بالجريمة - محل البحث - إلا إن المشرع العراقي قد تميز عن التشريعات السابقة في كون العقوبة التي قررها لهذه الجريمة أكثر صرامة من العقوبات التي وضعها التشريعات المقارنة، وذلك يُعطي الأفضلية للتشريع العراقي من بين هذه التشريعات من حيث تدبير العقوبة.

= أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، فأصبحت الآن الحبس المطلق وذلك بموجب قانون تعديل قانون العقوبات ذي الرقم (90) لسنة (1985) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (3072) بتاريخ (18، تشرين الثاني - نوفمبر، 1985).

(1) حيث نصت الفقرة (1) من المادة (373) من قانون العقوبات المصري على مايلي: ((التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يُوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإزادة للفاعل، والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو مخابرة برفقية أو تافونية إذا وجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، يُعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر)).

(2) حيث نصت الفقرة (1) من المادة (133) من قانون العقوبات المصري: ((من أمان بالإشارة أو التقول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكاف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه)).

المطلب الثاني

جريمة الإعتداء على الصحفي

قد يتعرض الصحفي أثناء تأدية واجبات مهنته أو بسببها إلى أفعال كثيرة لا تدخل في نطاق الإهانة ولا ترتقي في الوقت ذاته إلى درجة الإيذاء العمد الذي أوضحناه سلفاً، وهذه الأفعال لا يصح أن تبقى بدون تجريم، إذ تم تجريمها وفق نص خاص تحت وصف واسع هو ((الإعتداء)).

فقد أشار المشرع إلى هذه الجريمة بقوله: ((يُعاقب... كل من إعتدى على موظف أو أي شخص مكلف بخدمة عامة... أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك...))⁽¹⁾.

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان متمثلة بالركن المادي وصفة المجني عليه والركن المعنوي.

فالركن المادي يتمثل بفعل الإعتداء، وإن الإعتداء الذي أشار إليه المشرع في هذه الجريمة هو الإعتداء البسيط، والذي يقصد به ذلك السلوك الإجرامي الذي يقع على الصحفي والذي يأخذ شكلاً هجوماً، على أنه لا يرقى لدرجة الضرب والجرح وإنما يشمل كل تعدي يقع على الجسم يكون بسيطاً مثل تمزيق ملابس الصحفي أو قطع أزراره أو دفعه أو جذبته بشدة وغير ذلك من الأفعال .

والدليل على إن المشرع قصد من هذا الإعتداء هو الإعتداء البسيط فقط إنه قد اعتبر إقتران فعل الإعتداء بالجرح أو الأذى ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة وذلك بقوله: ((وتكون العقوبة... إذا حصل مع الإعتداء جرح أو أذى)).

إن فعل الإعتداء المقصود في هذه الجريمة يُمكن أن يتحقق بإستعمال أية وسيلة، لأن المشرع لم يُحدد الوسيلة التي يُمكن أن يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة، حيث أن النص جاء مطلقاً.

(1) المادة (230) من قانون العقوبات العراقي.

وإن الإعتداء المقصود في هذا المجال هو الإعتداء الذي لا يحول دون قيام الصحفي بعمله، أي ليس له علاقة مباشرة بالتأثير على عمل الصحفي، حيث بإمكانه الإستمرار بالعمل رغم الإعتداء عليه، لكي يكون من الممكن تمييزه عن الإعتداء الذي يُؤثر في أداء المهنة والذي يدخل في حكم نص آخر.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي لا يتصور فيها الشروع، إذ أن مجرد البدء في تنفيذها يُعتبر جريمة في حد ذاته.

أما الركن الثاني لهذه الجريمة فإنه يتمثل بوقوعها على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب ذلك.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فلا يُشترط فيه سوى توافر القصد العام، أي تلازم العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الصادر عنه فيه مساس بجسم الصحفي أو بصحته ومن شأنه أن يحدث له ألاماً ولو كان خفيفاً، كما يجب أن يكون عالماً بأن المجني عليه صحفي وقد تم الإعتداء عليه أثناء تأدية مهنته أو بسببها.

وفضلاً عن عنصر العلم بوقائع الجريمة لا بُد أيضاً من إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها بغية إكمال عناصر القصد الجرمي، ويجب أن تكون إرادته في ذلك مُعتبرة قانوناً، فإن لم تكن كذلك، فلا يتصور عند ذلك تحقق القصد الجرمي للإعتداء.

كما إن الخطأ في شخصية المجني عليه أو جهل الجاني بأنه يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب ذلك يُنفي القصد الجرمي بإرتكاب جريمة ضد صحفي فيُغير من وصفها لإنقاص ركن هام من أركان الجريمة وهو العلم بصفة المجني عليه بإعتباره صحفي وكون الإعتداء وقع عليه أثناء تأدية مهنته أو بسببها، فالجهل بأحد هذين الأمرين أو كليهما يُخبر من وصف للجريمة ومن ثم تُعد جريمة إيذاء واقعة على شخص عادي.

إذا تحققت الأركان السالفة الذكر سيُعاقب الجاني بالعقوبة التي قررها المشرع

لهذه الجريمة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة، وقد أورد المشرع العراقي ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة وهو إذا حصل مع الإعتداء و المقاومة⁽¹⁾ جرح أو أذى، فستكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تقل عن سنتين⁽²⁾.

وينبغي التنويه إلى أن المشرع لم يجعل حصول الجرح أو الأذى شرطاً أساسياً لتحقيق هذه الجريمة، بل إنهما من الممكن أن تتحقق سواء نولك عن فعل الإعتداء جرح أو أذى لم لا، لأنه قد جعله مجرد احتمال لفعل الإعتداء، وإذا ما حصل الجرح أو الأذى فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، ولكن المشرع قد نولك نص المادة (230) بعبارة (ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشد يقرها القانون للجرح أو الإيذاء)، وهذا يعني إنه إذا وجدت هناك عقوبة في نص آخر⁽³⁾ أشد من العقوبة

(1) تجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي لم يوضح ما المقصود بمصطلح المقاومة الوارد ذكره في الفقرة (2) من المادة (230)، إلا إننا نذهب مع الإتجاه الذي يرى بأن المقاومة المقصودة هنا هي مقاومة المجني عليه لإعتداء الجاني، فلو إن المشرع كان يقصد من إيراد هذا المصطلح هو مقاومة الجاني لواجبات الموظف العام لذكر هذا المصطلح أيضاً في الفقرة الأولى من ذات النص، بالإضافة إلى ذلك إن المشرع عمد إلى استخدام حرف العطف (و) بين مصطلحي الإعتداء والمقاومة، في حين إنه لو قصد المعنى الثاني - أي مقاومة الجاني لواجبات الموظف العام - لكان من المفترض به أن يستخدم أداة التخيير (أو) بينهما، لأن الركن المادي للجريمة حسب المعنى الثاني يفترض إنه يتحقق إما بالإعتداء أو المقاومة لا بهما معاً، أنظر في هذا الصدد: د. صباح مصباح محمود السليمان، مصدر سابق، ص 139.

(2) تجدر الإشارة إلى إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة كانت الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، إلا إنه تم تعديلها فأصبحت الحبس مدة لا تقل عن سنة وذلك بموجب قانون تعديل قانون العقوبات ذي الرقم (35) لسنة (1986) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3091) بتاريخ 31 آذار - مارس، 1986.

(3) حيث تنص المادة (412) على ما يلي: ((1- من إعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قلع أو إنفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً -

المقررة في نص المادة (230) ستكون الأولوية في التطبيق لذلك النص وليس نص المادة (230).

وبمقارنة عقوبة هذه الجريمة في القانون العراقي مع مثيلاتها من القوانين المقارنة نجد أن المشرع العراقي أبرز لها أهمية أكبر، إذ إنه قرر عقوبة لمرتكب هذه الجريمة واضعاً الحد الأدنى ألا وهو الحبس مدة لا تقل عن سنة، والحد الأقصى لها يتمثل بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، في حين نجد أن المشرع السوري قد وضع لها عقوبة أخف من العقوبة التي قررها المشرع العراقي المتمثلة بالسجن من ستة أشهر

- بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يُرجى زواله أو خطر حال على حياته. 2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عامة معسكرة دون أن يقصد الجاني إحداثها)).

والمادة (413) التي تنص على إنه: (1 - من إعتدى على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإرتكاب أي فعل مخالف للقانون فمسبب له أذى أو مرض يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- إذا نشأ عن الإعتداء كسر عظم.
ب- إذا نشأ عن الإعتداء أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً.

3- وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء بإستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارّة)).

وتنص المادة (414) على ما يلي:
(إذا توافر في الإعتداء المذكور في المادتين (412)، (413) إحدى الحالات التالية عد ذلك ظرفاً مشدداً:

. . . 4- إذا ارتكب الإعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك)).

إلى سنتين⁽¹⁾، وفي المقابل نجد المشرع المصري قد عاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو الغرامة، أي أنه قد حول القضاء ملطلة الحكم بإحدى العقوبتين فقط نون التجمع بينهما⁽²⁾، ومثلما عمل المشرع العراقي على تشديد عقوبة هذه الجريمة في حالات معينة ذُكرت في النص، كذلك فعل كل من المشرعين السوري والمصري.

(1) نصت المادة (369) من قانون العقوبات السوري على ما يلي: ((1- من هاجم أو قارم بالحنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عواقب بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحاً وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح.

2- ويضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون إثنين فأكثر)).

(2) نصت المادة (136) من قانون العقوبات المصري: ((كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قارمه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه)).

المطلب الثالث

جريمة المنع من القيام بواجبات المهنة

لم يغفل المشرع العراقي عن تجريم الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بواجبات المهنة بحيث حرص على تجريمها من خلال قوله: ((يعاقب... من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته))⁽¹⁾.

نستطيع أن نستنتج من خلال قراءة النص أنه يُشترط لتحقيق هذه الجريمة توفر ثلاثة أركان وهي الركن المادي وصفة المجني عليه والركن المعنوي.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بمنع الصحفي من القيام بواجبات المهنة، كمن يعمل على منع أحد الصحفيين من نشر سلسلة التحقيقات الصحفية التي نوى هذا الصحفي نشرها في صحيفته والمتعلقة بفضح العصابات التي تعمل على تهريب النفط خارج البلاد.

ولا يُشترط في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني أن يمس جسم الصحفي، فالأفعال الصادرة عن الجاني قد تكون ذات تأثير معنوي فعال في نفسية الصحفي تمس شخصه من الوجهة المعنوية دون المساس بكيانه الجسدي، فكل ما يُشترط هنا أن يكون ما قام به الجاني يُشكّل عقبة أمام تنفيذ الصحفي لواجبه.

والسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني الذي يخل بأداء الصحفي واجبات مهنته يجب أن يحصل أثناء قيام الصحفي بواجبه أو قبل ذلك، كما في حال قيام المسؤولين عن تنظيم أحد المؤتمرات منع مجموعة من الصحفيين من حضور ذلك المؤتمر وتغطية ما يدور فيه، إذ لا يتصور أن يحدث السلوك الإجرامي مفعوله إن كان لاحقاً لقيام الواجب، إذ إن الغرض من السلوك الحيلولة دون أداء الواجب، فما دام الواجب قد تم فالإعتداء لم يعد مؤثراً عليه.

(1) المادة (231) من قانون العقوبات للعراقي.

ولكن هل يُشترط استعمال القوة أو العنف أو غيرها من الوسائل لإرتكاب جريمة منع الصحفي من القيام بواجبات مهنته؟

من ملاحظة نص المادة يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يشترط لتحقيق جريمة المنع من القيام بالواجب أن تقتزن بقوة أو عنف أو غير ذلك من الأفعال، حيث أن العبارة جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه، إذ ورد النص خالياً من أية إشارة إلى أية وسيلة من الممكن أن يستعملها الجاني لإحداث النتيجة الجرمية، إذ جاء فيه عبارة ((...من منع قسداً...))، فالمنع بموجب هذا النص يُمكن أن يكون بالقوة أو العنف ويُمكن أن يكون بغير ذلك من الأفعال.

ومن الجدير بالذكر إلى أن هناك بعض التشريعات⁽¹⁾ ذهبت إلى تجريم صورة أخرى إلى جانب صورة المنع عن أداء واجبات المهنة، تتمثل هذه الصورة ((بحمل المجني عليه بغير حق على أداء واجب من واجباته المهنية))، كما لو أُجريت جهة معينة إحدى الصحف على نشر خبر مُعين يتضمن مساساً بالحياة الخاصة لأحد الأشخاص، وإن إكتفاء المشرع العراقي بتجريم صورة المنع فقط يجعل النص قاصراً، حيث كان من الأفضل لو أن المشرع العراقي قد أدخل الصورة الأخرى لكي يعمل على توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية.

والجدير بالذكر أن المصلحة المحمية ضمن نطاق هذه الجريمة - محل البحث - تتمثل بعدم الإخلال بواجبات المهنة، وإن هذه المصلحة قد أسندتها نصوص أخرى وردت في قانون حقوق الصحفيين والمتجسدة بحق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة⁽²⁾، وكذلك حقه في الحضور في المؤتمرات والجانسات والاجتماعات العامة من أجل تأدية

(1) تنص المادة (137، أ) من قانون العقوبات المصري على مايلي: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من إستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه...)).

(2) الفقرة (1) من المادة (4) من قانون حقوق الصحفيين.

عمله المهني⁽¹⁾، إذ أن تقرير حق مُعيّن لشخص معين يستتبع بالضرورة وجوب حمايته ومنع التعدي عليه، الأمر الذي يُلزم معه عند تقرير الحق تقرير إلزام يقابله، وهذا ما أكدّه القانون المذكور عندما رتب إلزاماً على عائق دولر الدولة والقطاع العام وجميع الجهات الأخرى التي يُمارس الصحفي مهنته أمامها بتقديم التسهيلات التي تقتضيها واجبات الصحفي⁽²⁾، وهذا يعني إنه إذا ما تم إنتهاك أي من هذه الحقوق فإنه سوف يترتب على ذلك جريمة والمتمثلة بمنع الصحفي من تأدية ما تقتضيه أعمال مهنته ومن ثم يستوجب العقاب.

وتجدر الإشارة إلى إن هذه الجريمة لا يتصور فيها شروع لأنها تعتبر من الجرائم الشكلية.

أما الركن الثاني لهذه الجريمة فإنه يتمثل بوقوعها على صحفي وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

وفيما يخص الركن المعنوي فإنه يتحقق بتوفر القصد العام والذي يتمثل بعنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بماديات أو وقائع الجريمة كافة وإتجاه إرادته إلى تحقيقها، فضلاً عن ضرورة تحقق القصد الخاص المتمثل بقصد (المنع)، ويتحقق القصد الخاص في هذه الجريمة متى ما إنصرفت نية الجاني إلى تحقيق غاية أبعده من الإعتداء على الصحفي ألا وهي منعه من القيام بواجبات مهنته.

تتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار⁽³⁾ أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(1) الفقرة (2) من المادة (6) من قانون حقوق الصحفيين.

(2) المادة (3) من قانون حقوق الصحفيين.

(3) المادة (2) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم

(6) لسنة (2008).

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة في هذا المجال نجد أنها كما هو الحال في الجرائم السابقة قد تفاوتت في مقدار العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فنجد أن المشرع السوري قد قرر لها عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة⁽¹⁾، بينما نجد أن المشرع المصري قد فرق بين حالتين فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة؛ حيث قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين في حالة ما إذا لم يبلغ الجاني مقصده، والسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا بلغ الجاني مقصده⁽²⁾.

يتبين لنا من خلال إيراد العقوبة المقررة لهذه الجريمة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، أن المشرع المصري قرر عقوبة متناسبة مع جسامة النتيجة الحاصلة، بينما أخفق المشرعان العراقي والسوري في ذلك، وعلى ذلك ندعو المشرع العراقي إلى رفع التخيير الوارد بين عقوبتي الحبس والغرامة بحيث لا يسمح للقضاء بتطبيق إحدى العقوبتين فقط على الجاني، فضلاً عن وجوب وضع حد أدنى لعقوبة الحبس بحيث تصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات مع الغرامة.

ولأنّ من التلويح إلى أن المشرع العراقي قد أدرج المواد (229) و(230) و(231) بالمادة (232) والتي تنص على تشديد عقوبة جريمة الإهانة وجريمة

(1) نصت المادة (370) من قانون العقوبات السوري على ما يلي: ((كل مقاومة فطية كانت أم سلبية توقف عملاً مطروحاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يُعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة)).

(2) نصت المادة (137، أ) من قانون العقوبات المصري على ما يلي: ((يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المُشار إليه في الفقرة السابقة إلى موت)).

الإعتداء وجريمة المنع من القيام بواجبات المهنة إذا اقترنت بالظروف التالية:

1) سبق الإصرار: لقد عرف المشرع العراقي سبق الإصرار بأنه ((التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهبياج النفسي))⁽¹⁾.

2) إذا ارتكب الجريمة خمسة أشخاص فأكثر: إن العلة من تشديد العقاب في حالة ارتكاب إحدى الجرائم السالفة الذكر من قبل خمسة أشخاص فأكثر تعود إلى سهولة تمكين العامة من الناس الانضمام إليهم وبمحض إرادتهم مسيطرة لأهواء البقية مما يزيد خطرهم ويجعلهم أكثر إنذفاعاً إلى ارتكاب الجريمة، فتعدد الجناة عامل يُغري بالتمادي والطغيان في العدوان، وفي الوقت نفسه يجعل المجني عليه في موقف ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه ويُدعِين لأوامر ورغبة الجناة⁽²⁾.

3) إذا أُرْتكبت الجريمة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً: إن الحكمة من تشديد العقاب على الجاني في هذه الحالة هي إن حمل السلاح بشكل ظاهر سوف يشد من أزر حامله ويزيد من رباطة جأشه، وفي الوقت نفسه يُلقي الخوف والرعب عند المقابل، وفي كثير من الأحيان يستسلم المجني عليه ويُدعِين لأوامر الجاني إن وقعت عيناه على سلاح يحمله⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة (232) لم يبين مقدار التشديد إذا ما اقترنت إحدى الجرائم السابقة بأحد ظروف التشديد آنفة الذكر، وبالتالي يستدعي الأمر تطبيق حكم المادة (136) من قانون العقوبات العراقي، وإستناداً إلى هذه المادة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، على أن لا تزيد مدة الحبس على عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في صورتها

(1) الفقرة (3) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي.

(2) حمدي صالح مجيد، مصدر سابق، ص 210.

(3) حمدي صالح مجيد، المصدر نفسه، ص 216.

البسيطة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يُحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة الثانية من المادة (93) على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات⁽¹⁾.

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة (93) على مايلي:

((إذا كانت الجريمة مُعاقباً عليها بالغررامة فقط، ستكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين))، علماً بأن المقياس الولد في المادة (93) قد جرى تعديله على وفق ما ورد في المادة (4) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى ذي الرقم (6) لسنة (2008) وذلك على النحو التالي: ((إذا كانت الجريمة مُعاقباً عليها بالغررامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع مبلغ الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل خمسين لُف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر)).

المطلب الرابع

جريمة الإعتداء على حق الصحفي في العمل أو الشروع فيه

لا شك أن العمل يُعتبر أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان،
بدليل أن الدساتير غالباً ما تؤكد على هذا الحق، فالدستور العراقي قد نص على أن:
(العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)⁽¹⁾، وإن الإعتداء على هذا
الحق يُشكل خرقاً للدستور، وفي الوقت نفسه يُشكل جريمة على وفق أحكام قانون
العقوبات وذلك بالنص على أنه: ((يعاقب.... من إعتدى أو شرع في الإعتداء على
حق الموظفين أو المتكلمين بخدمة عامة في العمل بإستعمال القوة أو العنف أو
الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة))⁽²⁾.

من قراءة النص المتقدم يتضح لنا أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة أركان
هي [ركن مادي - صفة المجني عليه - الركن المعنوي].

يتمثل الركن المادي لجريمة الإعتداء على حق العمل بكل سلوك إجرامي يصدر
عن الجاني تجاه الصحفي، ويأخذ هذا السلوك إحدى صورتين وهما الإعتداء أو
الشروع في الإعتداء، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة تتمثل بحرمان الصحفي من
حق ممارسة عمله المهني سواء بمنعه من تسلّم هذا العمل أو حمله على الإنقطاع
عنه بعد تسلّمه.

ونلاحظ أنه على غير المعتاد إن المشرع في هذه الجريمة قد ساوى بين الجريمة
اللتامة والشروع فيها من حيث العقاب، حيث عدّ مجرد الشروع في الإعتداء على حق
الصحفي في العمل جريمة قائمة بذاتها.

وإن المشرع قد أشار إلى مجموعة من الوسائل التي يُمكن أن تُرتكب بها هذه

(1) الفقرة (1) من المادة (22) من الدستور العراقي.

(2) المادة (365) من قانون العقوبات العراقي.

الجريمة، وهذه الوسائل الواردة في النص والمتمثلة بكل من الإرهاب أو القوة أو العنف أو التهديد⁽¹⁾ جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدلالة العبارة الواردة في ذيل المادة وهي ((أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة))، فهذه العبارة الأخيرة جاءت واسعة بحيث تسمح للمحكمة بتطبيق نص المادة على الجاني حتى في حالة استخدامه لوسائل أخرى غير الوسائل الواردة في النص وذلك بصورة غير مباشرة عن طريق قيام الجاني بتضييق الخناق على صاحب المؤسسة الصحفية وذلك من خلال حرمان المؤسسة الصحفية من مصادر التمويل التي تؤمن لها الصدور المنتظم، مما يضطر معها إلى إغلاق مؤسسته، وهذا الأمر يؤدي بالتالي إلى حرمان الصحفيين من عملهم الذي يُعتبر مصدر معيشتهم ومعيشة أسرهم.

علماً أن هذه الجريمة تتحقق سواء أكان الإعتداء من لدن الأفراد العاديين أو من لدن المؤسسة الصحفية التي يعمل بها الصحفي، وذلك في حال تم فصله بغير حق، إذ إن ذلك يؤدي إلى حرمان ذلك الصحفي من عمله الذي يُعتبر مصدر رزقه الوحيد، وهذا ما أكده قانون حقوق الصحفيين صراحةً بالقول: ((لا يجوز فصل الصحفي تعسفياً....))⁽²⁾.

(1) يقصد بـ((الإرهاب)) حسب ما ورد في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي: ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملكيات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إخلال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية))، أما ((القوة)) فيُقصد بها: ((الرغبة التي تحدث من إستعمال السلاح أو من مشاهدته دون إستعماله))، بينما يقصد بـ ((العنف)): ((كل ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي يُنزله الإنسان بالإنسان، ويُشكل مساساً بمعارسة حق أقر به كحق أساسي للإنسان))، و((التهديد)) يُقصد به: ((إثارة الخوف لدى الغير من ضرر أو شر يُمكن أن يُصيبه))، أنظر في هذا الصدد: محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص132، وأنظر كذلك: د. عبد الله عبد الخفي غانم، مصدر سابق، ص17.

(2) المادة (14) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

فضلاً عما تقدم ينبغي التنويه إلى أن هذه الجريمة تختلف عن سابقتها وهي جريمة ((منع الصحفي من القيام بواجبات مهنته)) من حيث النتيجة التي يرمي الجاني إلى تحقيقها، ففي الجريمة السابقة يستهدف الجاني من وراء الأفعال التي يرتكبها ضد الصحفي حرمانه من تأدية الأعمال التي تقتضيها واجبات مهنته دون أن ينصب ذلك على حقه في العمل، أما في هذه الجريمة فإن النتيجة التي يرمي الجاني إلى تحقيقها من وراء إعتدائه على الصحفي تتمثل بحرمانه من حقه في العمل، أي يقصد الجاني من وراءها إجبار الصحفي على ترك مهنة الصحافة بشكل كامل.

أما الركن الثاني لهذه الجريمة يتمثل بصفة المجني عليه وهو وقوعها على صحفي.

وفيما يخص الركن المعنوي فإنه يتطلب لقيامه توفر قصد عام يتمثل بعنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بجميع ماديات الجريمة، واتجاه إرادته إلى إحداثها، على أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً.

فضلاً عن ذلك يجب توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، ويتمثل القصد الخاص بانصراف نية الجاني من وراء سلوكه الإجرامي إلى حرمان الصحفي من حقه في العمل.

وإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار⁽¹⁾، أو بأحدى العقوبتين.

وبمقارنة عقوبة هذه الجريمة بمثيلاتها في القوانين المقارنة، نجد أن المشرع السوري لم يورد نصاً مماثلاً لما ورد في التشريع العراقي، أي بمعنى إنه قد عامل الصحفي معاملة الشخص العادي فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث قرر عقوبة لمرتكب

(1) المادة (2) من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة (2008).

هذه الجريمة بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على مائة ليرة⁽¹⁾، وقد سار المشرع المصري على النهج ذاته الذي إنتهجه المشرع السوري من حيث معاملة الصحفي معاملة الشخص العادي فيما يخص هذه الجريمة، وإن العقوبة التي قررها المشرع المصري تتمثل بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه⁽²⁾، وعلى الرغم من تميز التشريع العراقي على التشريعين السوري والمصري من حيث معاملة الصحفي معاملة الموظف العام فيما يخص هذه الجريمة، إلا أننا نرى أن العقوبة التي أوردتها المشرع العراقي لهذه الجريمة لا تفي بالغرض، ونود لو إن المشرع يُخصص لها عقوبة أشد وذلك عن طريق رفع التخيير الوارد بين عقوبتي الحبس والغرامة، مع ضرورة وضع حد أدنى لعقوبة الحبس بحيث تصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

في ضوء ما سبق يُمكن القول إن المشرع العراقي كان موفقاً عندما أسبغ على الصحفيين الحماية المقررة للموظفين في نطاق التجريم والعقاب، وبهذا يكون المشرع العراقي قد أضفى حماية جنائية مُتميزة لفئة الصحفيين بإعتبارهم منبر الحقائق ولسان حال الشعب، ولكونه - أي المشرع - أصبح مُدركاً كل الإدراك إن مهنة الصحافة

(1) نصت المادة (333) من قانون العقوبات السوري على ما يلي: ((من تذرع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة (332)، فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يوقعوا عليهم بالإتفاق فيما بينهم أو بينهم أو حاول أن يثبتهم في وقف هذا العمل يُعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على مائة ليرة))، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (332) على ما يلي: ((إذا إقترب الجرم بأعمال العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الإحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تُحدث أضراراً في النفس أو بالتجمهر في المبلد والمساحات العامة أو بإحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الأفعال بالحبس سنة أشهر على الأقل)).

(2) نصت للمادة (375) من قانون العقوبات المصري على ما يلي: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من إستعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء على حق من الحقوق التالية : أولاً: حق الغير في العمل...)).

هي مهنة المخاطر والمتاعب، وإنه من الواجب تأمين الصحفيين لكي يستشعروا هذا الأمان حتى في أبسط الإعتداءات التي من الممكن أن تقع عليهم، وذلك كله من أجل أن يتمكنوا من أداء عملهم في سلام في ظل مجتمع ديمقراطي حر بأبى الظلم والعدوان في جميع أشكاله.

ومن الجدير بالذكر إلى أنه قد يتعرض الصحفيون في سبيل تأدية مهام مهنتهم إلى أفعال جرمية أخرى غير الأفعال الجرمية التي ذكرناها سابقاً، تتمثل هذه الأفعال بكل من الخطف والإقبض والحجز⁽¹⁾، والسؤال الذي نود طرحه في هذا المقام هو: ((ما هو موقف المشرع العراقي حيال هذه الجرائم في حالة وقوعها ضد الصحفيين؟)).

-إن المشرع العراقي لم يمنح الصحفيين أية حماية إضافية فيما يخص هذه الجرائم، ولكن على الرغم من ذلك نجد إن العقوبات المقررة لهذه الجرائم تعتبر عقوبات صارمة واردة لمن سُؤِلَ له نفسه بإرتكاب مثل هذه الأفعال، حيث أن العقوبة المقررة لهذه الجرائم هي الإعدام في جميع الحالات⁽²⁾.

(1) يُقصد بالخطف: ((إنتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بأهله ومحله الذي يعيش فيه وينتمي إليه ونقله إلى موقع آخر سواه وإحتجازه فيه، ولا يهم سواء تمت واقعة الخطف من المنزل الذي يُقيم فيه المخطوف أو للطريق العام))، أما القبض فيُقصد به: ((الإمساك بالشخص من جسمه وتقييد حركته، أي حرمانه من حرية التنقل المتمثلة في الذهاب والإياب، دون أن يتوقف القبض على قضاء فترة زمنية معينة))، ويقصد بالحجز: ((حرمان الشخص من حريته مدة من الزمن))، أنظر في هذا الصدد: د. فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص 221، وكذلك ص 225.

(2) حيث نص البند (ثالثاً) من ((الأمر الخاص بإعادة العمل بعقوبة الإعدام)) رقم (3) لسنة (2004) على ما يلي: ((تعاقب بالإعدام من يرتكب جريمة خطف الأشخاص المنصوص عليها في المواد (421) و(422) و(423) من قانون العقوبات))، وفي حالة ما إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب، فإن عقوبتها هي الإعدام أيضاً وذلك حسب ما ورد في الفقرة (8) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للصحفي

في إطار الحرية المهنية

تمهيد وتقسيم:

إن إباحة الفعل الذي يُمارس استعمالاً لحق بقرره القانون هو نتيجة طبيعية لوجود هذا الحق، فالمرجع عندما يُقرر حقاً من الحقوق، فهذا يتضمن في الوقت ذاته إباحة الأفعال التي تضمن ممارستها على الوجه الذي حدده القانون.

وهذا يتمثل بشكل واضح في مجال بحثنا في كل من حق نشر الأخبار وحق قذف نوي الصفة العامة وحق النقد، والتي تُشكل بمجموعها ثمرة النشاط الذي يقوم به الصحفي والتي حرصت التشريعات المختلفة على الاهتمام بها وذلك بإعطاء الصحفي أكبر قدر من الحرية في ممارستها مع ضرورة إلزامه بجملة من الشروط، ولكي ينعكس ذلك ويشكل إيجابياً على حماية الصحفي جنائياً .

لذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: حق الصحفي في نشر الأخبار.
- المبحث الثاني: الحماية الجنائية للصحفي في حالة قذف نوي الصفة العامة.
- المبحث الثالث: الحماية الجنائية للصحفي في حالة ممارسته للنقد.

المبحث الأول

حق الصحفي في نشر الأخبار

يُعد نشر الأخبار من المهام النبيلة التي تهض بها الصحافة، لما ينطوي عليه من توثيق للأحداث وتقديم للمعلومات، فبهذا النشر ينتقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، ويتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة.

فحرية تدفق المعلومات والأخبار هي أساس تقدم وإزدهار الأمم والوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار والتعرف على الثقافات المختلفة وتدفع المعرفة الإنسانية في جميع مجالات العلوم المختلفة.

ويُنار البحث في هذا الصدد عما إذا كان نشر الأخبار يُشكل حماية جنائية للصحفي أم لا، فمن أجل توضيح هذا الأمر يقتضي بنا أن نقسم المبحث إلى للمطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: التأصيل القانوني لحق الصحفي في نشر الأخبار.
- المطلب الثاني: شروط استعمال حق نشر الأخبار.

المطلب الأول

التأصيل القانوني لحق الصحفي في نشر الأخبار

يُقصد بنشر الأخبار إيصال المعلومات والأخبار والآراء للاخبرين، وهو سرد لوقائع والحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف⁽¹⁾.

إن حق النشر يُعتبر وليد شرعي لحق الإنسان في التعبير عن أفكاره، والصحفي وهو يُمثل أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم ينتقي من الأخبار ما يعود بالفائدة على أفراد المجتمع بأسلوب هادف يتناغم مع متطلباتهم.

يهدف هذا الحق إلى حماية الصحفيين من الخوف من ممارسة الإعتداء على حقوقهم الفكرية، لأن النتيجة النهائية المباشرة للحق في جمع المعلومات يجب أن يكون حق النشر، وإن الجميع يُقر بحق الصحافة في نشر الأخبار المتحصلة لها من جمع المعلومات، وأنه بدون توفير الحماية الكافية لهذه العملية فإن حرية الصحافة ستصبح فارغة من مضمونها.

يجد هذا الحق أساسه في الدستور وفي العديد من النصوص القانونية المنشورة في منظومة التشريعات العراقية.

إذ نجد الدستور قد سلط الضوء على هذا الحق من خلال النص على أن:

((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب....

إثباتياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر))⁽²⁾.

وإن قانون حقوق الصحفيين قد أورد نصوصاً صريحة تدعم هذا الحق وتؤكد عليه وذلك من خلال نصه على أنه:

(1) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص 35.

(2) الفقرة (2) من المادة (36) من الدستور العراقي.

((للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون))⁽¹⁾.

وكنك النص على أنه: ((لا يجوز مسألة الصحفي عما يُيديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون))⁽²⁾.

وكذلك نجد أن المشرع قد أشار إلى هذا الحق في قانون نقابة الصحفيين وذلك بقوله: ((تهدف النقابة إلى مكافحة إختلاق الأخبار والتضليل وإفتعال الأحداث ونشرها وتأييد حق للشعب في إطلاعهم على الأنباء الصحيحة))⁽³⁾.

كما أن القوانين الإجرائية في المحاكمات أوجبت أن يكون الأصل في الجلسات العلنية، ومن ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نص على أنه:

((يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاةً للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس))⁽⁴⁾.

وقانون المرافعات المدنية قد نص هو الآخر على هذا الحق بقوله:

((تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجرائها سراً محافظةً على النظام العام ومراعاةً للآداب ولحرمة الأسرة))⁽⁵⁾.

(1) للفقرة (1) من المادة (4) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

(2) للمادة (8) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

(3) للفقرة (8) من المادة (3) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لسنة (1969).

(4) المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971)، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إن المشرع العراقي وفي قانون العقوبات قد عد الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر من وسائل العلانية (البند ج، ف3، م19 من قانون العقوبات العراقي).

(5) للفقرة (1) من المادة (61) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969).

ونجد إشارة إلى هذا الحق أيضاً في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، حيث نص على أنه:

((أولاً: تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك...))

ثانياً: تُنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي تراها هيئة رئاسة المجلس مناسبة⁽¹⁾.

وكذلك ما تطرق إليه قانون ديوان الرقابة المالية، حيث أشار إلى هذا الحق من خلال نصه على: ((جواز قيام مجلس الرقابة المالية بنشر التقارير - المقدمة من قبله إلى مجلس النواب - والمتعلقة بكل أمر هام في مجال الرقابة وتقويم الأداء المالي والإداري و الاقتصادي))⁽²⁾، كذلك من خلال نصه على: ((وجود قيام المجلس بنشر قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة من قبله، وأن يُوفّر لوسائل الإعلام ولأية جهة مختصة نسخاً منها بناءً على طلبها باستثناء التقارير الماسة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها إلا بموافقة مجلس النواب))⁽³⁾، وكذلك بالنص على أنه: (الرئيس الديوان بموافقة المجلس نشر أي من تقارير الديوان في وسائل الإعلام)⁽⁴⁾.

أما قانون هيئة النزاهة فقد أشار هو الآخر إلى حق وسائل الإعلام في نشر الأخبار وذلك بقوله:

((تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الذي يرفع تقاريره بشأنها إلى مجلس النواب ويُعلنها إلى وسائل الإعلام والجمهور))⁽⁵⁾.

وإن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هو الآخر قد أكد على هذا الحق

(1) المادة (29) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة (2007).

(2) المادة (28، أولاً، ب) من قانون ديوان الرقابة المالية للعراقي رقم(31) لسنة (2011).

(3) المادة (28، ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية.

(4) المادة (28، ثالثاً) من قانون ديوان الرقابة المالية.

(5) المادة (28) من قانون هيئة النزاهة العراقي.

ونلك بنصه على: ((ضرورة أن يتم نشر قرارات مجلس المفوضية في (3) صحف يومية لمدة ثلاثة أيام على الأقل وباللغتين العربية والكردية))⁽¹⁾.

مما تقدم نجد أن المشرع العراقي لم يغفل عن هذا الحق الحيوي للصحفي حيث أشار إليه في صلب الدستور و في التشريعات الخاصة بالصحافة مثل قانون حقوق الصحفيين وقانون نقابة الصحفيين، وكذلك من خلال إلزامه بعض الهيئات بعناية بعض إجراءاتها و قراراتها وذلك على وفق ما نص عليه قانون ديوان الرقابة المالية و قانون هيئة النزاهة وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويعد ذلك تطوراً مهماً على مستوى التشريع العراقي، كما إن بعض القوانين الإجرائية في المحاكمات أوجبت أن تكون الجلسات علنية، فضلاً عما أشار إليه النظام الداخلي لمجلس النواب حول علنية الجلسات وعدها الأصل والإستثناء هو السرية وهذا يتسجم مع الحق موضوع البحث، لأن وجوب العلنية يمكن الصحفي من الإطلاع على ما يجري إنشاء المحاكمات أو أثناء مناقشات مجلس النواب، ومن ثم يتمكن من نشرها.

(1) الفقرة (5) من المادة (8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة (2007).

المطلب الثاني

شروط إستعمال حق نشر الأخبار

لكي يُمارس للصحفي حقه في إيصال المعلومة إلى الجمهور عن طريق نشرها على الوجه الذي أراده القانون يجب توفر عدة شروط تتمثل في وجوب إيراد الخبر على أمور لا يُحظر القانون نشرها، ولا بُدَّ من أن تكون الأخبار المراد نشرها صحيحة وذات أهمية للجمهور، وأخيراً يجب أن تتوفر النية الحسنة لدى الصحفي عند قيامه بنشر الخبر، وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن يرد النشر على أخبار لا يُحظر القانون نشرها

تُعد مسألة وضع إطار لحرية الصحفي في نشر الأخبار من المسائل الدقيقة والشائكة، ذلك أن رسم هذا الإطار يكون من خلال تحقيق التوازن بين ما يتمتع به الصحفي من حرية في نشر ما يحصل عليه من مواد صحفية وبين الحيولة دون المساس بما قرره القانون للدولة من حقوق وما كفله للأفراد من حقوق وحرريات، فإذا كان الأصل هو حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار وبيانات ومعلومات بلا قيد، فإن إعمال هذا المفهوم على إطلاقه يُربط نتائج ذات أثر سلبي على الدولة أو الأفراد، فللدولة مصلحة في الحفاظ على أسرارها العسكرية والسياسية والإقتصادية، بإطلاق النشر بلا قيد قد يؤدي إلى إفضاء هذه الأسرار مما يجعل النشر وبالأعلى المجتمع بأسره كما أن الأفراد في معرض حياتهم اليومية قد يكونون محلاً لإجراءات قانونية سواء كانت جنائية أو إدارية أو مدنية، وتكون لهم مصلحة في حجب أخبارها عن الصحافة حتى لا تتزعزع ثقة المجتمع بهم.

من هذا كله يتبين لنا أن هناك مصليحتين متعارضتين - مصلحة الصحفي ومصلحة الدولة والأفراد - وعندما تتعارض المصالح لا بُدَّ من تغليب إحداها على الأخرى وذلك تطبيقاً للقاعدة المقررة شرعاً والتي مفادها

((إن الضرر الأعلى يُدفع بالضرر الأدنى)).

وهذا ما يُفسر لنا حرص المشرع العراقي على النص على حظر نشر بعض الأخبار، فإذا كان الأصل هو حرية الصحافة في نشر ما تحصل عليه من أخبار، إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات، إذ أن هناك حالات لا يجوز فيها النشر حتى لو كان الخبر صحيحاً لما قد يترتب على النشر من أضرار جسيمة في بعض الأحيان، وهذه المحظورات موزعة ما بين قانون المطبوعات وأمر سلطة الائتلاف المتعلق (بالنشاط الإعلامي المحظور) والتي تتمثل بما يأتي:

أولاً- المحظورات المطلقة⁽¹⁾:

يُقصد بها المسائل التي لا يستطيع الصحفي التطرق إليها بشكل مطلق وإلاّ عرض نفسه للمساءلة الجنائية، وهذه المحظورات تتمثل بالنقاط الآتية:

أ- ما يعتبر مسأً بالذات الرئاسية: ويشمل هذا الحظر كل من رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة⁽²⁾ أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم، وإن المشرع هدف من وراء هذا الحظر حماية الصفات أو المراكز التي يشغلها كل من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم، إذ إن المساس بذواتهم يؤدي إلى النيل من هبة الدولة والنظام القائم، فضلاً عن أنه قد يؤثر في قيامهم بمزاولة مهامهم على أكمل وجه.

ب- ما يسمّى إلى علاقة العراق بالدول الأخرى: إن التعاون بين الدول في شتى

(1) لقد نصت على هذه المحظورات المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي، وكذلك القسم (2) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (14) لسنة (2003) للخاص بالنشاط الإعلامي المحظور.

(2) تجدر الإشارة إلى إنه قد تم حل مجلس قيادة الثورة بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (2) لسنة (2003) الخاص بـ [حل للكيانات العراقية]، حيث نصت المادة (1) منه على إنه ((تُحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق [للكيانات المنحلة]، وقد تم إدراج [مجلس قيادة الثورة] ضمن الكيانات الواردة في الملحق المرفق بهذا الأمر.

المجالات يكون ثمة لحسن العلاقات بينها، وإن المشرع العراقي حظر نشر أي خبر من شأنه أن يُعكر صفو العلاقات التي تربط العراق بالدول العربية والصديقة، وإن عرضه من وراء ذلك هو الحفاظ على حسن العلاقات بين العراق وبين هذه الدول، ذلك إن من المبادئ الأساسية التي يلتزم بها العراق هي إقامة العلاقات على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل وإحترام الإلتزامات الدولية⁽¹⁾، ومن مظاهر الإساءة إلى هذه العلاقات الإعتداء على شرف أو إعتبار رؤساء أو معلمي الدول التي ترتبط مع العراق بعلاقات ودية.

ت- نشر كل إساءة إلى الجمهورية العراقية ومؤسساتها: إن سمعة البلاد من الأمور التي يسعى كل مواطن حريص على مصلحة وطنه إلى الحفاظ عليها، فليس بغريب أن نجد المشرع يُحظر الإساءة إلى العراق، ومن مصاديق ذلك [الإساءة إلى الحكومة أو البرلمان أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو المنظمات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية].

ث- الترويج⁽²⁾ للأفكار الاستعمارية والافتصالية والرجعية والإقليمية⁽³⁾ والصهيونية والعنصرية: تكمن أهمية هذا الحظر في أن هذه الأفكار جميعها تعتبر

(1) للمادة (8) من الدستور العراقي.

(2) يُقصد بالترويج ((كل دعوة أو تلقين أو إرشاد إلى مذهب أو برنامج بنية نشره وإذاعته بين الناس، والترويج في ذاته يُعتبر وسيلة من وسائل العلانية والنشر))، أنظر في هذا الصدد: د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم العامة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة (أفاق عربية)، بغداد، 2000، ص117.

(3) نصت المادة (116) من الدستور على أنه:

((يُتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظة لا مركزية وإدارات محلية))، وكذلك نصت المادة (117) من الدستور على أنه:

((أولاً - يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً.

ثانياً - يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تُؤسس وفقاً لأحكامه))، هذا يعني إن تشكيل الأقاليم داخل العراق أصبح حقاً دستورياً، فمن باب أولى إن الدعوة إلى تشكيل أي إقليم لم يُعد محظوراً في الوقت الحاضر.

من الأفكار الهدامة للمجتمعات، لكونها تحمل بين طياتها تفضيل فئة على فئة أخرى من فئات المجتمع، فضلاً عن إنها تتضمن تحبيذ جميع الأفكار التي نبذها المجتمع والتي كانت سائدة فيه في حقبة زمنية معينة، بالإضافة إلى إنها تدعو إلى تقويت وحدة الشعب وإضعاف كيانه.

ج- التحريض⁽¹⁾ على الإخلال بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي: للجرائم الماسة بأمن الدولة خاصية مشتركة، لأنها جرائم تخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة الوطن والحكومة وغايتها الإخلال بوجودهما، أو تغيير شكل الحكم فيهما، وهناك عوامل عديدة يخضع لها الفاعل، لذا فإننا لو أخذنا جسامه هذه الجرائم وخطورتها من الناحية الشخصية للفاعل لوجدنا إنها أخف مما هو موجود في التدرج الإجرامي للجريمة، بينما على العكس لو أخذناها من الناحية الموضوعية ونتائجها، فليس هناك أخطر منها على النظام الإجتماعي، وما تحتاج إليه من حد وحزم⁽²⁾.

ح- التحريض على ارتكاب الجرائم أو عدم إطاعة القوانين: إن تدخل المشرع لحظر نشر التحريض على هذه الأفعال له ما يبرره نظراً لخطورة التحريض على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، لاسيما وأنه يقع علناً وهو بلا شك أشد خطراً من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرته وقابليته لإحداث النتيجة التي رُمي إليها المحرض، فالقانون بذلك يرمي إلى تجريم مرحلة الخطر لتجنب مرحلة الضرر التي قد يؤدي إليها التحريض، فضلاً عن أن أمن المجتمع واستقراره يقتضي الإلتزام بما تقرضه القوانين من الإلتزامات وما تنهى عنه من أفعال.

(1) يُقصد بالتحريض ((خلق فكرة للجريمة لدى الفاعل وحمله بناماً على ذلك على ارتكابها))، أنظر في هذا الصدد: د. فخرى عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط2، شركة المعاطة لصناعة للكتاب، القاهرة، 2010، ص245، ومن الجدير بالذكر إلى إن التحريض على ما يخل بأمن الدولة الداخلي وللخارجي المقصود منه التحريض على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (156-169) والمواد من (190-197) من قانون العقوبات العراقي، علماً إن بعض هذه الجرائم أصبحت من الجرائم الإرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

(2) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق، ص9.

خ- إثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يُصدع وحدته الداخلية: إن هدف المشرع من حظر نشر كل ما يؤدي إلى الكراهية وإضمار الشر والعداء، وكل ما يؤدي إلى التمييز بين الأشخاص في المجتمع بسبب المنشأ أو الوضع الاجتماعي أو الأصل أو الدين هو حماية الشعور الوطني في العراق من العصبية الشعبوية وللتعرات للمذهبية الضيقة والطائفية الهادفة إلى تفتيت تماسك المجتمع العراقي وإضعاف الشعور القومي.

د- ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية: لقد ذهب المشرع إلى التوسع في شمول المحظورات المتعلقة بالدين، فشمّل كل ما ينال من المصلحة الدينية، ويدخل في ذلك المساس بالذات الإلهية أو بالأنبياء (عليهم السلام) أو الصحابة (رضي الله عنهم) أو الأئمة (عليهم السلام) أو السخرية والتحقير بالأديان والمذاهب الدينية دون تحديد دين معين أو مذهب معين وإنما جاء التعبير مطلقاً يشمل كل الأديان المعترف بها في العراق.

ذ- ما يعتبر انتهاكاً لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة: لكل مجتمع أخلاقياته وآدابه وقيمه التي يتمسك بها ويعتبرها من الأوس التي يقوم عليها، وتضطرب حاله في حالة انتهاكها، وعلى هذا الأساس لا يجوز للصحفي نشر أمور تمس هذه الأخلاقيات والآداب أو تهددها، وتتناقض مع القيم الأخلاقية، وذلك كالتهريض على الفسق والفجور.

ر- التأثير على الحكام بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها والتأثير على الإدعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في قضية معروضة على القضاء: إن الهدف من وراء ذلك هو تلافي الأضرار التي قد تنتج من الرقابة على أعمال السلطة القضائية، إذ لا شك إن النشر في هذه الحالة سوف يؤثر في حيدة القضاء، بل يكون أيضاً مخالفاً لتقريظة البراءة التي يتمتع بها كل متهم حتى صدور حكم بات في الدعوى إن كانت القضية - محل النظر - جنائية، وهذا الأمر بدوره سوف يؤثر سلباً على حسن سير العدالة.

- وزيراً سائل يسأل إن من أهم الوظائف التي تضطلع بها الصحافة هي (تكوين الرأي العام)، فما الذي دعا المشرع إلى أن يُحظر على الصحافة نشر كل ما من شأنه التأثير على الرأي العام في قضية معروضة على القضاء؟

- إن للتأثير في الرأي العام يتحقق في هذه الحالة عن طريق نشر أخبار تُرجح أحد جانبي أطراف الدعوى على للطرف الآخر، بحيث يؤدي ذلك إلى إثارة السخط أو المتعاطف مع أو ضد أحد أطراف الدعوى، مثال ذلك أن يؤدي ما تم نشره إلى إثارة السخط العام ضد المتهم و تجعل الجمهور يتجه إلى الاعتقاد الراسخ بإدانته، فيصبح كل فرد في المجتمع مُساقاً إلى تصديق كل ما يكتب عن المتهم، وفي وسط هذا الجو الذي يخلقه التأثير في الرأي العام تبدو خطورة هذا النشر على سير العدالة، وإن التأثير في الرأي العام لمصلحة المتهم يُعتبر هو الآخر إخلالاً بسير العدالة، فهو يُحمل الرأي العام على الاعتقاد ببراءة المتهم، فإذا صدر الحكم عليه بالإدانة إستقبله الرأي العام أيضاً بالريبة والشك مما يُضعف الثقة بالأحكام القضائية.

وعلى هذا الأساس يُمكن عد نشر ما فيه تأثيراً على الرأي العام في قضية معروضة على القضاء إستثناءً من الدور الذي تؤديه الصحافة في التأثير على الرأي العام وتكوينه، ولذلك لا بُد للصحافة أن تتقل كل ما يتعلق بالقضايا المعروضة على القضاء بكل حياد وموضوعية، وتترك للرأي العام الحكم على هذه القضية حسب ما يراه مناسباً.

ز- نشر رأي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة: بما إن رأي العضو المخالف لا يُقرأ عند تهيم الحكم، بل يُشار إلى صدور الحكم أو القرار من إنه قد صدر بالإتفاق أو الأكثرية، فمن باب أولى أن لا يُسمح للصحافة بنشر رأي العضو المخالف في الهيئة، لأن ذلك سوف يؤدي إلى زعزعة ثقة المجتمع بالقضاء، كما إنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى تعرض العضو المُخالف لرأي الهيئة إلى بطش الخصوم في الدعوى.

س- التعرض لذوات الأشخاص بالقتل⁽¹⁾ والتشهير: إن هذا الحظر يشمل المماس بحق الخصوصية للأفراد⁽²⁾، وذلك على اعتبار إن حق الخصوصية مكفول بموجب الدستور⁽³⁾ والقانون، ويجب أن لا يتعرض إلى الخرق أو الاعتداء، لأن الصحافة تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية العامة، وحياة الأفراد الشخصية لا تُشكل حيزاً يدخل فيه الصالح العام.

وإن الخصوصية فكرة مرنة تختلف من مكان لآخر ومن دولة إلى أخرى، وإن هذا الحق منوط إلى درجة كبيرة بالمجتمع وما يسود فيه من أوضاع وعادات وتقاليد وقيم اجتماعية وقواعد السلوك والأخلاق، لذا فإنها تتسع وتضيق تبعاً لهذه الظروف والأوضاع⁽⁴⁾، وتعتبر من خصوصيات الشخص صورته ومسكنه وحياته الزوجية والعائلية والأمرية وحالته الصحية وذمته المالية ومعتقداته الدينية، علماً أن هناك استثناء وارد على هذا المحظور والذي يُباح فيه النشر يتمثل هذا الاستثناء برضا صاحب الشأن بالنشر⁽⁵⁾.

ش- الأخبار التي من شأنها إسقاط العملة الوطنية⁽⁶⁾ أو سندات القرض

-
- (1) يُقصد بالقتل على وفق ما ورد بالفقرة (1) من المادة (433) من قانون العقوبات العراقي ما يلي: ((إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صححت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه))
 - (2) يُقصد بحق الخصوصية ((صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإتسان بعيداً عن الإكتشاف والتفاجأة من الآخرين بغير رضاه))، أنظر في هذا الصدد: د. خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 220.
 - (3) للفقرة (1) من المادة (17) من الدستور العراقي.
 - (4) د. محمود عبد الرحمن محمد، لطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص 144.
 - (5) للمادة (437) من قانون العقوبات العراقي.
 - (6) يُقصد بالعملة ((كل شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة، أو هي ذلك الشيء الذي يُحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالثبوت العام في المدفوعات))،-

الحكومي⁽¹⁾ أو إضعاف الثقة بها في الداخل والخارج: ذلك لأن نشر مثل هذه الأخبار من شأنه المساس بالسمعة المالية للدولة، مما ينعكس ذلك بشكل سلبي على سيادة الدولة ككل، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ذلك يمس ما تسعى إليه الدولة من إصلاحات في الإقتصاد العراقي وفق أسس إقتصادية حديثة⁽²⁾.

وكذلك تعتبر من المحظورات المطلقة التي لا يجوز للصحافة نشرها، ما أورده أمر سلطة الإنتلاف الخاص ((بالنشاط الإعلامي المحظور)) في القسم الثاني منه والذي نص على أنه:

((يحظر على المنظمات الإعلامية⁽³⁾ بث أو نشر المواد الأصلية أو تلك التي يُعاد بثها أو يُعاد طبعها أو التي تُعد للنشر في أكثر من وسيلة إعلامية من شأنها أن:

1) تعرّض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة، بما في ذلك المجموعات العرقية أو الأثنية أو التسماء: إن ما نص المشرع على حظره في هذا المجال لا يُعتبر إلا مرحلة متقدمة لما ورد ذكره في قانون المطبوعات فيما يتعلق بإثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية أو يُصدع

→ أنظر في هذا الصدد: حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص273.

(1) يقصد بمسندات القرض الحكومي ((هي المسندات التي تصدرها الدولة للإكتتاب العام، تحصل من خلالها من الأفراد أو الهيئات على الموارد المالية اللازمة، وذلك في حالة إحتياجها إلى إنفاق مبالغ كبيرة في وجه محدد من وجوه الاتفاق العام))، أنظر في هذا الصدد: حسن النجفي، مصدر سابق، ص146، وكذلك ص322.

(2) المادة (25) من الدستور العراقي.

(3) لقد ورد تعريف مصطلح (منظمة إعلامية) في القسم الأول من أمر سلطة الإنتلاف المنحلة ((النشاط الإعلامي المحظور) والذي ينص على ما يلي: ((يعني مصطلح "منظمة إعلامية" ضمن ما يعنيه الأفراد أو المجموعات، والكيانات الخاصة والشركات والكيانات العامة، المحلية أو الدولية المنشأة بغرض نقل المعلومات بأية وسيلة كانت)).

وحدته الداخلية، وإن هدف المشرع من هذا الحظر هو تجنّب الإيقاع بين أفراد المجتمع، وتجنّب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تهديد أمن وكيان ووحدة المجتمع.

2) التحريض على الإخلال بالنظام المدني⁽¹⁾: لأن من شأن ذلك أن يؤثر تأثيراً سلبياً على مقتضيات التضامن الاجتماعي، أي على شعور الأفراد بالتضامن الذي يربط بينهم وبين باقي الأفراد في المجتمع، فضلاً عن ذلك فإنه سوف يؤدي إلى الإخلال بضمان إستمرارية نشاط الأفراد الإقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري والذي يُشكل الأساس الموضوعي والمناخ الاجتماعي المناسب لقيام حياة سليمة في المجتمع.

3) التحريض على إثارة الشغب⁽²⁾ والإضرار بالممتلكات: إن هدف المشرع من وراء هذا الحظر هو درء الأخطار التي تهدد الحياة وحماية حق الملكية سواء كان خاصاً بالدولة أو الأفراد، بمعنى الحفاظ على إطمئنان المجتمع من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه وذلك بمنع التجمعات الخطرة و الإضطرابات التي من الممكن أن ينتج عنها أعمال شغب أو تهايب للممتلكات، وهو بذلك سوف يؤدي بطريق غير مباشر إلى رفع أوضاع الدولة نحو الكمال والإستقرار.

4) التحريض على العنف ضد قوات الائتلاف أو موظفي السلطة الائتلافية المؤقتة: تجدر الإشارة في هذا المقام الى إنه قد تم إنتقال كافة الإشارات الدالة على

(1) يُقصد بالنظام المدني ((النظام الذي تتعدد فيه التيارات السياسية والثقافية وتعايش بحرية ومعاراة فيما بينها، ويقوم هذا النظام على مبدأ الحرية والديمقراطية وحكم الشعب بموجب الدستور والقوانين فرضية))، أنظر في هذا الصدد: حذيفة زيدان خلف، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في إنجاز وظائف العلاقات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2009، ص18.

(2) يُقصد بالشغب ((كل إجتماع غير مشروع يستعمل أعضاؤه القوة أو يشرعون في إستعمالها، وفي هذه الحالة يتقلب الإجتماع غير المشروع إلى (جريمة للشغب) متى إستعمل أعضاؤه القوة أو شرعوا في إستعمالها))، أنظر في هذا الصدد: د. سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق، ص50.

(قوات الائتلاف) إلى (القوات المتعددة الجنسية العاملة في العراق إستناداً إلى قراري مجلس الأمن الدولي (1546، 1511))⁽¹⁾، وكذلك تم إنتقال الإشارات الدالة على (السلطة الائتلافية المؤقتة) إلى (جميع الرعايا الأجانب الذين يُدون خدماتهم أو نيابة عن السفارات الأجنبية في العراق ومن ضمنهم الممتعاقون أو المتعاقدون من الباطن سواء عملوا لصالح الحكومة الفدرالية أو حكومة أجنبية على أن يكون عملها بصورة قانونية)⁽²⁾، وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف الخاص بإنتقال القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر والتوجيهات الصادرة من السلطة الائتلافية].

5) تدعو إلى تغيير الحدود العراقية بوسائل عنيفة: لكل دولة حدود تُعيّن نطاق إقليمها، وللحدود أهمية سياسية وقانونية كبرى، لأن الدولة تُمارس سيادتها داخل حدودها، وعند الحدود تنتهي سيادة دولة لتبدأ سيادة دولة أخرى⁽³⁾، ومن ثم إن نشر كل ما يدعو إلى تغيير الحدود بأساليب عنيفة قد يؤدي إلى المماس بالحدود مما قد يُزيغ بدوره نتائج خطيرة تتمثل بتأزم العلاقات بين الدول المتجاورة، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث نزاع مسلح بين هذه الدول، وهنا تكمن الأهمية الكبرى لهذا الحظر.

6) تدعو إلى عودة حزب البعث العراقي إلى السلطة أو تُدلي ببيانات يدعي فيها إنها بيانات صادرة نيابةً عن حزب البعث العراقي: إن الدعوة إلى هذه الأفكار يُعد مخالفة صريحة لمبدأ من مبادئ الدستور الأساسية ألا وهو حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يُحرض أو يُعهد

(1) الفقرة (8) من المادة (2) من أمر سلطة الائتلاف المنطحة للخاص (بإنتقال القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر والتوجيهات الصادرة من السلطة الائتلافية المؤقتة) ذي الرقم (100) لسنة (2004)، وينبغي التنويه في هذا الصدد إلى إنه لند تمّ إنتهاء وجود القوات المتعددة الجنسية بشكل كامل من العراق وذلك بموجب (الاتفاقية الأمنية للمفردة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية)، ونصّ فيها على دخولها حيز النفاذ في 1، كانون الثاني - يناير، 2009.

(2) الفقرة (7) من المادة (2) من الأمر السابق.

(3) د. عصام الحلبي، القانون الدولي العام، ط7، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008، ص311.

أو يُوجد أو يُزوج أو يُبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان⁽¹⁾.

ثانياً: المحظورات النسبية⁽²⁾:

يُقصد بها المسائل التي لا يجوز نشرها إلاّ بعد أخذ إذن من الجهة الرسمية المختصة، بمعنى إن نشرها أو عدم نشرها يتوقف على تقدير هذه الجهة، فلهذه الجهة مطلق الحرية في السماح أو عدم السماح للصحفي بالنشر حسب ما تراه متوافقاً أو متعارضاً مع المصلحة العامة، وهذه المحظورات تتمثل بما يأتي:

أ- إعطاء بيان أو قول منسوب إلى رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم: إن المشرع قد قصد من وراء هذا الحظر تجنب ما قد يُنسب من بيانات أو أقوال كاذبة إلى رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم، وذلك بحكم المناسب الحساسة التي يشغلونها، وباعتبارهم ممثلين عن الدولة، وذلك باعتبار إن أي قول يصدر عنهم يجب أن يُصب في مصلحة للدولة ومواطنيها، وكان الأفضل أن يضع المشرع إستثناء على هذا المحذور وهو إذا كان البيان أو القول الذي صدر من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم قد صدر منهم أثناء حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة وذلك بالقول: ((ما لم يكن البيان أو القول قد تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة)).

ب- محاضر الجلسات السرية للمحاكم: إذا كان الأصل هو علنية المحاكمات، إلاّ أن ذلك ليس مُطلقاً، فالمشرع حوّل المحاكم سلطة تقديرية للحد من هذه العلانية، فأجاز للمحكمة - مراعاةً للنظام العام أو المحافظة على الآداب⁽³⁾ وحرمة الأسرة -

(1) الفقرة (1) من المادة (7) من الدستور العراقي.

(2) لقد ورد النص على هذه المحظورات في المادة (17) من قانون المطبوعات العراقي.

(3) يُقصد بالنظام العام ((مجموعة المصالح الأساسية للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت هذه المصالح والأسس ميسية أو اقتصادية أو إجتماعية أو خلقية والتي يعرض الإخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والإنهيار))، وإن فكرة النظام العام فكرة

أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، وكذلك لها أن تسمعها في جلسة علنية وأن تحظر نشر ما يجري في الجلسة⁽¹⁾.

وكذلك تكون الجلسات سرية إذا تعلقت الدعوى - محل النظر - بالأحداث⁽²⁾، وذلك لأن النشر في هذا النوع من المحاكمات قد يؤثر في مستقبل الحدث، فيكون من الأفضل تجنبه الحرج، والوقاية من رد الفعل الذي قد تُحدثه العلنية والذي قد يؤدي إلى إيذاء نفسيته وشحتها بالتمرد، أو زبماً يؤدي إلى استهانتها بالجريمة.

ت- محاضر الجلسات السرية لمجلس الوزراء: حرص المشرع على حظر نشر محاضر الجلسات السرية لمجلس الوزراء، لأهمية هذا الحظر الذي قد تفرضه ظروف شديدة تدعو إليه، حيث قد تنور المناقشات عادةً حول أمور عسكرية أو أمور خاصة بالأمن القومي، ولذا يجب ألا تكون هذه الأمور عرضة لمعرفة جهات أجنبية، مما قد يؤثر على سير النظام العام داخل الدولة.

ث- مداورات مجلس الوزراء: وتشمل كل المناقشات والآراء التي يتبادلها أعضاء مجلس الوزراء في أمر من الأمور بغية التوصل إلى قرار نهائي بخصوص ذلك

- نسبية من حيث نطاقها ومن حيث ثباتها فهي تتفاوت من حيث النطاق باختلاف أنظمة الحكم والتفاوتات الفكرية التي تسود المجتمعات، كما إنها فكرة مرنة يتفاوت مداها بتفاوت الزمان واختلاف المكان، ويقصد بالآداب العامة ((مجموعة من القواعد وجد للناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقاً لناموس أنبي يسود علاقتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللدن أثر كبير في تكيفه))، أنظر في هذا الصدد: د. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط3، شركة الحائك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص 213-214.

- (1) أنظر المادة (152) من قانون المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971)، وكذلك الفقرة (1) من المادة (61) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969).
- (2) نصت الفقرة (2) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) على ما يلي:

((يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر)).

الأمر، والعلّة من تعليق نشرها على ضرورة أخذ موافقة من الجهة المختصة تكمن في إن الأمر لا يزال قيد الدراسة والبحث، ولم يتخذ قرار حاسم بشأنه من قبل مجلس الوزراء.

وإذا كانت هناك إشارة إلى حظر نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم ومجلس الوزراء، فهل توجد إشارة إلى حظر نشر وقائع الجلسات السرية لمجلس النواب العراقي؟

- من خلال استقراءنا للمحظورات الواردة في قانون المطبوعات وأمر سلطة الإنتلاف الخاص بالنشاط الإعلامي المحظور لم نجد أية إشارة إلى هذا الحظر، وهذا الأمر يتطلب منا الرجوع إلى القواعد العامة والمتمثلة بنصوص قانون العقوبات، حيث نجد أن المشرع قد حظر نشر وقائع الجلسات السرية للبرلمان، وكذلك أكد على حظر نشر ما جرى في الجلسات العلنية بغير أمانة ويسوء قصد⁽¹⁾.

ولكن ما هي الحالات التي تكون فيها جلسات المجلس سرية؟

- لم يُوضح لنا النظام الداخلي لمجلس النواب الحالات التي تكون فيها جلسات المجلس سرية، فقد اقتصر على النص على أن جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك، وكان من الأفضل لو أن المشرع حدد لنا الحالات التي تكون فيها جلسات المجلس سرية كما هو الحال في كل من قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يخص الجلسات السرية للمحاكم.

ج- المراسلات السرية الرسمية: وتشمل الوثائق ذات الصلة بالسياسات العليا للدولة والأمن القومي، ومن تطبيقات ذلك ما نص عليه قانون ديوان الرقابة المالية من

(1) حيث نصت المادة (227) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((بماق بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أمراً مما جرى في الجلسات السرية لمجلس الأمة أو نشر بغير أمانة ويسوء قصد أمراً مما جرى في الجلسات العلنية لهذا المجلس)).

عدم جواز نشر التقارير المتعلقة بالأمن الوطني إلا بعد أخذ موافقة مجلس النواب⁽¹⁾.

ح- المعاهدات التي تعقدتها الحكومة العراقية، والقوانين والأنظمة والتعليمات⁽²⁾ قبل نشرها في الجريدة الرسمية: بما إن المعاهدات التي تعقدتها الحكومة العراقية يتم عرضها على السلطة التشريعية لغرض المصادقة عليها، وفي هذه المرحلة تكون المعاهدة متأرجحة بين الرفض والقبول من قبل هذه السلطة، وأوقد يتم التحفظ على بعض بنودها أو فقراتها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة والتعليمات، حيث أنها قد تكون عرضة للتعديل بشكل مستمر ولا تظهر بصيغتها النهائية إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية، لذا وجب على الصحفي أن يأخذ إذن من الجهة المختصة لكي يتمكن من نشرها.

خ- سير التحقيق في الجرائم: يرجع مبدأ حظر نشر التحقيقات إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية، كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تُؤثر في سمعته وتُمس شرفه، ولن تُحمى هذه الإساءة عندما يتقرر فيما بعد عدم وجود ما يقرر إدانته؛ لأن هذا الأمر لن يحو ما علق بأذهان الجمهور، هذا فضلاً عن خروج هذه العلنية على مبدأ ((الأصل في الإنسان البراءة))، ولما كانت قرينة البراءة تعتبر أصلاً من أصول الإجراءات الجنائية، فإن الإخلال بها يمس حيدة للتحقيق.

د- المسائل المتعلقة بالقوات الأمنية الوطنية: ويدخل في هذا النطاق الأخبار

(1) المادة (28، ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية.

(3) يُقصد بالأنظمة: (تشريعات فرعية تضعها السلطة التنفيذية لتيسير تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية، وتشتمل على القواعد التفصيلية التي توضح ما في القانون من اقتضاب وما يقتضيه للتطبيق من إجراء))، أما التعليمات فهي عبارة عن (تشريع فرعي يُقصد به تيسير تنفيذ قانون نافذ أو نظام صادر، تصدر عن وزارة أو جهة أخرى حولها القانون أو النظام بالنص الصريح إصدار التعليمات اللازمة لتفصيل المجل من أحكامه وتبيان للضروري من الإجراءات في تطبيقه))، أنظر في هذا الصدد: د. عبد الباقي البكري، زهير البشير، مصدر سابق، ص 95-96.

والمعلومات المتعلقة بالقوات الأمنية وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وشراء الأسلحة وتبيان أنواعها وأساليب استخدامها ومكانها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والإستراتيجية ويكون في إذاعته إفادة للعدو .

ذ- القرارات الرسمية: وتشمل القرارات المتعلقة بالتسعيرة الجبرية⁽¹⁾ أو الإستيراد أو التعريفية الكمركية⁽²⁾ أو تبادل العملات أو قرارات مجلس الوزراء وغيرها، وتكمن أهمية حظر نشر للقرارات الرسمية إلا بعد أخذ الموافقة لما تُسبغه هذه القرارات من آثار على المراكز القانونية، أما بإنشاءها أو تعديلها أو إلغائها، بمعنى أدق تجنب ما قد يُنشر من أخبار كاذبة عن مواضيع هذه القرارات لمكونها ذات علاقة بالحقوق والالتزامات المختلفة.

في ضوء ما سبق ذكره من محظورات تبين لنا أنها قد تمحورت في نقاط جوهرية، فهي بصورة عامة إما محظورات متعلقة بالدين أو محظورات متعلقة بالنظام السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي أو الأخلاقي أو محظورات متعلقة بالحرية الشخصية للأفراد، وهذه المحظورات بحكم أهميتها وضرورة الإلتزام بها من قبل الصحافة نظراً لما تحتويه من أمور ذات مساس بمصالح تعلق أهميتها على حق الصحافة في نشر الأخبار نجد أنها كانت محط إهتمام المشرع في غالبية الدول، ومن بينها المشرع المصري⁽³⁾ والفرنسي⁽⁴⁾.

والملاحظ في هذا الصدد، أنه من الأمور الإيجابية التي تُحسب لصالح المشرع العراقي هو إنه قد أخرج قسم من المحظورات وجعل للصحافة حق نشرها بعد أخذ

(1) يُقصد بالتسعيرة الجبرية: ((الأسعار المُعلنة والجارية لأية سلعة من السلع أو الأسمه والسندات))، أنظر في هذا الصدد: حسن النجفي، مصدر سابق، ص345.

(2) يُقصد بالتعريفية الكمركية ((ضريبة أو رسم كمركي يُفرض على البضائع المستوردة أو المُصدرة من البلد، أنظر في هذا الصدد: حسن النجفي، المصدر السابق، ص418.

(1) أنظر المراد (9)، (18)، (20)، (21)، (23)، (31) من قانون الصحافة المصري.

(2) أنظر المولد (23)، (24)، (26)، (27)، (30)، (31)، (32)، (33)، (34)، (37)، (38)،

(39) من قانون الصحافة الفرنسي.

موافقة من الجهة المختصة، وفي هذا الأمر مجال أوسع للصحافة في ممارسة حقها في نشر الأخبار بعد الإلتزام بما أورده المشرع من وجوب أخذ الموافقة.

وعلى هذا الأساس وفي ضوء ما سبق أن تطرقنا إليه من محظورات، لا بد من القول إنه على الرغم من أن هذه المحظورات تبدو في ظاهرها قيوداً صارمة على حرية الصحافة في نشر الأخبار، إلا أننا نرى أن الصحافة إذا كانت تعبر عن حرية للرأي لما يتمتع به نشر الأخبار من مساحة واسعة وتأثير في فكر المواطنين، فإن هذه الحرية يجب أن تتفقد بمجموعة من الضوابط التي تنظم حق الصحفي في نشر الخبر، وإلا لتحوّل الأمر إلى فوضى عارمة، وتداخلت الحقوق فيما بينها، ولأفترقت حرية الصحافة من محتواها، فضلاً عن ذلك إن هذه المحظورات تُشكل نطاقاً من الحماية الجنائية للصحفي، لأنه عن طريق قيام الصحفي بتجنب هذه المحظورات، فإن ذلك سوف يُبعده من طائلة المساءلة الجنائية.

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي قد قدر بعض الحالات التي لا بُد أن يكون فيها النشر جائزاً، إذ نص على إنه: ((لا يجوز نشر أصل أو ترجمة المطبوعات الممنوعة كلاً أو جزءاً في المطبوعات الصادرة في العراق إلا إذا كان المقصد من النشر هو الرد عليها أو تفنيدها أو كان سياق البحث العلمي يتطلب ذلك))⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أن تكون الأخبار صحيحة وذات أهمية للجمهور

يجب على الصحفي عند ممارسة حقه في نشر الأخبار أن يُراعي الصدق وأن يكون رائده في ذلك الحقيقة، فنشر البيانات والأخبار الكاذبة يُشكل خطراً كبيراً يُهدد الأمن العام ويُحقق أضراراً جسيمة بالمصلحة العامة.

(3) المادة (21) من قانون المطبوعات العراقي.

فمراعاة الحقيقة يكون من خلال نشر البيانات والأخبار الصادقة بشكل يحمي الحقائق ولا يخلق وقائع غير صحيحة، وإن مراعاة الشرف والاعتبار والأمانة والصدق في النشر، من شأنها الحفاظ على المجتمع وقيمه، والعدوان على الحقيقة من شأنه إضعاف الثقة في المجتمع، والإضرار بالمصلحة العامة⁽¹⁾.

ويجب أن يكون النشر متضمناً للمعلومات والأخبار التي لا تتطوي على تشويه للحقائق، أو انتقاص من شأنه التأثير على الموضوع، وإظهار الوقائع مبنورة.

ولكن هذا لا يعني أن الصحفي يجب أن يقوم بعرض الوقائع والحقائق جامدة أو بلغة رويغينية، بل انه لا بُد له من أن يهتم بالملاح المشوقة بخصوص الوقائع التي ينطوي عليها الخبر، بمعنى إن عليه أن يسعى دائماً إلى عرض الخبر بأسلوب جذاب شيق يُجذب القارئ إلى متابعة الحدث أو التحقيق، فصدق الرواية لا يعني أن تكون الرواية متسمة بطابع الجمود⁽²⁾.

ولكن على الرغم من ذلك يجب أن تكون المعلومات والوقائع والأسماء والأماكن والتواريخ والأشخاص والمؤسسات التي يتناولها الخبر دقيقة بأقصى ما يمكن، وإن أي خلل في إيراد الواقعة الإخبارية من حيث نقتها يزلزل الخبر أساساً ويُتسف الثقة لدى الشخص المتلقي بالصحيفة التي أوردت الخبر، وهذا ما يُؤثر بدوره على مصداقية الصحفي، ويُزعزع الثقة التي منحها إياه جمهور القراء.

كما أنه لا يكفي للنشر أن يكون الخبر صحيحاً حتى يتم نشره ولكن يلزم أن يتعلّق النشر بمصلحة المجتمع، فحرية الصحافة في نشر الأنباء التي تتعلق بمصلحة عامة ليست مطلقة، ولكنها كسائر الحريات محدودة بحق الهيئة الاجتماعية في الذود عن مصالحها، إذ يستمد الصحفي حقه في النشر من المجتمع، فالمشرع أباح النشر لخدمة المجتمع وليس لمصلحة الصحفي، ومن ثم فحق النشر ليس مُباحاً على إطلاقه، ولكن يُقيد بالأمسباب التي نشأ من أجلها، ومن ثم يجب أن يكون العمل

(1) B. Harris, The court press and public, N. Pr, N. P, 1976, p. 18.

(2) د. خالد رمضان عبد العال، مصدر سابق، ص 94.

المنسوب إلى الصحفي قد تتناول أمراً من الأمور التي تهم الجماعة حتى يمكن أن تتوافر فيه الأهمية الاجتماعية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حسن النية

إن استعمال حق نشر الأخبار لا بُد وأن ينطوي على حسن نية، إذ إن ممارسة هذا الحق بقصد الإساءة إلى الآخرين يندم عن سوء قصد، مما يُبعد ذلك التصرف عن نطاق الحماية الممنوحة له بموجب القوانين النافذة، وهذا ما جرى التأكيد عليه في أحكام القضاء العراقي حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية ((بأن الصحافة حرة في نشر ما تتوصل إليه من معلومات شرط أن لا يكون في النشر إساءة لسمعة من نُشر الخبر بشأنه))⁽²⁾، وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية أيضاً بقولها: ((وإن جاز للصحف ممارسة حريتها في النشر وتناول القضايا التي تهم للرأي العام فإن هذا ليس بالفعل المباح، وإنما هو محدد بضوابط عدم الإعتداء على السمعة والشرف والإعتبار))⁽³⁾.

وإن الصحفي بحكم عمله يفترض فيه دائماً حسن النية، لأنه لا يبتغي من عمله سوى النفع العام، أي الرغبة في إعلام الجمهور بإرشاده إلى الصواب من الأخبار ليستفيد منها وتبنيه إلى الأخبار الكاذبة ليتجنبها، وإن الحق في نشر الأخبار إذا ما أتبع أصوله وفقاً للشروط السابقة ولم يكن يهدف لباعث شخصي صرف كالإنتقام أو التشهير فإنه يمثل خدمة عامة يقوم بها الصحفي لإعلام جمهور الناس بالمهم من

(1) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، مصدر سابق، ص 213.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بتاريخ (18، آذار - مارس، 2007)، مشار إليه لدى: طارق حرب، الإعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والأحكام القضائية، ط 1، دار الحكمة، لندن، 2011، ص 213.

(3) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ (1، آذار - مارس، 2000)، مشار إليه لدى: د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص 495.

الأخبار والأحداث التي لا يتمكن الفرد العادي من الوصول إليها⁽¹⁾.

وإذا كان (حسن النية) أمراً خفياً ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص، إلا إنه قد يُدرك بالمظاهر الخارجية للخبر، ومن تلك المظاهر الخارجية التي يُمكن أن يُستُرشَد بها في معرفة مدى توافر حسن النية لدى الصحفي هو أسلوب وشكل وموضوعية نشر الخبر، والذي يتحقَّق عن طريق الإعتدال في التعبير عن الفكرة أو الموضوع وإنتقاء المفردات التي تتناسب مع الأحداث والوقائع التي يتعرض لها الخبر⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك يُعتبر التعاصر الزمني في نشر الخبر مع وقوع الحدث هو الآخر من الأمور الدالة على حسن النية، فالهدف من المعاصرة الزمنية هو إعلام الجمهور، وإن عدم وجود تلك المعاصرة يُعطي إنطباعاً بأن ذلك النشر قد تم بناءً على الرغبة في الحقد والإنتقام والتشفي الذي تنتفي معه المصلحة العامة، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن المعاصرة الزمنية يرد عليها إستثناء يتمثل في إمكانية قيام الصحفي بالنشر ولو كان متأخراً، وذلك في حالة وجود مصلحة مشروعة⁽³⁾، كما لو جرى نشر وقائع محاكمة شخص غيابياً، وبعد مرور فترة من الزمن تم إلقاء القبض على ذلك الشخص.

(1) د. خالد رمضان عبد العال، مصدر سابق، ص 105.

(2) مسالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مكتبة الصباح، بغداد، 2010، ص 126.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، مصدر سابق، ص 214.

المبحث الثاني

حق الصحفي في قذف ذوي الصفة العامة

إن القاعدة العامة في القذف هي إن إسناد واقعة مُعينة إلى شخص من شأنها لو صححت أن تُوجب عقاب من أُسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه، يشكل جريمة ويستحق مرتكبها العقاب⁽¹⁾.

ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة في حال ما إذا كان القذف موجّهاً إلى ذوي الصفة العامة، وتكمن أهمية هذا الإستثناء في خطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص في المجتمع والتي تعتبر ذات مماس مباشر بمصالح المواطنين، الأمر الذي يتطلب إخضاعهم لأنواع متعددة من الرقابة تأتي في مقدمتها رقابة السلطة الرابعة (الصحافة)، حيث نجد أن المشرع قد أباح للمشتغلين في مهنة الصحافة كشف العيوب والنواقص والإتحرافات التي يرتكبها هؤلاء عند مزاوله أعمالهم ولو كانت تمس شرفهم أو إعتبارهم، ولذلك فقد نصح القانون حمايته للصحفيين عن طريق إباحة فعل القذف الموجّه إلى ذوي الصفة العامة وتجريده من الصفة غير المشروعة ولكن بشروط يجب على الصحفي مراعاتها من أجل الإستفادة من هذا السبب من أسباب الإباحة، من أجل توضيح ذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: تحديد المقصود بنوي الصفة العامة.
- المطلب الثاني: شروط إباحة قذف ذوي الصفة العامة.

(1) للفقرة (1) من المادة (433) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الأول

تحديد المقصود بذوي الصفة العامة

إن المقصود بذوي الصفة العامة بشكل عام كل من يتصدى لقيادة الناس أو إرشادهم أو سياستهم أو العمل بإسئمتهم في أمر من الأمور العامة⁽¹⁾.

وإن مصطلح ((نوي للصفة العامة)) من السعة بحيث يشمل جميع الفئات التي أشار إليها المشرع العراقي في قانون العقوبات، بحيث يُعتبر هذا المصطلح هو الأكثر ملاءمة على إعتبار أن جميع الفئات المذكورة في النص تشترك في هذه الصفة - الصفة العامة - وهم كل من:

[الموظف - المكلف بخدمة عامة - الشخص ذو الصفة النيابية العامة - أي شخص يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور]⁽²⁾، وسوف نعمل على توضيح المقصود بكل فئة من هذه الفئات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الموظف العام

ليس من السهل وضع تعريف شامل ودقيق للموظف العام وذلك بسبب اختلاف النظم القانونية والسياسية والإدارية من بلد إلى آخر ومن وقت إلى آخر في البلد الواحد، ولكن مع ذلك سنحاول من خلال تسليط الضوء على الجهود المبذولة في هذا المجال الخروج بفكرة عن المقصود بالموظف العام تفي بهذا الغرض.

إذا ما تصفحنا مدلول الموظف العام إدارياً نجد أن الفقه والتشريع والقضاء الإداري كان له دور بارز حيال تعريف الموظف العام.

(1) إيناس هاشم رشيد حمون، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2006، ص 125.
(2) الفقرة (2) من المادة (433) من قانون العقوبات العراقي.

فعلى صعيد الفقه نجد أن الفقه الإداري في العديد من الدول قد بذل جهداً كبيراً من أجل وضع تعريف جامع مانع للموظف العام، فقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه الشخص الذي يُساهم في إدارة مرفق عام يُدار بطريقة الإستغلال المباشر بموجب تعيين قانوني صادر عن السلطة العامة في وظيفة دائمة ضمن كادر إداري منظم⁽¹⁾.

نستطيع أن نستخلص من التعريف السابق الذي أورده الفقه الفرنسي أنه من الواجب توفر عدة عناصر لكي نستطيع أن نُطلق على الشخص صفة الموظف العام وهي:

(أ) أن يُعين الشخص بصفة دائمة في وظيفة دائمة.

(ب) أن تكون الوظيفة داخلة في أحد كوادرات الوظائف أو في درجات السلم الإداري.

(ت) أن يكون التعيين في خدمة مرفق عام تُديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

(ث) أن يصدر أمر بالتعيين بالوظيفة العامة من السلطة المختصة بذلك.

بينما يشترط جانب من الفقه المصري ثلاثة عناصر رئيسة لإسباغ صفة الموظف العام على الشخص وهي تتمثل بما يلي:

(أ) شغل وظيفة دائمة، أي بصفة مستمرة لا عارضة.

(ب) المساهمة في خدمة مرفق عام يُديره شخص وطني من أشخاص القانون العام بالمطريق المباشر.

(ت) صدور قرار بالتعيين في الوظيفة من قبل السلطة المختصة⁽²⁾.

والفقه العراقي أيضاً لم يكن بمنأى عن وضع تعريف للموظف العام، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه كل شخص يُساهم بعمل في خدمة شخص من أشخاص القانون

(1) نقلاً عن: د. صباح مصباح محمود السليمان، مصدر سابق، ص 36.

(2) محمد حامد لاجمل، الموظف العام فقهاً وإضاءاً، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 163.

العام مكلف بإدارة مرفق عام ويشغل وظيفة داخلية في ملك المرفق⁽¹⁾.

يلاحظ على هذا التعريف الذي أورده الفقه العراقي تأكيده على عنصر رئيس في مفهوم الموظف العام وهو أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف العام متمسماً بصفة الديمومة والإستمرار.

وإذا عرجنا إلى ما ورد في التشريع، نجد أن قانون حقوق والتزامات الموظفين الفرنسي قد اكتفى بتعداد الأشخاص الذين ينضون تحت هذا المفهوم، حيث نص على أن: ((يسري هذا القانون على الأشخاص الذين يُعينون في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية للدولة أو إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أو في إحدى المؤسسات العامة القومية التابعة للدولة فيما عدا قضاة القضاء العادي ورجال الجيش والعاملين في الإدارات والمرافق والمؤسسات العامة للدولة ذات الطابع الصناعي أو التجاري))⁽²⁾.

كما إن قانون العاملين المدنيين المصري لا يكاد يختلف عما ورد في قانون حقوق والتزامات الموظفين الفرنسي، إذ نص على أنه يُقصد بالعامل في تطبيق أحكام هذا القانون:

((كل من يُعين في إحدى الوظائف المبينة لموازنة كل وحدة من الوحدات التي يخضع العاملون فيها لأحكامه وهم العاملون بوزارات الحكومة ومصالحها أو بالأجهزة التي لها موازنة خاصة بها أو بوحدات الحكم المحلي وكذلك العاملون بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم))⁽³⁾.

أما التشريع الإداري العراقي فكان موقفه متميزاً في هذا الشأن فقد أورد تعريفاً

(1) د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ

وأحكام القانون الإداري، ط 4، شركة العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 294.

(2) المادة (2) من قانون حقوق و التزامات الموظفين الفرنسي رقم (634) لسنة (1983).

(3) الفقرة (2) من المادة (1) من قانون العاملين المدنيين المصري رقم (47) لسنة (1978).

عاماً للموظف وذلك في قانون الخدمة المدنية الذي عرف الموظف العام بأنه: ((كل شخص عُهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين))⁽¹⁾.

يلاحظ على هذا التعريف إنه قد اشترط لإسباغ صفة الموظف العام على شخصي ما وجوب توفر عنصرين أساسيين هما (شغل وظيفة دائمة) و(دخول الوظيفة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين).

وتؤكد هذا النهج بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الذي عرف الموظف العام بأنه:

((كل شخص عُهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة))⁽²⁾.

هذا وقد أخذت بهذا التعريف قوانين أخرى كثيرة وهي جميعها تتوافق مع التعريف الوارد في قانون الخدمة المدنية العراقي وقانون الانضباط⁽³⁾.

أما بالنسبة لتعريف الموظف العام من وجهة نظر القضاء الإداري، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد عرفه بأنه: ((كل شخص يُعهد إليه بوظيفة دائمة داخلية في الكادر وتكون في خدمة مرفق عام))⁽⁴⁾.

أما القضاء الإداري المصري فقد قرر ((إن صفة الموظف العام لا تقوم

(1) للمادة (2) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة (1960).

(2) للفقرة (3) من المادة (1) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة (1991).

(3) أنظر في هذا الصدد المادة (1) من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم (67) لسنة (1971)، والمادة (1) من نظام الخدمة في مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية رقم (22) لسنة (1966).

(4) قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ (20، كانون الأول - ديسمبر، 1946)، مشار إليه لدى: د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 17.

بالشخص، ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة، إلا إذا كان مُعيناً في عمل دائم، في خدمة مرفق عام تُديره الدولة أو إحدى السلطات الإدارية بطريق مباشر⁽¹⁾.

أما في العراق فقد عرف مجلس شورى الدولة الموظف العام بأنه: ((الشخص الذي تُطبق عليه الأحكام القانونية في قوانين الخدمة والتقاعد وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وبذلك يشتمل هذا المفهوم على الموظفين الدائمين والمؤقتين في دوائر الدولة))⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم وفي ضوء التعريفات التي أوردها للموظف العام فقهاً وتشريعاً وقضاءً يمكننا القول بأن العناصر الرئيسية في تعريف الموظف العام تتمثل بما يأتي:

أ) المساهمة في خدمة مرفق عام.

ب) أن تكون الخدمة في عمل دائم.

ت) أن يُعين الموظف من قِبل السلطة التي تمتلك حق التعيين قانوناً.

وعلى ذلك نرى أنه من الأفضل الأخذ بالمفهوم الإداري للموظف العام في القوانين الجنائية وذلك لأنه يعتبر المنبع الأساسي لهذا المصطلح، ويترتب على ذلك أننا لو أردنا تحديد المدلول الجنائي للموظف العام فيجب علينا أن لا نخرج عن المدلول الإداري له.

تجدر الإشارة إلى أن تحديد المقصود بالموظف العام قد يُثير تساؤلاً وهو ما لحكم فيما إذا قام صحفي بكتابة مقال يحمل بين ثناياه وقائع تدخل تحت طيات جريمة

(1) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ (13، كانون الأول - ديسمبر، 1970)، مشار إليه لدى: د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص213.

(2) قرار مجلس شورى الدولة الصادر في (29، كانون الثاني-يناير، 2008)، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام (2008)، إعداد وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، ص55.

القذف، قذف فيه موظف فعلي، فهل يستفيد الصحفي من سبب الإباحة محل البحث؟
قبل الإجابة على هذا التساؤل ينبغي أن نبين مالمقصود بالموظف الفعلي،
فالموظف الفعلي هو ذلك الشخص الذي يَقِم نفسه على الإدارة دون أن يصدر قرار
بتعيينه أو كان قرار تعيينه باطلاً، أو إذا استمر في أداء مهام الوظيفة ومباشرة
إختصاصاتها بالرغم من إنتهاء علاقته بالوظيفة بسبب العزل أو الإستقالة أو التقاعد،
وإن الأعمال الصادرة من هذا الشخص تُعتبر صحيحة تلبيةً لمتطلبات تسيير المرافق
العامة بانتظام وحماية النظام العام⁽¹⁾.

ومن ثم يُعد ذلك الشخص في نظر القانون الإداري في حكم الموظف العام ومن
ثم يجوز للصحفي إثبات الوقائع التي أسندها إلى ذلك الشخص، بمعنى أن الصحفي
سوف يستفيد من سبب الإباحة - قذف ذوي الصفة العامة- وتبرير ذلك يكمن في أن
الموظف الفعلي مادام يُمارس جزءاً من إختصاصات الدولة يجب أن تكون ممارسته
لها طبقاً للقانون، ومن ثم إذا ما قام الموظف الفعلي بأعمال مخالفة للقانون- كما لو
كانت هناك رشوة أو إختلاس أو إستغلال ظروف الواقع لتحقيق مآرب شخصية- فإن
هذه الوقائع من مصلحة المجتمع الإحاطة بها حتى يتسنى له تحديد رد فعله إزاءها،
ولا شك أن الصحفي عندما يكشف عن هذه الأعمال إنما يُحقق خدمةً للمجتمع ومن
ثم تتوفر الإعتبارات التي تقوم عليها إباحة القذف، بمعنى أدق إن إباحة القذف
للصحفي في هذه الحالة سوف يُحقق فائدة أكبر وذلك بسبب الظروف الإستثنائية التي
صدرت فيها هذه الأفعال والتي قد لا تسمح لأي شخص عادي للكشف عما قام به
الموظف الفعلي بإستثناء الصحفي الذي يكون دوره هنا بارزاً لكونه يُمثل المرأة
العاكسة لما يحدث في المجتمع من أفعال مخالفة للقانون.

(1) د. ماهر صالح علاري الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، د. ن. م، 2009، ص 337.

الفرع الثاني: المكلف بخدمة عامة

يُلاحظ على أغلب التشريعات الجنائية أنها قرنت المكلف بخدمة عامة بالموظف العام، حيث إعتبرته بحكمه وتعامله بنفس مُعاملته وتفرض عليه نفس العقاب الذي تفرضه على الموظف العام ويُضفي عليه الحماية ذاتها، لكنه يختلف عن الموظف في أن علاقته بالدولة ليست دائمة، ومن ثم فهو لا يخضع للنظم والقواعد التي تعري على موظفي الدولة والتي تفترض علاقة لها طابع الاستقرار والدوام، إذ إن علاقة المكلف بخدمة عامة بالدولة محدودة بحدود المهمة المكلف بها، فمتى ما إنقضت هذه العلاقة وسويت الآثار المترتبة عليها إنتهت علاقته بالدولة.

ويُقصد بالمكلف بخدمة عامة كل شخص يُكلف من قِبل الدولة بالقيام بعمل مؤقت وعلى نحو عارض⁽¹⁾.

كما يُعرف بأنه كل شخص يُكلف بالقيام بعمل يخرج عن نطاق الوظيفة العامة متى كان هذا العمل له صفة العمومية⁽²⁾.

بناءً على ذلك لا بُد من توفر أربعة عناصر أساسية في الشخص لكي تُسبغ عليه صفة المكلف بخدمة عامة، وهذه العناصر تتمثل بالآتي:

(أ) أن تكون المهمة المناط به تأديتها تتعلق بالصالح العام.

(ب) أن يكون العمل الذي يقوم به في خدمة الدولة.

(ت) أن يكون العمل الذي يقوم به عرضي ومؤقت.

(ث) يستوي أن يكون العمل الذي يقوم به بمقابل أو بغير مقابل.

ومن ثم إذا ما توافرت هذه العناصر مجتمعةً في شخصٍ ما فإنه سوف تُطلق

(1) محمد حامد الجمل، مصدر سابق، ص58.

(2) د. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني ومزج الخمر بين الشريعة والقانون، ط2،

المكتبة العصرية، بيروت، 1973، ص71.

عليه صفة المكلف بخدمة عامة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الشخص موظفاً في الأصل أم شخصاً عادياً، فبالنسبة للشخص العادي لا تُثار أية صعوبة بشأنه، ولكن الأمر يدق إذا كان الشخص موظفاً في الأصل ومن ثم تم تكليفه بمهمة ما فهل يُعتبر الموظف مكلفاً بخدمة عامة في جميع الحالات؟ في هذا المجال ينبغي التفريق بين حالتين:

• الحالة الأولى: تتمثل بصدور التكليف إلى الموظف من الجهة التي ينتمي إليها ذلك الموظف، في هذه الحالة يكون للموظف أمام واجب الطاعة الرئاسية ولا يُعتبر مكلفاً بخدمة عامة.

• الحالة الثانية: تتمثل بصدور التكليف إلى الموظف من جهة لا علاقة لها بالوظيفة التي يشغلها الموظف، فهنا فقط يكون الموظف مكلفاً بخدمة عامة⁽¹⁾.

وإن المشرع العراقي بدوره لم يترك هذه المسألة للمفقه، بل عيّد إلى صياغة تعريف للمكلف بخدمة عامة وذلك بقوله إن المقصود بالمكلف بخدمة عامة هو:

((كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعّة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تُساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر))⁽²⁾.

(1) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي، ج4، ط1، مطبعة الرشد، بغداد، د. ت، ص348.

(2) للفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي.

يُلاحظ من النص السالف الذكر إنه على الرغم من أن المشرع العراقي حاول بسط تعريف للمكلف بخدمة عامة، ألا أننا نرى إنه قد أخفق في ذلك، فبدلاً من أن يُورد لنا تعريفاً واضحاً للمكلف بخدمة عامة إلا أنه قد زاد الأمر غموضاً وإبهاماً، إذ يُلاحظ إنه لم يبرز لنا العناصر التي من الواجب توافرها في الشخص الذي من الممكن أن يحمل هذه الصفة، وكذلك إن المشرع ذكر عبارة ((وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر))، فحسب رأينا إن هذه العبارة لو حدها تُعني عن ذكر الموظف والفئات الأخرى التي عدها المشرع في صلب النص⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك نود لو أن المشرع العراقي أورد تعريفاً أكثر وضوحاً للمكلف بخدمة عامة ضمن فيه جميع العناصر التي أوردناها آنفاً والتي من الواجب توافرها في الشخص المكلف بخدمة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن السؤال الذي يُمكن طرحه في هذا المجال هو هل يجوز للصحفي أن ينشر مقالاً يقذف فيه أحد المكلفين بخدمة عامة بعد إنتهاء المهمة المُناطة به تأديتها؟

- لا خلاف على جواز ذلك⁽²⁾ بحق المكلف بخدمة عامة ما دامت الوقائع التي أسندها الصحفي إلى ذلك الشخص قد أُثبتت أثناء تأديته للخدمة العامة، والحكم ذاته يصدق على الموظف العام⁽³⁾، وهذا الأمر بدوره إن دل على شيء إنما يدل على

(1) فضلاً عن ذلك إن هذا التعريف قد شمل بين طياته فئتي العامل والمستخدم، بينما نجد إن فئة المستخدمين قد تم إلغاؤها بموجب قرار خيار المستخدم رقم (911) لسنة (1976)، القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (2547) بتاريخ (6، أيلول- سبتمبر، 1976). كما إن صفة العامل هي الأخرى لم يعد لها وجود في العراق إثر صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (150) لسنة (1987) الذي قضى بجعل جميع العمال في دوائر الدولة موظفين ويتعاونون معهم في الحقوق والواجبات، القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (3143) بتاريخ (30، آذار - مارس، 1987).

(2) أنظر الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص 268.

التوسيع من نطاق الحماية الجنائية للصحفي، ومن ثم منحه حرية أكبر في مجال ممارسة المهنة.

الفرع الثالث: الأشخاص ذووا الصفة النيابية العامة والذين يقومون بعمل يتعلق بمصالح الجمهور

إن المشرع العراقي قد ذكر فئات أخرى يصدق عليها وصف نوي الصفة العامة وهم:

أولاً: نوايا الصفة النيابية العامة:

المقصود بهذه الفئة هم أعضاء المجالس النيابية الذين يتوبون عن إرادة المواطنين ويُعبرون عنها في الشؤون العامة، سواء كانوا مُعينين أو مُنتخبين⁽¹⁾، ويشمل ذلك أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء مجلس المحافظة.

وإذا كان الأصل أن قيام الصحفي بتوجيه القذف في حق أحد من هؤلاء الأشخاص مُباحاً عند توفر شروطه، إلا أنه قد تبرز بعض الإشكاليات في هذا الصدد، تتمثل في حالة ما إذا كان من الجائز توجيه القذف في حق الشخص الذي أُنْتخِبَ ومن ثم طُعن في صحة إنتخابه ولم يُبْت في الطعن بعد، وكذلك حالة رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب؟

• بالنسبة للحالة الأولى وهي إذا تم إنتخاب أحد أعضاء المجالس النيابية ولكن طُعن في صحة إنتخابه، فإن الصحفي في هذه الحالة سيستفيد من سبب الإباحة- محل البحث-، لأن الشخص الذي طُعن في صحة إنتخابه يكتسب حقوقه بمجرد الإنتخاب وإعلان النتيجة، و إن أعمال القذف المُباح في حق هذا الشخص في هذه

(1) حمدي صالح مجيد، مصدر سابق، ص 76.

الفترة يجب تطبيقه من باب أولى، لأنه لو علم العضو المنتخب إنه سيعامل معاملة الأفراد العاديين إلى حين الفصل في الطعن فقد يدفعه ذلك إلى إساءة استخدام صفة أنه يعلم إنه في حصانة من القذف المُباح بإعتباره شخصاً عادياً⁽¹⁾.

• أما الحالة الثانية وهي إذا تم رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب⁽²⁾، والسؤال الذي يُثار هو إذا ارتكب العضو وقائع غير مشروعة بعد رفع الحصانة عنه، فقام أحد الصحفيين بشرها في إحدى الصحف، فهل يستفيد الصحفي من سبب الإباحة المذكور؟

من المعروف إن رفع الحصانة ليس له تأثير على الصفة النيابية للعضو، فهذا الأخير يظل متمتعاً بصفته على الرغم من الإذن بإتخاذ إجراءات معينة ضده بسبب جريمة ارتكبتها، ويترتب على ذلك بصفة حتمية إمكان إعمال حق قذف ذوي الصفة العامة في مواجهته بصدد الأعمال التي تصدر عنه في هذه الفترة وتستوجب العقاب أو الإحتقار⁽³⁾.

ونرى أن هذه الفئة وهم ذوي الصفة النيابية صدق عليهم وصف المُكلف بخدمة عامة، ومن ثم من الأفضل لو أن المشرع قد إكتفى في النص المتعلق بقذف ذوي

(1) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص45.

(2) تنص الفقرة (2) من المادة (63) من الدستور العراقي على ما يلي: ((أ - يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يُرتكب به من آراء في أثناء دورة الإنتقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك. ب- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية. ج- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)).

(3) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، مصدر سابق، ص48.

الصفة العامة بذكر الفئات الثلاثة الأخرى [الموظف - المكلف بخدمة عامة - أي شخص يقوم بعمل يتعلق بمصالح الجمهور]. لأن ذكر هذا المصطلح إلى جانب مصطلح المكلف بخدمة عامة يُعد تكراراً لا مُبرر له⁽¹⁾.

ثانياً: أي شخص يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور:

يُراد بالأشخاص ممن يتولون أعمالاً تتعلق بمصالح الجمهور هم الأشخاص الذين يقومون بمهام أو واجبات تكون ذات صلة بحاجات الناس وأمورهم كرجال الإعلام أو مديري المنشآت التجارية أو المالية أو الصناعية وغيرهم⁽²⁾، وعلى الرغم مما أوردناه من تعريف لهذه الفئة إلا أن هذا المصطلح يبقى غامضاً لأنه من الصعب تحديد الأشخاص الذين ينضون تحت هذا العنوان، ومن ثم يكون من الصعب على الصحفيين التمييز ما بين الأشخاص الذين يشملهم القذف المُباح والأشخاص الذين لا يشملهم ذلك، مما ينعكس سلباً على الحماية الجنائية للصحفي، وفي مُقابل الغموض الذي يكتنف هذا المصطلح فلنأخذع المشرع العراقي إلى مد سبب الإباحة المقرر في الفقرة (2) من المادة (433) من قانون العقوبات [قذف نوي الصفة العامة] إلى جميع الأفراد بدون إستثناء، وذلك لأن الغاية التي توخاها المشرع في إباحة قذف نوي الصفة العامة - كشف الانحرافات وأوجه الفساد في المجتمع - متحققة بالنسبة للأفراد العاديين وذوي الصفة العامة على السواء، هذا مع ضرورة الإلتزام ببقية الشروط الأخرى وهي [أن ينصب القذف على الأعمال وليس على نوات الأشخاص، وأن تكون الواقعة المُسندة صحيحة، وأن يكون الصحفي قادراً على إثبات صحة الواقعة التي أسندها إلى الشخص، فضلاً عن حسن نية الصحفي في القذف]، وذلك [سوءاً

(1) مما يعزز ذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (16) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة (2008) بقوله: ((يُعد عضو المجلس والمجالس المحلية في أثناء مدة عضويته مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق قانون العقوبات)).

(2) عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات - تقسيم العام - بين التشريع والفقهاء والقضاء، د. ن. د. م. د. ت. ص 264.

بالمشرع الفرنسي الذي أباح القذف في مواجهة الكافة، حيث أجاز إثبات حقيقة وقائع القذف في جميع الحالات ما عدا الحالات التالية:

1) إذا كان الإسناد يتعلق بالحياة الخاصة للشخص.

2) إذا كان الإسناد يتعلق بوقائع مضى عليها أكثر من عشر سنوات.

3) إذا كان الإسناد يتعلق بواقعة تعد جريمة إنقضت بالعفو الشامل أو التقادم، أو صدر بشأنها حكم زال أثره برد الإعتبار أو إعادة النظر⁽¹⁾.

وهذا على عكس المشرع المصري الذي ضيق من دائرة الحماية الجنائية للصحفيين من خلال اكتفائه بذكر فئات (الموظفين والمكلفين بخدمة عامة وذوي الصفة النيابية العامة)، حيث نص على أنه:

((لا يُعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم))⁽²⁾.

(1) الفقرة (2) من المادة (35) من قانون الصحافة الفرنسي.

(2) المادة (44) من قانون الصحافة المصري.

المطلب الثاني

شروط إباحة قذف ذوي الصفة العامة

عندما إختار المشرع هذه الطائفة من الأشخاص لإرتباط أعمالهم بمصالح الأفراد والوطن وجعلهم محلاً للقذف المُباح، فإنه بالمقابل لم يجعل من هذا القذف مُطلقاً، بل قيده بجملة شروط أثار إليها بقوله:

((ولا يُقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجّهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلّق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف مُتصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده إنتقلت الجريمة))⁽¹⁾.

إنذاك لا بُدّ للصحفي من أن يُراعي الشروط التي أوردها المشرع فيما يتعلّق بقذف هذه الفئة من فئات المجتمع - ذوي الصفة العامة- فيما يكتبه من مقالات وما يُجريه من تحقيقات صحفية ونحو ذلك لكي يكون بمنأى عن المسؤولية الجنائية. وسوف نعالج هذه الشروط ضمن مجموعتين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالواقعة

يتعين أن تكون الواقعة التي أسندها الصحفي إلى ذي الصفة العامة مُتصلة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون الواقعة المُسندة إلى ذي الصفة العامة صحيحة.

(1) الفقرة (2) من المادة (433) من قانون العقوبات العراقي.

أولاً: أن تكون الواقعة المُسندة إلى ذي الصفة العامة متصلة بالوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة:

ينبغي للصحفي في نطاق استخدامه للقذف المباح أن يأخذ بنظر إعتباره إن ذي الصفة العامة لهم حياتهم الخاصة شأنهم شأن غيرهم من أفراد المجتمع، وأن صفتهم العامة لا تعني أن حياتهم الخاصة تتجرد من الحماية الجنائية، بعبارة أخرى إن حياة ذي الصفة العامة لها جانبان:

• (جانب خاص): يخضع لذات الحماية التي يخضع لها بقية الأفراد في المجتمع، وهذا الجانب لا يجوز للصحفي التعرض له بالقذف حتى وإن كان بإمكانه إقامة الدليل على صحة الواقعة التي أسندها إليهم⁽¹⁾، وهذا الحكم مستفاد من مفهوم المخالفة لقول المشرع ((..وكان ما أسنده القاذف مُتصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله...))، وهذا ما أكد عليه أيضاً كل من المشرعين الفرنسي والمصري⁽²⁾، ومن الأمثلة على هذا الجانب الأمور الشخصية المتعلقة بإدارة أموالهم الخاصة، وتنظيم علاقاتهم العائلية.

• (جانب عام): يتعلق بالحياة العامة، ويتمثل بكل ما يتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ونطاق الإباحة مقتصر على القذف المتعلق بهذا الجانب فقط، ولقد أكد القضاء المصري على هذا المعنى وذلك بقوله: ((إذا كانت عبارات القذف لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أي بصفته فرداً فإنه لا

(1) وبما يُعزز ذلك ما نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (438) من قانون العقوبات بقوله:

((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار

1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم)).

(2) أنظر نص الفقرة (2) من المادة (35) من قانون الصحافة الفرنسي، وكذلك نص المادة (44) من قانون الصحافة المصري وقد سبق الإشارة إليهما.

يجوز إثباتها قانوناً))⁽¹⁾، وهذا ما أكد عليه القضاء العراقي أيضاً، حيث قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنه: ((لا يعني حق الرقابة على أداء السلطة التنفيذية التشهير بتلك السلطة أو قذف أشخاصها، إذ رسم الدستور والقانون المسبل الكفيلة بممارسة ذلك الحق))⁽²⁾.

ذلك أن العلة التي توخاها المشرع من وراء ذلك تكمن في أن ذوي الصفة العامة يقومون بأعمال ذات أهمية كبيرة للمجتمع، إذ هي في صميمها ممارسة لإختصاص الدولة في مواديتها المختلفة، وللمجتمع مصلحة جوهرية في أن تؤدي هذه الأعمال على الوجه السليم⁽³⁾، ولذلك فإن الصنفي الذي يقوم بالكشف عن خلل شاب هذه الأعمال يُعتبر مؤدياً خدمة إجتماعية كبيرة، فهو يُتيح للدولة مواجهة خطر أو تفادي ضرر يُحتمل أن ينال المجتمع من جراء ذلك الخلل.

في السبب المُبيح للجريمة والمتمثل بالانحراف والإعوجاج في أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة، توجد في حقيقة الأمر ركيزتان، أحدهما هي التي رعاها المشرع في التجريم والأخرى هي التي رعاها في رفع التجريم وإزالته، فكان أن جعل للركيزة الثانية على الأولى تفرقاً وإعتباراً أقوى، وذلك في سبب مُعين بذاته وتقيداً بحدود هذا السبب⁽⁴⁾.

(1) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ (21، أيار - مايو، 1980)، مشار إليه لدى: د.

خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص455.

(2) قرار محكمة التمييز الإتحادية الصادر بتاريخ (31، آب - أغسطس، 2009)، مشار إليه لدى:

طارق حرب، مصدر سابق، ص211.

(3) د. عبد العزيز محمد سلمان، معتز محمد أبو العز، نفرت محمد شهاب، الحقوق والحريات في

الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب (الديمقراطية

والحريات العامة)، ط 1، صادر عن المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، 2005،

ص102.

(4) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)،

منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص97.

ثانياً: أن تكون الواقعة صحيحة:

ومن أهم شروط توفر سبب الإباحة - قذف ذوي الصفة العامة - أن يكون القذف الذي وجهه الصحفي مبني على وقائع صحيحة، ومضمون هذا الشرط هو أن تكون الواقعة التي أسندها الصحفي صحيحة في جوهرها، غير أن الخطأ في بعض التفاصيل المتعلقة بهذا الإسناد والذي قد يؤدي إلى سقوط بعضها من الواقعة الحقيقية لا يكون له تأثير طالما كان الخطأ فيها لا يتعلق بجوهر الموضوع وليس من شأنه أن يؤدي إلى خلق تأثير مُغاير لدى القراء، كما في حالة ما إذا كتب أحد الصحفيين مقالاً عن إحدى الشركات الحكومية واستعرض في مقاله حجم إنتاجها وإستثماراتها المالية وأشار في معرض كلامه إلى أن الشركة المذكورة قد تعاقدت مع مقاولين وأن الموظف المسؤول عن إبرام هذه العقود قد تخاضى عمولات غير قانونية 5% عن قيمة كل عقد، وفي المحكمة استطاع الصحفي أن يثبت تلك الواقعة وصحتها بالرغم من أنه قد أخطأ في ذكر نسبة العمولة الحقيقية التي كانت 2% وليست 5% كما ذكر الصحفي في مقاله (1).

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقاذف (الصحفي)

فضلاً عن الشروط السابق بيانها فإن إباحة قذف ذوي الصفة العامة يستلزم توفر شروط أخرى ينبغي أن تتوفر في القاذف والذي يتمثل في نطاق بحثنا بالصحفي، وهذه الشروط سوف نأتي على بيانها بنقطتين مستقلتين وكالاتي:

أولاً أن يكون الصحفي قادراً على إثبات صحة الواقعة التي أسندها إلى ذوي الصفة العامة:

إن إثبات الوقائع المنسوبة إلى ذوي الصفة العامة يُمثل بدون أدنى شك أفضل ما يُمكن أن يمتلكه الصحفي لتبرير قذفه، ولبيان أنه أدى إلى المجتمع خدمة يستحق بمبنيها الإباحة.

(1) عباس علي محمد الحسيني، مصدر سابق، ص 277.

ويعني إثبات صحة الوقائع أن يقدم الصحفي إلى المحكمة التي تنظر في واقعة الغذف الأدلة المثبتة لهذه الواقعة فتزنها المحكمة وتقدر كفايتها لإقناعها بثبوت هذه الواقعة، ولا يُعتبر الصحفي موفقاً بهذا الشرط إذا تقدم بأدلة قدرت المحكمة إنها غير كافية أو قدرت إنها غير منتجة في إثبات هذه الواقعة أو غير متعلقة بها⁽¹⁾، بمعنى أدق إذا عجز الصحفي عن إثبات الواقعة التي قام بإسنادها إلى ذي الصفة العامة فإنه سوف يتعرض للمسائلة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة إستئناف كركوك بصفتها التمييزية بالمصادقة على حكم لإحدى محاكم الجنجح في السليمانية المتضمن إدانة صحفيين قاما بإسناد واقعة معينة إلى السيد نائب رئيس الوزراء في حكومة إقليم كردستان على أنه أمر وزير الإتصالات بفصل موظفين في دائرة توزيع الكهرباء والتلفون لأنهما قاما بقطع خط تلفون منزل نائب رئيس الوزراء بحجة عدم تسديده فواتير مبالغ الإتصالات، وعلى الرغم من صحة الخبر، إلا إن الصحفيين لم يستطيعا إثبات إن الفصل جاء بناءً على أمر صادر من نائب رئيس الوزراء إلى الوزير⁽²⁾.

ولكن ذلك لا يمنع الصحفي وهو يسعى إلى إثبات حقيقة ما نشره من أن يعتمد على الوقائع التي حصلت أثناء النشر أو بعده لتكون دليلاً لتدعيم الغذف الذي وجهه بالإضافة إلى الأدلة التي تم تأسيسها من قبل⁽³⁾، فالصحفي الذي يكتب مقالاً يذكر فيه أن أحد الموظفين في شعبة الحسابات في إحدى الدوائر الرسمية قد إختلس أموالاً من الدائرة التي يعمل بها يستلعب أن يعتمد على وقائع حدثت بعد النشر تمثلت في قيام الموظف المذكور بتقديم إستقالته وهروبه بالأموال المختلسة إلى خارج البلاد، للتدليل على صحة الوقائع التي أشار إليها في مقاله التي تمثل سندا يتخذها الصحفي

(1) د. عبد العزيز محمد سالماني، معتر محمد أبو العز، نفرت محمد شهاب، مصدر سابق، ص108.

(2) قرار محكمة الإستئناف لمنطقة كركوك بصفتها التمييزية الصادر في (24، حزيران- يونيو، 2006)، مشار إليه لدى: د. سامان فوزي عمر، إساءة إستعمال حق النقد، مطابع شنات، مصر، 2009، ص143، هامش رقم (1).

(3) عباس علي محمد الحسيني، مصدر سابق، ص278.

لدعم الأدلة التي أثبتتها من قبل.

وأن الصحفي غير مُقيد في إثبات صحة ما أسنده من وقائع بوسيلة مُعينة أو مدة مُعينة، إذ أن القانون أباح له إثبات وقائع القذف بكافة طرق الإثبات القانونية بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال، على سبيل المثال إن اتخاذ أي قرار إداري في أمر مُعين لا يمنع من إثبات إن هذا القرار لم تُلاحظ فيه المصلحة العامة وإنه مُصد به المحاباة وخدمة الأُمُخاص، ونُيست للمحاكم مُقيدة فيما يتعلق بهذه القرارات بأن تأخذ بالإعتبارات أو للتأويلات التي تُدلي بها الجهة التي أصدرت تلك القرارات⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمدة، نجد إن المشرع العراقي لم يُقيد للصحفي بمدة مُحددة لإثبات صحة الوقائع التي أسندها للمُذوف في حقه، بل جعل هذه المدة مفتوحة، وهذا ما إنتهجه المشرع المصري أيضاً، وعلى النقيض منهما نجد إن المشرع الفرنسي إشتراط وجوب أن يُقدم الصحفي دليل الإثبات خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ تكليفه بالحضور⁽²⁾.

ولا شك إن موقف المشرع العراقي من عدم تكثيد للصحفي بوسيلة مُعينة أو مدة مُحددة للإثبات يترتب عليه توفير فُسحة أكبر للحرية المهنية للصحفي، ومن ثم يُوفر ضمانات أكبر لحرية التعبير عن الرأي، مما يعكس بدوره إيجاباً على الحماية الجنائية المُقررة قانوناً للصحفي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا أسند الصحفي إلى ذي الصفة العامة مجموعة من الوقائع، فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يُقدم الدليل على إثبات صحة جميع الوقائع، ومُؤدى ذلك أنه في حالة عجزه عن إثبات واحدة منها فإنه سوف يتحمل المسؤولية⁽³⁾، كما لو نسب إلى موظف عام يعمل في إحدى الشركات

(1) د. عبد الخالق التلوي، مصدر سابق، ص 74.

(2) المادة (55) من قانون الصحافة الفرنسي.

(3) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ (24، تشرين الأول-أكتوبر، 1989)، مشار إليه

لدى: د. محمد إبراهيم التلوي، علي، مصدر سابق، ص 118.

الحكومية أنه قد حصل على عمولة غير قانونية، وأنه قد إشتري مواد أولية للشركة بسعر أعلى من السعر المحدد لها لكي يتقاضى الفرق بين القيمتين، وأنه قد أبرم عقوداً باسم الشركة للحصول على منافع شخصية.

وأخيراً لا بُد من القول إن استنزاف هذا الشرط من قِبل المشرع سوف ينتج عنه تحقيق مصلحتين:

- مصلحة ذوي الصفة العامة أنفسهم من أن تنهال عليهم الاتهامات والإهتراءات والتي قد تكون موجهة إليهم بقصد التشهير والإزدراء وبياعت من الحسد والغيرة.

- مصلحة الصحفي وذلك لأنه إذا تمكن من إثبات الوقائع التي أسندتها إلى ذوي الصفة العامة فإن ذلك سوف يُمكنه من التخلص من المسؤولية، إذ يصبح فعله مُباحاً إذا تحققت الشروط الأخرى المقررة في هذا المجال.

علماً إن المصلحتين معاً سوف تصبان في النهاية في معين مصلحة واحدة ألا وهي المصلحة العامة.

ثانياً: أن يكون الصحفي حسن النية:

يكون الشخص حسن النية إذا كان سُختاراً للطريق الذي تفرضه الأمانة والإخلاص والإستقامة، وعلى العكس من ذلك يكون سيء النية إذا كان يقصد الخيانة والجور على حقوق الغير وقصد الإضرار بهم، وهذا يعني إن شرط حسن النية في جوهرة يرتكز على قواعد الأخلاق.

وإن حسن النية في مجال بحثنا يتمثل بإتجاه إرادة الصحفي إلى تحقيق المصلحة العامة من وراء إسناده لوقائع التذنب المُتعلقة بذوي الصفة العامة لا أن يكون ذلك بقصد التشهير والتجريح⁽¹⁾.

(1) قرار محكمة النقض المصرية الصادر في (16، آذار - مارس، 1970)، مشار إليه لدى: د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة [للكتاب الأول - القسم العام]، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 192.

و إن توفر حسن النية يُؤدي إلى إنتفاء القصد الجنائي، فإذا كان القصد الجنائي يتمثل بتوجيه الإرادة نحو إحداث غاية أو نتيجة معينة يعدها القانون إجرامية ومن ثم يحظرها، فإن إستعمال الحق والمتمثل في مجال بحثنا بقذف ذوي الصفة العامة نجده هو الآخر عبارة عن توجيه الإرادة نحو إحداث نتيجة معينة، غير أن القانون لا يعدها إجرامية لأسباب خاصة لأنه يُراعي فيها تحقيق مصلحة أولى بالمراعاة، وإن المصلحة التي يُحققها إرتكاب فعل القذف والمتمثلة بالكشف عن الخلل والإعوجاج في أعمال ذوي الصفة العامة أكبر من الضرر الذي يترتب عليه والمتمثل بالمساس بشرفهم وإعتبارهم، وذلك لأن أساس حسن النية يكمن في أن إستعمال الحق لا يجوز أن يكون وسيلة لإدراك غايات غير إجتماعية، فالقانون لم يعترف بالحق للمصحفي لكي يكون وسيلة للإضرار بالمجتمع، وإنما اعترف به كي يساهم عن طريقه في خدمة المجتمع وذلك بالكشف عن الإحتراقات التي تعترى أعمال ذوي الصفة العامة، ومن ثم كان الإستعمال المشروع للحق يستهدف غاية إجتماعية، أي غاية متلائمة مع التنظيم القانوني للمجتمع.

وإن الفقرة الثانية من المادة (433) من قانون العقوبات العراقي قد كشفت لنا عن الشروط للمابقة التي أشرنا إليها والتي من الواجب توفرها لإباحة قذف ذوي الصفة العامة، ولم تكشف لنا بشكل صريح عن شرط حسن النية، وكان هذا موقف المشرع الفرنسي أيضاً، بينما نجد إن المشرع المصري قد نص عليه صراحةً بالقول ((إذا كان النشر بسلامة نية)).

غير أنه يُمكن القول مادام قذف ذوي الصفة العامة كما أشرنا يُعد من تطبيقات إستعمال الحق، وبما إن حسن النية يُعد شرطاً أساسياً وعماماً في إستعمال الحقوق، فمن ثم لا حاجة لأن يُذكر صراحةً في النص لأنه مُستفاد ضمناً وينتهي إليه الفهم السليم.

- قد يحصل في بعض الأحيان أن يحتج ذو الصفة العامة المقذوف في حقه بأن المقال الذي قام الصحفي بنشره لا يستهدف من وراءه المصلحة العامة، بل إن

الصحفي جعل من الصالح العام حجة لإشفاء ضغيئة يحملها في نفسه، فما الحكم في هذه الحالة؟

• إن حكم هذه المسألة يستلزم من المحكمة عمل موازنة بين القصدين، قصد التشهير الذي يدعى بتوافره ذو الصفة العامة، وقصد خدمة الصالح العام الذي من المفترض أن يكون الصحفي قد قصده من وراء نشر المادة الصحفية وذلك من خلال قيام المحكمة بتفسير المادة الصحفية وتأويلها وتحليل معناها، ولها في سبيل القيام بذلك أن تستعين بالخبراء والمختصين في هذا المجال⁽¹⁾.

(1) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ (7، نيسان - أبريل، 1969)، مشار إليه لدى: د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، مصدر سابق، ص 116.

المبحث الثالث

حق النقد الصحفي

إن حرية التعبير عن الرأي التي كفلتها الدساتير تُعد الأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي، وإن هذه الحرية هي الوسيلة التي يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً، فلا يُداخل الباطل بعض عناصرها، وإن من أبرز مظاهر حرية التعبير عن الرأي هو (حق النقد) الذي يُعد جوهر هذه الحرية.

وإن هذا الحق يُعد من أهم مقتضيات النشاط الصحفي ومركزاته الأساسية، وإن استعمال الصحفي هذا الحق إنما يكون من منطلق حرية التعبير عن الفكر، وإن الأخذ بهذا الاعتبار يتطلب عدم مساعلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه وأن لا يُشكل ذلك سبباً للمساس بأمنه.

والحديث عن حق النقد الصحفي بإعتباره صورة من صور حماية الصحفي جنائياً في إطار حريته المهنية يتطلب منا أن نقسم هذا المبحث إلى المطالبين الأتيين:

- **المطلب الأول:** تحديد المقصود بالنقد الصحفي.
- **المطلب الثاني:** شروط استعمال حق النقد الصحفي.

المطلب الأول

تحديد المقصود بالنقد الصحفي

إن للنشاط الصحفي فعالية إبداعية محكمة بالتفاعل الخلاق مع الواقع عن طريق مواكبة تطوره ورصد تحولاته، ويتعذر فهم النشاط الصحفي بهذا المعنى إلا عند إقترانه بموقف نقدي تتم ممارسته من قبل الصحفي، والنقد مفهوم واسع ويدخل في كل المجالات لأنه يُشكّل رأي أو ردة فعل تجاه عمل مُعين سواء كان إيجابياً أم سلبياً.

يُعرف حق النقد من وجهة نظر القضاء بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره سباً أو إهانة أو قذفاً حسب الأحوال⁽¹⁾.

كما وردت للعديد من التعريفات الفقهية لحق النقد، فمن الفقهاء من عرفه بأنه إبداء رأي سلمي على تصرف واقع أو موضوع موجود بهم المجتمع بقصد النفع العام بصورة موضوعية وباستخدام العبارات الملائمة لذلك⁽²⁾.

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه وُزّن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزناً تزيهياً يُظهر محاسنه، كما يُبين مساوئه، الغاية منه تحري وجه الصواب بدافع المصلحة العامة، أو خدمة العلم والفن⁽³⁾.

ونحن بدورنا ننبئ التعريف الأخير، لكونه جاء متضمناً للعناصر الأساسية التي

(1) قرار محكمة النقض المصرية الصادر في (17، تشرين الثاني - نوفمبر، 1964)، مشار إليه لدى: د. محمد المشاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص15.

(2) د. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص73.

(3) نقلاً عن: سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص59.

من الواجب توفرها في هذا الحق وهي إظهار الإيجابيات والسلبيات في العمل أو التصرف محل النقد وذلك بأسلوب موضوعي وتقييمي بعيداً عن النزعات الذاتية، ومما يُؤيد ما ذهبنا إليه في تبني التعريف الأخير المعنى اللغوي للنقد، حيث يُعرف النقد لغةً بأنه: ((المناقشة في الأمر))⁽¹⁾.

فالصحفي عند ممارسته لحق النقد عليه أن لا يجعل جُلَّ إهتمامه بتتبع الهنات وتحري الهلوات، إذ أنه بهذا يسيء لنفسه أكثر من غيره، وإنما المرء يعكس دواخله فإن كان جمالاً فجمال وإلا فسواه.

يجد هذا الحق أساسه في قانون حقوق الصحفيين، حيث تطرق المشرع إلى هذا الحق في أكثر من موضع وذلك بقوله: ((لللصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن إختلاف الرأي والإجتهاادات الفكرية وفي حدود إحترام القانون))⁽²⁾.

والمشرع لم يكتفَ بمنح الصحفي هذا الحق، بل إعتنى بتأكيد حماية الصحفي في هذا المجال وذلك بقوله: ((لا يجوز مسائلة الصحفي عما يُبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالف للقانون))⁽³⁾.

وما رمى إليه المشرع في هذا المجال هو أن لا يكون النقد مُنطوياً على آراء تتعدم قيمتها الإجتماعية كذلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة.

وحق النقد لا يقتصر على كونه حقاً مُقرراً بمقتضى التشريع، لكنه يظهر كواجب شرعي وإجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية من المصلحة

(1) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية)، ج1، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص458.

(2) الفقرة (2) من المادة (5) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

(3) المادة (8) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

المضحي بها، ذلك إن المصالح التي يحميها القانون متنوعة بل قد تكون متضاربة، فهناك مصلحة الأفراد في عدم المساس بشرفهم وإعتبارهم أو حياتهم الخاصة، وهناك حرية التعبير عن الرأي التي تُحقق مصلحة إجتماعية هامة تتمثل في نهضة المجتمع وتقدمه⁽¹⁾، وكل من هذه المصالح تجد حمايتها في نصوص القانون، بل تُعتبر من القواعد التي تحمي حقوق الإنسان، وحق النقد ثرة مفاضلة حق التعبير عن الرأي الذي يُحقق المصالح العام عن حق الأفراد في حماية شرفهم وإعتبارهم الذي يُحقق المصالح الخاص.

وهذا الأمر بدوره يعكس لنا الأهمية التي يتمتع بها حق النقد والتي تتمثل في

جانبيين:

- أولاً: أهميته للصحفي كونه وسيلة للتعبير عن ذاته.

- ثانياً: أهميته للمجتمع كونه وسيلة للإصلاح والتقدم وأداة للوصول إلى ما هو أكمل وأفضل في عمل مُرتقٍ يهم الجماعة، لأنه متعلق بجانب الإبداع فيها، ويُؤدي إلى الإرتقاء نحو الأفضل في طريقة إكتشاف العيوب القائمة والعمل على نلغيتها، وإظهار الجوانب الجمالية للإقتداء بها.

(1) إيناس هاشم رشيد حسن، مصدر سابق، ص164.

المطلب الثاني

شروط استعمال حق النقد الصحفي

إذا كان لدى الإنسان الحرية في استعمال حقوقه، فلا يُمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة، إذ إنه يعيش في مجتمع يتطلب من كل فرد من أفرادِه أن يتنازل عن الإستخدام المطلق لحقوقه تحقياً للوثام والعيش معاً، وعلى هذا الأساس ليس للصحفي أن يستعمل حق النقد بشكل مطلق، بل يتوقف ذلك على شروط معينة يجب توافرها مجتمعة، وإلا فلا يُمكن القول بتوافر حق النقد الصحفي، وهذه الشروط سيتم بحثها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن ينصب النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور

يُقصد بالواقعة الثابتة وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد ثابتاً غير منكور، فإذا لم يكن لتلك الواقعة - محل النقد - وجود كأن تكون قد صدرت على غير أساس أي تكون من إختراع الناقد أو محض خياله أو وليدة شائعات⁽¹⁾، فإن الصحفي عندئذٍ لا يستفيد من هذا السبب من أسباب الإباحة⁽²⁾.

ولا يُبيح حق النقد كشف الوقائع غير الثابتة لدى الجمهور ثم التعليق عليها، لأن النقد يفترض ثبوت الواقعة موضوع النقد ابتداءً، فلا يجوز الخلط بين الإخبار بالوقائع وبين نقدها، فإذا كان الصحفي الناقد قد جمع بين كشف الواقعة والتعليق عليها، فإنه

(1) تعرف الشائعة بأنها (كل قضية مقدمة للتصديق، تنتقل من شخص إلى آخر، وهذه القضية قد يُعبر عنها بصورة شفوية أو تكون بالرسم، أو أي أسلوب آخر من أساليب التواصل وهي قد تحمل شيئاً من الحقيقة)، نقلاً عن:

- Gordon W. Allport & Leo postman, The psychology of Rumor, Henry Holt and co. New York, 1948, p 15.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص 487.

لا يتمتع بحق النقد إلا إذا كان من حقه إبتداءً كشف الواقعة وإثباتها⁽¹⁾، وهو ما لا يجوز وفقاً لقانون العقوبات العراقي إلا بالنسبة للقذف في حق ذوي الصفة العامة إذا أثبت الصحفي صحة الواقعة بأن أقام عليها الدليل⁽²⁾، فهنا يكون التعليق على الواقعة صالحاً لأن يكون موضوعاً لحق النقد الصحفي، وقد أخذ بذلك المشرع المصري أيضاً⁽³⁾.

أما إذا كان كشف الوقائع غير الثابتة سلفاً يخص الأفراد العاديين، فلا يجوز أن يكون مادة للتعليق بإسم النقد، لأن كشف الوقائع غير الثابتة لا يصلح عذراً في جريمة القذف ضد أحد.

ومع ذلك نجد إن المشرع الفرنسي قد إتخذ موقفاً مغايراً عن كل من المشرع العراقي والمصري حيث أجاز التمسك بالدفع بإثبات حقيقة الواقعة في مواجهة الأشخاص العاديين، ما لم تكن الواقعة مما تتصل بالحياة الخاصة للمجني عليه، أو مضت عليها أكثر من عشرة أعوام، أو كونت جريمة سقطت بالتقادم أو بالعمو الشامل أو رُذُ اعتبار المحكوم عليه عنها أو قضى بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده بشأنها⁽⁴⁾.

كما يجب الإشارة إلى أن الوقائع التي يتعرض لها الصحفي بالنقد لا يُشترط فيها أن تكون موضوعية بشكل صريح في المقال، وإنما يُمكن أن تستخلص من المضمون، أو ربما يكفي أن يشير الصحفي إلى الحقائق الأساسية التي تتعلق بجوهر

(1) طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 160،
وأنظر كذلك:

- Brian Martin , Information Liberation , Freedom press , London , 1998
p. 110.

(2) الفقرة (2) من المادة (433) من قانون العقوبات العراقي.

(3) المادة (44) من قانون الصحافة المصري.

(4) الفقرة (2) من المادة (35) من قانون الصحافة الفرنسي.

المسألة محل النقد وهي التي يستند عليها النقد أو التي يستخلص منها كاستنتاجات واضحة متميزة عن الآراء التي يُبديها الصحفي في تعليقه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأهمية الإجتماعية للواقعة

لا يكفي لقيام حق النقد الصحفي أن يرد على واقعة ثابتة، بل يجب أن تكون هذه الواقعة ذات أهمية إجتماعية للجمهور، وهذا الشرط يقع ضمن مفهوم الواقعة التي هي محل نظر الرأي العام أو إنها واقعة رأي عام، وذلك لأن النقد نشاط إجتماعي هادف، فمن طريق قيام الصحفي بممارسة حقه في النقد يستطيع الجمهور بسط رقابته على كافة الأنشطة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والمهنية وتوجيهها الوجهة السليمة التي تحقق مصلحته⁽²⁾، وهذا ما أكدت عليه محكمة قضايا النشر والإعلام في أحد قراراتها وذلك بالقول: ((إن من حق الصحافة مناقشة إقامة وإنشاء المشاريع العامة وتنفيذها والتي تهتم جمهور المواطنين وتقدم خدمة عامة لهم، وهذا يعتبر صورة من صور حماية المصلحة العامة والحفاظ عليها))⁽³⁾.

أما إذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور، فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة، فلا يجوز تحت ستار النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة للأفراد، اللهم إلا إذا ارتبط النقد بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الإرتباط⁽⁴⁾، إذ يتجه الفقه صوماً إلى جواز التعرض لحياة الأفراد الخاصة بالقدر الذي تتصل فيه بالعمل

(1) عباس علي محمد الصليبي، مصدر سابق، ص 258.

(2) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، حسن نية القاذف في حالتها نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 135.

(3) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية الصادر بتاريخ (31، تشرين الأول - أكتوبر، 2010)، مشار إليه لدى: طارق حبيب، مصدر سابق، ص 234.

(4) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 284.

ذو الأهمية الاجتماعية، كما لو كان الأمر الخاص متعلقاً بالأعمال التي يؤديها أرباب المهنة ذات الصلة بالجمهور، فيعض الشؤون الخاصة بهؤلاء قد تؤثر في إعتبارهم العام وتصرفاتهم التي تمس الجمهور، فيكون تناول هذه الشؤون الخاصة بالنقد من أجل المصلحة العامة غير منطوق على إنحراف عن حدود حق النقد الصحفي⁽¹⁾.

وإن من أبرز الميادين التي تستحوذ على إهتمام الجمهور ما يلي:

أ) النقد في الميدان السياسي:

يُعتبر العمل السياسي مجالاً خصباً لإعمال حق النقد الصحفي في الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد في ممارستها على المناقشة والمعارضة، إذ يستطيع الصحفي أن ينقد الساسة والقادة وغيرهم ممن يتولون العمل السياسي سواء كانوا رسميين أم غير رسميين، فيتناول مذاهبهم وآراءهم بالمناقشة ويتولى تقييمهم من حيث صلاحيتهم ومدى كفاءتهم، دون أن يُعد ذلك سباً أو قذفاً، حيث إن كل ما ينحل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محل المراقبة والمراجعة والنقد، فالمصالح التي تزدهم في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن السهر عليها و إعطاءها حقها مع تقييد الألسن والأقلام⁽²⁾.

وقد أكد القضاء الفرنسي على ((إن إتهام صحفي لوزير بأنه متسامح وغير كفء يعتبر تقييماً ينحل في مجال حق النقد، ولا يتجاوز نطاق النقد المسموح به في مجال السياسة))⁽³⁾.

ويدخل في مجال النقد السياسي، النقد الذي يحدث أثناء الإنتخابات، فالصحافة بكونها تمثل الرقيب والحارس الأمين للمجتمع، فبذلك يقع على عاتقها تقييم وتمحيص

(1) د. جمال الدين العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، مصدر سابق، ص513.

(2) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص53.

(3) قرار محكمة للفتوى الفرنسية للصادر بتاريخ (16، أيلول - سبتمبر، 1993)، مشار إليه لدى:

د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص507.

المرشحين وذلك عن طريق ممارسة حقها في النقد، فذلك يعتبر من الأمور الهامة والضرورية التي يستطيع الجمهور من خلالها أن يتبين الصالح من الطالح، فجمهور الناخبين في هذا الصدد أشبه بمحكمة كبرى تبرم ما تراه حقاً في صالحها وتُكسر ما لا تراه كذلك، وهي لا تستطيع أن تصدر هذا الحكم دون حوار ومشورة ونقد بمن غير النقد الصحفي يستطيع المرشح غير الكفء أن يصل إلى ما يصبو إليه⁽¹⁾.

ب) النقد في الميادين العلمية والفنية والأدبية:

العلم والفن والأدب من الميادين التي تحرص الصحافة على الإهتمام بها ومتابعة ما يدور فيها تنمية للعلوم والفنون وصقلاً للأذواق.

فحرية الرأي تسمح بالحكم على الإبداع الفني بتحليل أعمال المؤلفين والكتاب، فالنقد الصحفي في المجالات العلمية والأدبية والفنية يلعب دوراً كبيراً في حرية التعبير، وهو لا يتطلب من الصحفي سوى أن يكون صادقاً وموضوعياً، وأن لا يقصد شخص المؤلف في شرفه وإعتباره، فالصحفي الذي يتولى نقد الأعمال الأدبية والفنية ولا غرض له من النقد إلا صيانة الأخلاق والآداب من أن تسقط لا يجوز مساعته.

والأصل أن النقد الصحفي جائز بشأن كل ما يتعلق بالمؤلفات والمخترعات العلمية أو الفنية أو الأدبية، فبإباح للصحفي أن يبدي رأيه فيها من أوجه مختلفة دون أن يُعد ذلك كذفاً يُعاقب عليه وبشرط أن لا يخرج عن حدود النقد ولا يتعدى العمل الذي يتناوله، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه: ((إذا كان الناقد قد ترك الواقعة محل النقد والتي ينصب عليها موضوع القضية، وجنح إلى شخص فأعمل فيه معاول الهدم، وراح يرهف بما لا يعرف، ويكيل له من قاموس الهجاء المقذع والسباب المفحش، وما عدا ذلك من أشباه ونظائر فإن ذلك لا يُعد نقداً⁽²⁾، ولا شك

(1) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 287.

(2) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ (28، تشرين الأول- أكتوبر، 1993)، مشار إليه لدى: د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص 494.

أنه في حالة قيام صحفي بتوجيه نقد إلى قطعة موسيقية كنقده طريقة العزف أو التقديم للجمهور وحدث مماس بشخص العازف، ففي هذه الحالة يقوم قاضي الموضوع بالتحقق مما إذا كان المماس بشخص العازف ضرورياً لاستعمال حق النقد الصحفي أم لا، فإذا وُجد أن المماس لا مفر منه فلا بُدَّ من أن يُعفى الصحفي من المسؤولية مادام النقد قد اُتسم بالموضوعية وعدم المُبالغة⁽¹⁾.

ت) النقد في الميدان التاريخي:

تُعد الحوادث التاريخية من الأمور التي يهتم الجمهور بالإطلاع عليها، لما في ذلك من توعية وإدراك لمعرفة ماضي الأفراد في المجتمع وما يتعلق بحياتهم، وفي هذا الصدد ينبغي التفرقة بين النقد المُُنصب على وقائع صدرت عن أشخاص لا يزالون على قيد الحياة، ووقائع صدرت عن أشخاص فارقوا هذه الحياة:

• **في الحالة الأولى:** وهي حالة تعرض الصحفي الناقد لوقائع أو أحداث صدرت عن أشخاص ما زالوا على قيد الحياة، فيجب عليه في هذه الحالة أن يُراعي في روايته تلك الوقائع الأمانة والصدق صوتاً لإعتبارهم الشخصي أو المهني، وتبقى له حريته في إبداء رأيه في هذه الأحداث سواء أكان هذا الرأي في صالح هؤلاء الأشخاص أم في غير صالحهم، فذلك إعمالاً لحرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور والقانون، فلا يُعتبر حكمه على هذه الأحداث قنفاً إذا التزم الصحفي بحدود النقد، غير مدفوع بدافع معقوت وغير متعرض للحياة الخاصة للأشخاص الذين شاركوا في هذه الأحداث⁽²⁾.

• **أما الحالة الثانية:** وهي حالة تعلق النقد بأشخاص قد فارقوا الحياة، فإن مجال حرية الناقد سيكون أكثر إتساعاً، لأنه بالموت تنتهي حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن ماضي الميت وإن كان ملكاً للتاريخ إلا أنه لا يصح أن يكون نهباً للإقتراءات،

(1) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المصدر سابق، ص 505.

(2) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص 56.

أما الوراقات الصحیحة فهی من حق التاريخ الذي ينبغي أن لا يحرسه موت الميت، لأن حكمه على الأموات فيها موعظة للأحياء⁽¹⁾.

ث) النقد في الميدان الديني:

يعد النقد في الميدان الديني من أكثر ميادين النقد خطورةً وتعقيداً، ويُعتبر من المسائل شديدة الحساسية، وذلك لأن الأمم على مختلف العصور قد تلقت بالتقبول الحسن والتوقير والمهابة والإذعان والإجلال، وإن هناك أناساً كثيرين يعترضون على نقد الدين ولا يسمحون به، وقد يصل الأمر إلى حد قتل الناقد إذا ما تعرض بالنقد لبعض المسائل الاعتقادية، وبناءً على ذلك على الصحفي أن يكون حذراً عند الخوض في هذا الميدان ويجب عليه أن يبدي نقده على الحياد والموضوعية وأداب الحوار وأخلاقياته، وأن يكون نقده للدين فيه من العمق الفكري ما فيه لكي يتقبله الجميع بصدر رحب، ولكي لا يكون عرضة للشجب والإستكار من قبل المجتمع.

وهذا الأمر يُمكن أن نستخلصه من مفهوم المُخالفة لبعض النصوص القانونية، من ذلك ما نص عليه المشرع العراقي في قانون المطبوعات وذلك بقوله: ((لا يجوز أن يُنشر في المطبوع الدوري... ما يُشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية))⁽²⁾.

وكذلك ما نص عليه المشرع المصري بالقول: ((يلتزم الصحفي بالإمتناع عن الإحتياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على إمتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الإحتقار لأي من طوائف المجتمع))⁽³⁾.

(1) لطيفة حيد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1999، ص148.

(2) الفقرة (6) من المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي.

(3) المادة (20) من قانون الصحافة المصري.

وما نص عليه المشرع الفرنسي أيضاً بأنه: ((يُحظر توجيه القذف العلني تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو إنتمائهم أو عدم إنتمائهم إلى عرق، ديانة.....))⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أن تكون العبارة ملائمة

إذا كان من حق الصحفي نقد الوقائع الثابتة التي تتعلق بأمر تهم الجمهور، فإن شرط ذلك أن تكون عبارات النقد في حدود إبداء الرأي المعتدل النزيه، فإن جاوز الصحفي ذلك بإستعمال العبارات الجارحة البذيئة كانت كتاباته خارجة عن نطاق إستعمال حق النقد.

فيجب أن يكون الهدف من وراء إستعمال حق النقد تصحيح الآراء والأوضاع المغلوطة الماسة بقيم المجتمع والأسس التي يقوم عليها في أي مجال من مجالات الحياة العامة سواء في الفن أو الثقافة أو الإقتصاد أو الأدب أو السياسة، بالإضافة إلى إظهار المحاسن التي تتميز بها، وذلك من خلال الصحافة التي تتيح للجمهور كل ذلك⁽²⁾.

فالصحفي في ممارسته لحق النقد كالقاضي يُقدر كل حالة على حدة، ويخص كل حالة بالنقد الملائم لها، فلا يتعسف ولا يُشهر، بل تكون عباراته ملائمة، وقد أكد المشرع العراقي على هذا المعنى بقوله:

((للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه.....))⁽³⁾.

وإن التلازم لكي يتحقق يستلزم من الصحفي الناقد أن يستخدم عبارات لغوية تتناسب وغرض الرأي أو التعليق لتحقيق الهدف من النقد، لذلك لا يجوز للصحفي أن

(1) الفقرة (2) من المادة (33) من قانون الصحافة الفرنسي.

(2) د. خالد رمضان عبد العال، مصدر سابق، ص76.

(3) الفقرة (2) من المادة (5) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

يستخدم عبارات الطعن أو التشهير أو التجريح بشخص صاحب الواقعة محل النقد، وكذلك يجب أن يكون الصحفي على دراية واسعة بموضوع الواقعة وأن يتمتع بقدر معين من الثقافة التي تؤهله لإختيار المفردات المناسبة، كما يتطلب هذا الأمر ضرورة أن يكون الصحفي قادراً على التحكم بإنفعالاته حتى لا يخرج من نطاق النقد، ولا يوجد معيار محدد وثابت لمعرفة مدى تناسب الكلمات أو المفردات المستخدمة في الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد، إذ إن موضوع التلامم أمر نمبي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك بعض الأمور قد تمد من حدود النقد الصحفي، تتمثل بالمناسبة التي يُبدي الصحفي رأيه فيها، وصفة الشخص، وخطورة ما يتصدى له من الشؤون العامة، فهذه الأمور كلها قد توسع نطاق النقد الصحفي، وإن درجة تحمل النقد تختلف نسبتها ما بين الشخص العادي والشخص العام، بل إن درجة تحمل للشخص العام هي الأخرى يجب أن تتناسب صعوداً مع نوع المسؤولية وخطورتها، فكلما كان الموضوع الذي يتصدى له مُتصلاً بمصالح الشعب وكانت المسؤولية التي يتحملها أكبر، كلما زاد ما ينبغي أن يحمل من وطأة حرص الصحافة في مراقبة تصرفات الشخص العام المعهودة إليه تلك المصالح الخطيرة، ومن ثم إذا ما بدر من الصحفي نقداً للأشخاص العموميين وقمت عباراته نوعاً ما نتيجة الحرص على تلك المصالح، أعتبر ذلك له إذا ما كان حسن النية، إذ على الشخص العام أن يعرف مسبقاً أن أعماله وتصرفاته موضع مُحاسبة الجمهور محاسبة قد تقسو وقد يُرافقها الكثير من سوء الظن⁽²⁾، إلا أن ذلك كله يجب أن لا يؤدي إلى الإهانة أو الإساءة إلى الشخص العام والتشهير به بسوء نية.

وإن الرأي الذي يُبديه الصحفي على الواقعة محل النقد لا يُشترط فيه أن يكون

(1) سالم رمضان الموسوي، مصدر سابق، ص109.

(2) حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، بحث منشور في مجلة القضاء، مطبعة العاني، بغداد، 1958، ص355.

صائباً في جميع الأحيان، فإن الصحفي له الحق في إبداء رأيه ولو كان لا يُوافقته عليه الجميع مادامت الواقعة محل النقد كانت صحيحة وثابتة، فإن حق النقد ينفع المسؤولية عن الصحفي حتى لو كان رأيه خاطئاً طالما كان نزيهاً، مُراعياً فيه توفر الشروط الأخرى للنقد، وبهذا الإتجاه ذهب المشرع العراقي بقوله: ((للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً بغض النظر عن إختلاف الرأي والإجتهاادات الفكرية وفي حدود إحترام القانون))⁽¹⁾، وفي تطبيقات القضاء العراقي إشارة إلى هذا المعنى، حيث توصلت محكمة التمييز الإتحادية في أحد قراراتها إلى القول: (بأن الرأي الذي يصدر عن الصحفي إنما يعتبر تعبيراً عن وجهة نظره في الموضوع الذي أبدى للرأي بمناسبة على أن لا يكون ذلك الرأي متضمناً إساءة للغير أو فيه مخالفة للنظام العام والآداب)⁽²⁾.

الفرع الرابع: حسن النية

يُعد شرط توفر حسن النية لدى الصحفي الناقد شرطاً أساسياً في صحة النقد، ومناطق حسن النية هو أن يستهدف النقد خدمة المصلحة العامة، فضلاً عن إعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يُبديه بناءً على الواقعة الثابتة موضوع النقد، حيث أن كل فعل أو تصرف يقوم به الإنسان العاقل الذي يملك إرادة حرة لا تشوبها شائبة، فإنها تصدر عن نية كامنة في النفس البشرية، وهذه النية من الممكن أن تكون ذات غاية حسنة أو سيئة تنعكس على التصرف⁽³⁾، لذلك فإن إستعمال حق النقد الصحفي لا بُد أن ينطوي على حسن نية، إذ إن ممارسة هذا الحق بقصد الإساءة إلى الآخرين إنما ينم عن سوء قصد، مما يُبعد ذلك التصرف عن نطاق الإباحة الممنوحة له

(1) الفقرة (2) من المادة (5) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

(2) قرار محكمة التمييز الإتحادية الصادر بتاريخ (6، أيار - مايو، 2009)، مشار إليه لدى:

طارق حرب، مصدر سابق، ص221.

(3) معالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص110.

بموجب القانون، لذلك لا بُدُّ من توفر عنصرين في الرأي لتكوين مبدأ حسن النية عند الصحفي الناقد وكما يلي:

(أ) إستهداف خدمة المصلحة العامة:

إن عنصر خدمة المصلحة العامة يُمثل الغاية التي من أجلها تمّ تقرير حق النقد وذلك لتوخي الصالح العام بإبداء الآراء البناءة التي تُفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب فيتبعه، أو بتنبئيه إلى ما هو خطأ أو باطل فيتجنبه، وحسن النية لدى الصحفي الناقد يُحصنه من العويل نحو الإبتزاز أو التشهير أو الإنتقام، ويرتبط مبدأ حسن النية بشكل وثيق مع أن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية إجتماعية⁽¹⁾.

وإن ثبوت سعي الصحفي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة ما لإيقاف حملة النقد، أو ثبوت خصومة شخصية بينه وبين من يُوجه إليه النقد، كل ذلك يُعتبر قرينة على سوء نيته⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية ((إن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراءً أو تقويماً للأداء، بل إستعمالاً غير جائز وتجاوزاً لإستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية))⁽³⁾.

(ب) إعتقاد الصحفي بصحة نقده:

لا بُدُّ أن يكون الصحفي على يقين بأن ما يُدّيه من رأي أو تعليق أمر صحيح، وعلّة هذا العنصر هو أن الشخص الذي يُعلن عن آراء لا يُؤمن بها في قرارة نفسه هو إنسان مُخادع سيء القصد لا يهدف إلى الغاية التي من أجلها أُقِر هذا الحق، ومن ثمّ لايسوّغ إعفاءه من العقاب، وإلاّ أتيح للمخادع أن يُرّوج الباطل ويضلل للرأي العام وهو ما لا يُمكن أن يُجزيه القانون⁽⁴⁾.

(1) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص300.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مصدر سابق، ص500.

(3) قرار محكمة التمييز الإتحادية الصادر بتاريخ (31، آب-أغسطس، 2009)، مشار إليه لدى:

طارق حزب، مصدر سابق، ص211.

(4) د. سامان فوزي عمر، إساءة إستعمال حق النقد، مصدر سابق، ص169.

الفصل الرابع

الحماية الجنائية للصحفي

في إطار الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

تهدف القواعد الإجرائية بصفة عامة إلى حماية المتهم من إجراءات تُمتن فيها كرامته الإنسانية، وحمايته كذلك من أن تُفرض عليه عقوبة أشد مما يستحق، وإن تحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات تتعد فيها الضمانات وتُكفل فيها فرص الدفاع.

وفي نطاق بحثنا قد تخضع الجرائم التي تقع بوساطة الصحف لقواعد إجرائية خاصة تمثل خروجاً على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية والتي ستكون موضوعاً لهذا الفصل الذي سينصب على بحث تلك القواعد الإجرائية العامة والخاصة، ومن ثم يقتضي منا هذا الأمر إستقراء القوانين التي إهتمت بتلك الإجراءات، والوقوف بصدها على التنظيمات الإجرائية الخاصة التي يخضع لها الصحفي من حيث الدعوى الجنائية، وإجراءات التحقيق الإبتدائي، والإختصاص القضائي بمحاكمته، وبيان مدى تميّزها عن القواعد العامة المقررة لهذه الموضوعات في قواعد الإجراءات الجنائية، والبحث فيما إذا كان تميّزها - إن وُجد - يُشكل ضمانات للصحفي أم تقييداً لحرية ممارسته لمهنته، وذلك كله سيكون في مبحثين متتاليين وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: الحماية الجنائية للصحفي في مجال تحريك الدعوى الجنائية وإنقضائها.
- المبحث الثاني: الحماية الجنائية للصحفي في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للصحفي في مجال تحريك الدعوى الجنائية وانتقضاها

تُعرف الدعوى الجنائية بأنها الوسيلة القانونية التي تضمن حق المجتمع بالعقاب، وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة بذلك⁽¹⁾.

أما تحريكها فيتمسك به البدء في تسييرها أو مباشرتها وذلك متى ما استوفت الدعوى لعناصرها الرئيسية⁽²⁾.

وجوهر الدعوى الجنائية إنها مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون وبين شروط صحتها، وأن السبب المنشئ لها هو إرتكاب الجريمة، والهدف منها هو كشف الحقيقة من خلال الوقائع الثابتة بأدلة صحيحة، ومن ثم يتحقق التطبيق الصحيح للقانون ويتحقق العدالة⁽³⁾.

ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم التي تقع بواسطة الصحف من حيث مرتكبيها، فإنه ليس بمستغرب أن يلجأ المشرعون إلى إضفاء نوع من الخصوصية لتلك الدعوى من حيث صاحب الحق في تحريكها أو من حيث الجهة التي تُرفع إليها الدعوى أو من حيث انتقضاءها، وهذا ما سنوضحه في المطالب الآتية:

(1) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة بغداد، د. ت، ص 47.

(2) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، د. ن، بيروت، 2009، ص 23.

(3) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 137.

- المطالب الأول: صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية.
- المطالب الثاني: الجهة التي تُرفع إليها الدعوى.
- المطالب الثالث: إنقضاء الدعوى الجنائية.

المطلب الأول

صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية

الأصل أن صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هو المجني عليه ومن علم بوقوع الجريمة وكذلك الإدعاء العام⁽¹⁾.

لأنه قد يتم تقييد تحريك الدعوى الجنائية في بعض الأحيان، إما بوجوب تقديم شكوى⁽²⁾ خاصة من المجني عليه أو من يمثله قانوناً، أو تقديم طلب⁽³⁾، أو الحصول على إذن⁽⁴⁾ من جهة معينة.

وهذه القيود ذات طبيعة إجرائية خالصة، لأنها عبارة عن شروط لتحريك الدعوى الجنائية، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإن الدعوى الجنائية لا تُقبل.

وفي مجال بحثنا نجد أن الأمر مُختلفٌ عليه بشأن من له الحق بتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الصحفية، فنجد إن بعض التشريعات قد أعطت نوع من

(1) للمادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

(2) تنص الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن: ((تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه، وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق العدلي ما لم يصرح المشتكى بخلاف ذلك)).

(3) يُعرف الطلب على إنه ((بلاغ يُقدمه إحدى سلطات الدولة إلى الإدعاء العام لكي يُباشر الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي تُشكل إعتداء على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب))، د. محمد سعيد نور، مصدر سابق، ص202.

(4) يُقصد بالإنز ((عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت عدواناً عليها))، د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص108.

الخصوصية لهذا الأمر، بينما نجد إن قسماً آخر من التشريعات قد أسندت أمر تنظيم هذه المسألة للقواعد العامة الواردة في القوانين الإجرائية.

ففيما يخص المشرع العراقي، نجد أنه قد سلك مسلكاً خاصاً بشأن تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الصحفية وذلك في قانون المطبوعات الذي نص على أنه: ((من غير الجائز للمدعي انعام إقامة الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة أحكام قانون المطبوعات إلا بناءً على طلب من وزير الإعلام وبموافقة وزير العدل⁽¹⁾، أما المتضرر فله الحق في إقامة الدعاوى الخاصة بحسب القوانين المرعية⁽²⁾)).

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد علق تحريك الدعوى الجنائية بخصوص جرائم القذف والسب إذا لم تكن واقعة على ذوي الصفة العامة على تقديم شكوى من لدن المنجني عليه⁽³⁾، بينما نجد أن المشرع قد رفع هذا القيد في قانون المطبوعات.

فضلاً عن ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي في قانون الأصول قد علق أمر إحالة الدعوى الجنائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجرائم المتضمنة إساءة لعلاقة العراق بالدول الأخرى، وكذلك الجرائم المتضمنة إساءة إلى الجمهورية العراقية ومؤسساتها والمنظمات الدولية التي لها مقر في العراق، على وجوب أخذ إذن من وزير العدل⁽⁴⁾، بينما نجد أن المشرع قد وضع قيداً (إن وزير العدل) على تحريك الدعوى على أن يسبق ذلك تقديم طلب من وزير الإعلام وذلك في قانون المطبوعات، بإعتبارها مندرجة ضمن قائمة محظورات النشر التي أوردها المشرع في قانون المطبوعات العراقي.

(1) تجدر الإشارة إلى إنه قد حل رئيس مجلس القضاء الأعلى محل وزير العدل وذلك على حسب ما ورد في القسم السابع من مذكورة سلطة الائتلاف المنحلة رقم (12) لسنة (2004) [إدارة نظام قضائي مستقل].

(2) المادة (31) من قانون المطبوعات العراقي.

(3) الفقرة (أ - 2) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) الفقرة (أ) من المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للعراقي.

ولكن لم يبق الحال على ما هو عليه وذلك بعد حل وزارة الإعلام العراقية بموجب أمر سلطة الائتلاف الخاص بحل الكيانات العراقية⁽¹⁾، وبناءً عليه أصبح النص الوارد في قانون المطبوعات بخصوص تعليق تحريك الدعوى الجنائية على وجوب تقديم طلب من وزير الإعلام مُعطلاً في الوقت الحاضر، وهذا ما يفصح لنا المجال إلى دعوة المشرع العراقي إلى تعديل النص الوارد في قانون المطبوعات على النحو الآتي:

((يختص المدعي العام دون غيره بإقامة الدعوى العامة الناشئة عن مخالفة أحكام قانون المطبوعات، أما الدعوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية)).

ومستندنا في تبني التعديل السابق ما يلي:

[إن الإدعاء العام يُقتض في الحيادية دائماً كونه لا يسمي إلا إلى طلب الحقيقة سواء أكانت لصالح المجتمع أم الفرد، فهو لا يهدف إلى إصدار حكم بإدانة المتهم بقدر ما يهدف إلى إصدار حكماً قضائياً مطابقاً للقانون، فهو ممثل المجتمع وهو الذي يُقدر كيف إن مصلحة المجتمع تتطلب منه التحرك أو الإمتناع عن رفع الدعوى الجنائية، فضلاً عن ذلك لا بُد من التتويه إلى إنه عند تفعيل النص المعطل بإفتراض وجود وزارة للإعلام سيجعل من الإدعاء العام خاضعاً للسلطة التنفيذية، في حين نجد أن الدستور ينص على أن القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون، وهذا ما يجعلنا أمام تناقض لا بد من تلافيه، ومما يزيد من الأمر تعقيداً هو إن الإعلام في الوقت الحاضر أصبح موزعاً ما بين إعلام رسمي وغير رسمي مما لا يُمكن معه إخضاع الإعلام غير الرسمي لتبعية أية جهة من الجهات، فضلاً عن أن إناطة تحريك الدعوى الجنائية بوجوب تقديم طلب من وزير الإعلام-

(1) لقد تم حل وزارة الإعلام العراقية بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (2) لسنة (2003) الخاص بـ [حل الكيانات العراقية] حيث نصت المادة (1) منه على إنه ((يحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق [الكيانات المنحلة]))، وقد تم إدراج (وزارة الإعلام) ضمن الكيانات الواردة في الملحق المرفق بهذا الأمر.

بافتراض وجود وزارة الإعلام - زُبماً قد يخلق نوعاً من المُحاياة لصالح جهة على حساب جهة أخرى، فيُعمد إلى تقديم الطلب في حالات ويُقض النظر عن حالات أخرى].

هذا فيما يتعلق بالأحكام الواردة بقانون المطبوعات للعراقي.

أما بخصوص أمر سلطة الإنتلاف الخاص بالنشاط الإعلامي المحظور، فإنه لم يُحدّد من هو صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن مخالفة أحكامه، وهذا يعني أنه قد أسند تنظيم هذه المسألة للقواعد العامة، ونرى أنه من الأفضل أن يُنيط أمر تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الأمر بالإدعاء العام أيضاً.

وفيما يتعلق بالهدف الموجه إلى ذوي الصفة العامة، نجد أن للمشرع العراقي في قانون الأصول قد إستثنى ذلك من قيد الشكوى الخاصة من قِبل المجني عليه (ذي الصفة العامة)، ويبدو إن الحكمة التي توخاها المشرع من هذا الإستثناء هي إن المجني عليه من ذوي الصفة العامة، ومن ثم يُلزم حفاظاً على مركزه في المجتمع إتخاذ إجراءات التحقيق كنوع من رد الفعل الإجتماعي السريع، وفي المقابل يُمكن القول أنه على الرغم من أن النص جاء من أجل الحفاظ على مصلحة ذوي الصفة العامة، إلا أنه في الوقت ذاته يُحقق مصلحة للصحفي، حيث قد تصدق الوقائع التي يسندها الصحفي لذي الصفة العامة، ويمتنع الأخير عن تقديم الشكوى للخشية من ملاحقته، ومن ثم فإن مُبادرة الإدعاء العام بتحريك الدعوى الجنائية بعيداً عن قيد الشكوى سوف تفتح المجال للصحفي لإثبات صحة ما أسنده لذي الصفة العامة ومن ثم تبرئة ساحة الصحفي، وهذا ما يُحقق بدوره المصلحة العامة المتمثلة بالكشف عن أوجه الفساد في الدولة.

وفي المقابل نجد أن المشرع المصري قد ترك تنظيم هذا الأمر للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، إذ تقضي هذه القواعد بتعليق تحريك الدعوى الجنائية بشأن جرائم معينة على وجوب تقديم طلب من جهة محددة، حيث نص على

إنه: ((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في [جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية] و[جريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته]))⁽¹⁾، كما نص أيضاً على إنه: ((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها إذا كان الأمر متعلقاً بإحدى الجرائم الآتية [جريمة إهانة أو سب مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة] إلا بناءً على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها))⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك نجد أن المشرع المصري قد علق تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من قبل المجني عليه، وذلك في كل من [جريمة القذف والسب بواسطة النشر] و [جريمة القذف والسب بطريق النشر] إذا كان مُتضمناً طعناً في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات⁽³⁾.

ففي حالة قيام الصحفي بإرتكاب إحدى الجرائم المعلقة على تقديم شكوى خاصة من المجني عليه، فإن المجني عليه في هذه الحالة يُمكن أن يتخذ أحد مسلكين:

- أولهما: أن يتأكد من كذب ما أسنده إليه الصحفي، فيتقدم بالشكوى ليُزيل العقبة الإجرائية، فتحرك النيابة العامة للدعوى الجنائية، ومن ثم تتحقق مقتضيات العدالة إزاء الصحفي يُعاقب بالعقوبات المقررة جراء عدم تحريره الصدق وإهماله في البحث عن الحقائق.

- ثانيهما: أن يُصانف الأمر أن تكون الوقائع التي أسندها الصحفي للمجني عليه صحيحة، مما يؤدي في أغلب الأحوال إلى أن يعزف المجني عليه عن تقديم الشكوى مؤثراً مصلحته الخاصة في عدم اللجأ به في إجراءات قضائية قد تُثير

(1) المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950).

(2) المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

مسؤوليته الجنائية، على مصلحته في مُعاقبة الصحفي والتي قد تتوفر حتى ولو ثبتت صحة الوقائع التي أسندها له⁽¹⁾، حيث كما هو معلوم إنه يستوي لقيام جريمة القذف أن تكون الوقائع المسندة صحيحة أم غير صحيحة، حيث لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف إلا في حالة قذف ذوي الصفة العمومية.

وخلاصة القول إن الصحفي يتمتع بخصوصية مُعينة في هذا المجال تكفل له ممارسة مهنته بحرية واستقلال، مما يُتيح له ممارسة دوره الرقابي بنقل المعلومة إلى الجمهور والسلطات المختصة.

أما إذا كان القذف مُوجهاً إلى ذوي الصفة العمومية، فإن المشرع المصري قد إستثنى ذلك من قيد الشكوى الخاصة وأجاز إجراء التحقيق مُباشرةً مع الصحفي من دون حاجة إلى تقديم شكوى خاصة أو طلب أو تحصيل إذن من جهة معينة⁽²⁾.

وختاماً لمنهج المشرع المصري بعدم تناوله أحكام تحريك الدعوى الجنائية في قانون الصحافة، نظم المشرع الفرنسي هذه الأحكام في قانون الصحافة، إذ أن الأصل في التشريع الفرنسي أن يتم تحريك الدعوى الجنائية مُباشرةً من قبل النيابة العامة، وخروجاً على هذا الأصل نجد أن المشرع الفرنسي قد علق تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم للصحفية على إرادة طرف مُعين وذلك على النحو الآتي⁽³⁾:

1) في حالات السب أو القذف ضد المحاكم، أو أي من الهيئات المحددة بالمادة (30) من هذا القانون [القوات البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات النظامية والإدارات العامة]، فإن تحريك الدعوى الجنائية يتوقف على صدور قرار بالمطالبة بتحريك الدعوى الجنائية من الجمعية العمومية للهيئة المعني عليها، وإذا لم يكن للهيئة المعني عليها جمعية عمومية، فإن تحريك الدعوى الجنائية يتوقف على تقديم شكوى

(1) د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 19.

(2) الفقرة (2) من المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) المادة (48) من قانون الصحافة الفرنسي.

من رئيسها أو الوزير التابعة له، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن تطبيق أحكام هذه الفقرة ((إنه في حالة القذف ضد محكمة، فإنه يلزم أن تُحدد الجمعية العمومية لهذه المحكمة الأفعال التي تُشكل هذا القذف، والتي من أجلها تُعير الجمعية العمومية عن رغبتها في تحريك الدعوى الجنائية، بحيث لا يكفي أن يأتي هذا التحديد في عبارات عامة لا تُحدد مقالات الصحف أو الأفعال التي تُقيم جريمة القذف))⁽¹⁾.

(2) في حالة السب أو القذف ضد أحد أعضاء الحكومة، فإن تحريك الدعوى الجنائية يكون بناءً على طلب من وزير العدل.

(3) في حالة السب أو القذف المُوجه لواحد أو أكثر في مجلس أو مجالس أخرى، يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من الشخص أو الأشخاص أصحاب الشأن.

(4) في حالة السب أو القذف ضد الموظفين العموميين والمواطنين المكلفين بخدمات عامة، تقدم الشكوى إما من الموظف نفسه أو من الوزير الذي يتبعه هذا الموظف، وتطبيقاً لذلك قُضي بأنه: ((في حالة القذف ضد موظف عام، فإنه لا يجوز المطالبة بتحريك الدعوى الجنائية إلا من قبله أو من الوزير الذي يتبعه، ومن ثم لا يجوز لل نقابة التي يتبعها هذا الموظف تقديم هذه الشكوى حتى ولو كان حفاظاً على المصالح العامة للوظيفة))⁽²⁾.

(5) في حالة القذف ضد هيئة محلفين أو شاهد، لا تحرك الدعوى الجنائية إلا بعد تقديم شكوى من الهيئة أو الشاهد المقذوف في حقّه.

(1) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ (18، آذار - مارس، 1997)، مشار إليه لدى: د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص28.

(2) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ (30، كانون الأول - ديسمبر، 1952)، مشار إليه لدى: د. أمين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص30.

6) في حالة إهانة أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي، فلا تتحرك الدعوى الجنائية بشأن ذلك إلا بتقديم طلب من وزير العدل بناءً على طلب من وزير الخارجية.

7) في حالة القذف ضد آحاد الناس والسب العلني ضد آحاد الناس غير المسبوق بتحريض، فإن تحريك الدعوى الجنائية بشأن ذلك يتوقف على تقديم شكوى من المجني عليه، إلا إذا كان القذف أو السب موجهاً ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب الأصل أو الإلتواء أو عدم الإلتواء لعنصر أو أصل أو وطن أو دين معين، أو الجنس أو الميول الجنسية أو العجز، ففي هذه الحالات يكون تحريك الدعوى الجنائية مناطاً بالنيابة العامة.

8) في حالة نشر صورة الشخص مفيداً بالأغلال أو مُحْتَجِزاً حال إتخاذ إجراءات جنائية قبّله، ففي هذه الحالة يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى الشخص المعني.

المطلب الثاني

الجهة التي تُرفع إليها الدعوى

الأصل في تحريك الدعوى في القانون العراقي⁽¹⁾ أن تُقدم إلى قاضي التحقيق أو المُحقق القضائي أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي⁽²⁾، ويتحدد إختصاص الجهة التي تُجرى التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل منتم لها، لكن من الجائز أن يُقدم الإخبار أو للشكوى إلى أي محكمة تحقيق ومن ثم تقوم هذه المحكمة بإحالتها إلى المحكمة المختصة مكانياً لإكمال الإجراءات ولا يُشكل ذلك عيب يستوجب بطلان الإجراءات، إلا إن العراق تميز بحالة جديدة على المنظومة القانونية العراقية، إذ أصدر مجلس للقضاء الأعلى بياناً شكّل بموجبه محكمة متخصصة في قضايا النشر والإعلام يسمى ((محكمة قضايا النشر والإعلام)) تتولى هذه المحكمة مهمة النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين الجزائي (باعتبارها محكمة تحقيق) والمدني

(1) الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الذين تم تكريمهم حصراً في نص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها ما يلي: ((أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص

الآتي بيانهم في جهات إختصاصهم:

1. ضباط للشرطة ومأمورو المركز والمفوضون.
2. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
3. مدير محطة المنك الحديدية ومعاونيه ومأمور سبيل القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وريان السفينة أو الطائفة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها.
4. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
5. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة للتحري عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)).

(باعتبارها محكمة براءة) وذلك على وفق ما جاء في البيان الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى⁽¹⁾.

تُعتبر هذه المحكمة محكمة تحقيق مقرها في بغداد تكون هي المختصة حصراً في نظر أي شكوى تُقدم ضد أي إعلامي، وتُطبق ذات القوانين التي تُطبق في المحاكم الأخرى، وهي محكمة عادية، إلا إنها تختص في قضايا النشر والإعلام فقط. كما إن هذه المحكمة تقوم بدور التحقيق مع المشكور منه (الإعلامي) في مقرها من قِبَل القاضي أو المحقق القضائي تحت إشراف القاضي من أجل أن تُحترم خصوصية العمل الإعلامي، وإنها تُدار من قِبَل قاضي من الصنف المتقدم الذي يملك دراية واسعة بالعمل الإعلامي ويفهم طبيعة العمل الصحفي، وتُختص هذه المحكمة بالتحقيق بالإدعاءات التي تتعلق بآراء أو أفكار نُشرت في وسائل الإعلام ولا تتعلق بالأشخاص⁽²⁾، أي إن الإعلامي حينما يرتكب جرمًا عاديًا مثل المشاجرة أو يتسبب بحادث دهن فإنه يخضع لوسائل التحقيق العادية، وإذا ما كان المشكور منه

(1) نص بيان مجلس القضاء الأعلى المحدث (81، ق، أ) في (11، تموز- يوليو، 2010) على ما يلي:

((أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما يقترحه رئاسة محكمة إستئناف الرصافة الاتحادية واستناداً إلى أحكام المادتين (22) و (35، ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة (1979) المعدل والقسم السابع من الأمر رقم (12) لسنة (2004) تقرر تشكيل محكمة متخصصة تسمى (محكمة قضايا النشر والإعلام) ترتبط برئاسة محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية تتولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي. . . .))، ولقد تم نشر هذا البيان في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4160) في (2، آب- أغسطس، 2010)، وتجدر الإشارة إلى إن المادة (22) من قانون التنظيم القضائي تنص على ما يلي: ((لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الإستئناف تشكيل محكمة براءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى))، وتنص الفقرة (ثانياً) من المادة (35) منه على ما يلي: ((لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الإستئناف أن يُخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم)).

(2) معالم وروضان الموسوي، مصدر سابق، ص 167.

(صحفي)، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المحكمة واجباً يتمثل بضرورة إخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن أي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله الصحفي ليكون لديهم العلم بالشكوى المُقامة ضد الصحفي⁽¹⁾ وموضوعها لتتولى إتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات بخصوص ذلك الصحفي دفاعاً عنه.

على الرغم من إن تشكيل هذه المحكمة يُمثل خطوة جديدة خطأها مجلس القضاء الأعلى في الإستجابة للتطورات والحاجات المستجدة في المجتمع العراقي الذي شهد توسعاً كبيراً في قطاع الإعلام على المستويين النوعي والكمي بعد التغيير الذي حدث بعد عام (2003)، إلا إن هذا الأمر تعثره بعض المآخذ، والتي تتمثل بصعوبة القيام ببعض الإجراءات التحقيقية في حالة ما إذا كان الصحفي المشكو منه يقطن في إحدى المحافظات، كون هذه المحكمة مقرها في بغداد، وفي مُقابل ذلك فإننا نُهيب بمحاكم الإستئناف في عموم المحافظات أن تقترح على مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم مماثلة لتلك المحكمة في المحافظات كافة.

(1) الفقرة (ثانياً) من المادة (10) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

المطلب الثالث

انقضاء الدعوى الجنائية

يُقصد بانقضاء الدعوى الجنائية عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحكمة ضد المتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

وطرق انقضاء الدعوى الجنائية متنوعة، فمنها طرق عامة وهي الوفاة، قوة الشيء المحكوم فيه، العفو، إلغاء القانون، وهذه الطرق لانقضاء الدعوى تنطبق من حيث المبدأ على جميع الجرائم، وهناك طرق خاصة لانقضاء الدعوى لا تنطبق إلا على بعض الجرائم وهذه الطرق هي التنازل عن الشكوى، الصلح والتقادم.

وستقتصر في هذا الموضوع على بحث (طريقة التقادم) لما تتضمنه من خصوصية بالنسبة للجرائم التي تقع بواسطة الصحف.

يُقصد بالتقادم انقضاء حق الدولة في العقاب لمزور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم في الدعوى الجنائية من غير أن يُبأر الدولة إلى لقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة، فالتقادم وفق هذا المفهوم على نوعين: (تقادم الجريمة) ويكون عندما لا تُبأر الدعوى الجنائية خلال المدة المحددة و(تقادم العقوبة) ويكون عندما لا تُنفذ العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة خلال المدة المحددة من تاريخ صدور الحكم⁽²⁾.

والذي يهمنا في هذا المجال ونحن بصدد الحديث عن إنقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم الصحفية النوع الأول من التقادم دون الثاني منه.

إن المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم كمبدأ عام، بل إكتفى بتنظيم مبدأ التقادم على نطاق ضيق خاص ببعض الجرائم دون سواها، ومن هذه الجرائم (الجرائم التي تقع

(1) المادة (301) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.62.

بواسطة الصحف)، حيث نجد أن المشرع العراقي قد وضع لهذه الجرائم مدة تقادم متمثلة بثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ النشر⁽¹⁾.

وإن المشرع الفرنسي قد أخذ بالفكرة ذاتها وذلك في قانون الصحافة الذي نص على مدة تقادم أمدها ثلاثة أشهر تبدأ من يوم وقوع الجريمة أو من يوم آخر إجراء من التحقيق أو المحاكمة⁽²⁾، وبالمقابل نجد أن المشرع المصري قد قيد سريان مدة التقادم والمتمثلة بثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ويمررتكبتها وليس من تاريخ وقوعها⁽³⁾.

ونرى أن المشرع العراقي قد أحسن فيما ذهب إليه بخصوص النص على إنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الصحفية بواسطة التقادم، حيث إن هذا الأمر إنما يُشكل حماية للصحفي من ملاحقته بالدعوى الجنائية في أي وقت، وذلك إنما يُعتبر تقديراً من المشرع العراقي لما تلعبه مهنة الصحافة من دور كبير في المجتمع، فضلاً عن ذلك من الواجب أن ننتهي على المشرع العراقي أيضاً بتقييده لبده سريان مدة التقادم من تاريخ النشر وليس من تاريخ العلم بوقوع الجريمة، وذلك يرجع إلى إلتفات المشرع إلى الطبيعة الخاصة للجريمة الصحفية والمتمثلة بوقوع هذه الجريمة من حين النشر، مما يجعل أمر العلم بها من قِبَل الكافة محتتماً على نحو كبير، فضلاً عن إن القول بغير ذلك سوف يجعل الصحفي مُهدداً على نحو دائم بتحريك الدعوى الجنائية قِبَله، مما ينعكس سلباً على ضمان حرية التعبير عن الرأي.

وأخيراً ندعو المشرع العراقي إلى تبني هذا النص أيضاً بخصوص محظورات النشر الواردة بأمر سلطة الائتلاف الخاص بالنشاط الإعلامي المحظور.

(1) الفقرة (أ) من المادة (30) من قانون المطبوعات العراقي.

(2) المادة (65) من قانون الصحافة الفرنسي.

(3) المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للصحفي

في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة

إن الجريمة الصحفية عموماً تخضع للقواعد الإجرائية ذاتها المقررة قانوناً لغيرها من الجرائم، إلا أن المشرع قد خصها أحياناً ببعض الأحكام الخاصة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لمبحث بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما ستكون المحاكمة موضوعاً للمطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

مرحلة التحقيق الابتدائي

يُقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تُباشرها سلطة التحقيق بالشكل المُحدد قانوناً بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة⁽¹⁾، إذ يتم في هذه المرحلة التأكد فيما إذا كانت الأدلة المتوفرة كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أو إن الأدلة غير كافية للإحالة أو إنه لا توجد جريمة لكون الواقعة غير مُعاقب عليها قانوناً، فعندئذٍ وفي جميع الحالات يتخذ قاضي التحقيق قراره المناسب في هذا الخصوص.

ومن أجل تحديد هذا المفهوم سنبحث أهم الإجراءات الجنائية الواجبة الإتباع في هذه المرحلة، وذلك ضمن فرعين متتاليين: الأول تخصه إجراءات التحقيق الرامية إلى فحص الأدلة، والثاني سنبحث فيه إجراءات التحقيق المامية بالحرية الشخصية للصفي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الرامية إلى فحص الأدلة

سوف نتناول في هذا الفرع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق من سماع أقوال الشهود ونذب الخبراء والتفتيش وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: سماع الشهود:

يُقصد بالشمادة إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو المُلابسات التي أحاطت بها⁽²⁾.

(1) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص 327.

(2) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مصدر سابق، ص 120.

وعادةً يُشرع بالتحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم، وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم قاضي التحقيق أو المحقق إن لديهم معلومات تتعلق بالحادثة⁽¹⁾.

يُستدعى الشاهد عادةً للحضور أمام قاضي التحقيق أو المحقق للإدلاء بأقواله بورقة تكليف بالحضور تُبلّغ إليه بواسطة الشرطة أو أحد مستخدمي الدائرة التي أصدرت ورقة التكليف بالحضور أو بواسطة المختار أو أي شخص آخر يكلف للقيام بمهمة التبليغ، أما إذا كان الشاهد من منتسبي دوائر الدولة ومؤسساتها فيجوز عند ذلك تبليغه بواسطة دائرته، كما يجوز تبليغ الشاهد في الجرائم المشهودة بالحضور لأداء الشهادة وللدعوة تكون بصورة شفوية، هذا وفي حالة تبليغ الشاهد بالحضور أمام الجهة التحقيقية في موعد محدد ولم يحضر، ففي هذه الحالة يستطيع قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره جبراً للإدلاء بشهادته⁽²⁾.

وقد يحصل في بعض الأحيان عند حضور الشاهد أو إحضاره جبراً من قِبَل الجهة التحقيقية وبعد أدائه اليمين القانونية أن يعمد إلى كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي للشهادة عنها، وفي هذه الحالة سيكون الشاهد أمام جريمة شهادة الزور والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات وذلك بالقول: ((شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها))⁽³⁾.

وفي ضوء ما سبق يُمكن القول إنه قد تُثار في هذا الصدد مسألة على درجة

(1) المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (59) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للعراقي.

(3) المادة (251) من قانون العقوبات العراقي.

كبيرة من الأهمية تتمثل في حالة استدعاء الصحفي للإدلاء بالشهادة أمام للجهة التحقيقية وامتناعه عن الكشف عن مصدر معلوماته -باعتباره جزءاً مما يعرفه عن الوقائع محل الشهادة -، فهل بإمكانه أن يحتفظ بسرية مصدره دون أن يتعرض للمسائلة الجنائية عن جريمة شهادة الزور كباقي الأفراد العاديين كما أوضحنا سلفاً؟

لمعالجة هذه المسألة يُمكن القول إن الأصل في حالة إستدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته أمام أية جهة تحقيقية يكون من الواجب عليه الإقصاح بكل ما يعرفه عن الوقائع محل الشهادة، وإلا تعرض للمسائلة الجنائية عن جريمة شهادة الزور، وذلك من خلال كتمان كل أو جزء مما يعرفه عن الوقائع محل الشهادة.

ولكن عند قراءة النصوص الواردة في قانون حقوق الصحفيين، نجد أن المشرع العراقي قد منح الصحفي ضمانات متميزة في هذا المجال وذلك بالقول: ((للصحفي حق الإحتفاظ بسرية مصادر معلوماته))، فمن قراءة هذا النص يُلاحظ إنه جاء مطلقاً لم ترد عليه أية استثناءات، وهذا يعني إنه بإمكان الصحفي كتمان مصدر معلوماته دون أن يتعرض للمسائلة الجنائية عن جريمة شهادة الزور، ولا تستطيع الجهة التحقيقية إجباره على الكشف عنه، بمعنى أدق إنه وبعد إقرار قانون حقوق الصحفيين أصبح لدى كل صحفي يُستدعى لإداء الشهادة بشأن معلومات حصل عليها بمناسبة ممارسته لمهنته الحرية الكاملة في عدم الكشف عن مصدرها، ومما يدعم ذلك ما نص عليه المشرع في القانون ذاته على إنه: ((لا يُعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون))⁽¹⁾.

وإن إقرار هذا الحق للصحفي لم يأت من فراغ، وإنما جاء نتيجة لإدراك المشرع لحاجة الصحفي في الحصول على للمعلومات من مصادرها المختلفة، أيأ كانت طبيعة هذه المعلومات، سواء كانت متعلقة بالأمور السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، ما يهم هو الحصول على هذه المعلومات من مصادرها سواء كانت رسمية أو غير رسمية، والأهم في هذا المجال تلك المصادر غير الرسمية، حيث إن اعتماد الصحفي على المصادر الرسمية من بيانات وإحصاءات ونشرات قد لا يفي

(1) المادة (18) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

بالتفرض، حيث تُحرص عادةً الجهات المعنية على كتمان كل ما يكشف عن القصور في أدائها، ومن ثم يضطر الصحفي للبحث عن مصادر غير رسمية تزوده بالمعلومات التي نكتنمها المصالح، وتتمثل تلك المصادر غالباً في بعض العاملين بأجهزة الدولة، ومن ثم فإنه إذا أُجبر الصحفي على إفشاء مصدر معلوماته لترتب على ذلك حرمان الصحفي من هذا المصدر وتكثيف الجهة المعنية بالمصدر الذي أدلى بهذه المعلومات للصحفي.

وبالانتقال إلى التشريعات المقارنة نجد إن موقف المشرع الفرنسي⁽¹⁾ لم يختلف في هذا الإطار، حيث أكد على الفكرة ذاتها التي أخذ بها المشرع العراقي، وفي ذلك تدعيم لحرية الصحفي وجعله أهلاً للثقة، وكل هذه الأمور في النهاية تزيد من رصيد حرية الصحافة في المجتمع.

في المقابل نجد المشرع المصري قد وضع استثناءً على هذا الحق⁽²⁾، وهذا يعني إن المشرع المصري قد أباح للجهات القضائية أن تُجبر الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم في حال استدعاهم لسماع شهاداتهم أمامها، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها.

ثانياً: نذب الخبراء:

القاعدة العامة في تفسير الكتابة أو الرسم هي حملها على معناها الطبيعي العادي المستفاد مباشرةً وبغير تكلف من جملة الكتابة أو الرسم، إلا إذا قامت قرينة توجب صرفها إلى معنى آخر وتدل على إن صاحبه قد قصد هذا المعنى الآخر

(1) تنص الفقرة (4) من المادة (326) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة (1974) على ما يلي: (كل صحفي يُسمع كشاهد بشأن معلومات حصل عليها بمناسبة ممارسته لمهنته، حر في عدم الكشف عن مصدرها)، علماً بأن هذه الفقرة قد أُضيفت إلى هذا القانون بموجب قانون (حماية سرية مصادر الصحفيين) الفرنسي.

(2) نصت المادة (7) من قانون الصحافة المصري على ما يلي: ((لا يجوز أن يكون للرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحفية التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون)).

دون المعنى الطبيعي أو العادي، وإن من قرأه قد فهم منه أو كان من الممكن أن يفهم منه هذا المعنى المقصود الذي يُخالف المعنى الطبيعي أو العادي⁽¹⁾.

وإن تقرير تلك الكتابة أو ذلك الرسم يحمل هذا المعنى أم لا، يُعد مصدراً للعديد من الصعوبات والتعقيدات للجهة القائمة بالتحقيق على الرغم من توفر الشروط المطلوبة في المادة الصحفية، إذ أن العبارات التي يستعين بها الصحفي قد يُفسرها أناس مختلفون بمعانٍ عديدة لكونها تعتبر في بعض الأحيان وسائل غير واضحة أو غير دقيقة لإيصال الأفكار من شخص إلى آخر، فنفس الكلمات ربما تُفهم من قبل شخص ما بمعانٍ معينة تختلف عن تلك التي فهمت من قبل شخص آخر، وكلا المعنيين ربما يختلفان عن ذلك الذي قصده الصحفي⁽²⁾.

كما أن معنى العبارات يرتبط في أغلب الأحيان بالظروف المحيطة بالنتشر، فقد تفهم العبارة في ضوء ظروف معينة بمعنى مختلف عن ذلك الذي تفهم به في ظروف أخرى، مما يجعلها معقدة وغير واضحة.

كما أنه في بعض الحالات توجد وقائع خاصة معروفة فقط لعدد محدود من الناس الذين يعطون للكلمات المذكورة في المقال الصحفي معانٍ خاصة تختلف عن تلك التي يفهمها الآخرون.

وثمة صعوبة أخرى تكمن في مضمون بعض الكلمات أو المصطلحات السائدة التي تحمل التأويل أو التفسير لأكثر من وجه كما لو استعمل الصحفي تعبير (حفلة حامية) إذ أن هذا المصطلح قد يحمل مضمون غير أخلاقي وقد يقصد بنفس الوقت معنى مغاير آخر كالتقول بأنها حفلة صاخبة أو حفلة مرحة وهكذا.

وقد يكون للأسلوب الذي يكتب به الصحفي نورٌ في صعوبة تحديد المعنى المراد من العبارة التي تضمنها مقاله بحيث يستفاد منه أنه يريد تحريف المعنى المراد للكلمات

(1) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، ص 101.

(2) د. سامان فوزي عمر، إمادة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص 230.

بما يفيد ما يخالفها⁽¹⁾، إذ قد يلجأ الصحفي في كثير من الأحيان إلى بعض الأساليب اللغوية والأدبية كالمعاريض⁽²⁾ في الكتابة والكاركاتير في الرسم وذلك للتعبير عن فكرته وما يجول في خاطره من أجل تقوية تعبيره حتى يكون له وقع أشد في نفس المتلقي.

تأسيماً على ما تقدم يُمكننا التساؤل عن ماهية الإجراء الذي يُمكن للقائم بالتحقيق أن يعتمد في مثل الحالات التي أشرنا إليها آنفاً، فهل بإمكان القائم بالتحقيق الاعتماد على استنتاجه الشخصي، أم أن هناك إجراء معيناً يمكن للقائم بالتحقيق الاستعانة به في هذا المجال؟

لقد تكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية في حل مثل هذا الإشكال الذي يواجه القائم بالتحقيق وذلك من خلال النص على إنه: ((يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر بإبداء الرأي في ماله صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها))⁽³⁾.

ومن هذا النص يتبين أن الخبرة هي السبيل أمام القائم بالتحقيق إذا عرضت له

(1) عباس علي محمد الحسيني، مصدر سابق، ص 170.

(2) يُقصد بالمعاريض: ((عجالة عن طرق بيانية تستخدم فيها التلميح والتلميح بدلاً من التصريح، فلا يستعمل الشخص الألفاظ المعروفة في اللغة للتعبير عن فكرته أو شعوره أو إرادته على نحو صريح))، ومن المعاريض التي يلجأ إليها الكاتب (التغاضي) وهو أن يتظاهر بمتكلم بأنه يضرب صنفياً عن أمر هو في الواقع يتكرو، و(الإكفاء) وهو أن ينقطع الكاتب عن الكلام فيستدل القارئ على إن وراء قوله ما هو أعظم، و(التلميح) وهو أن يُشير المتكلم في كلامه إلى قصة معروفة أو نكتة مشهورة أو بيت متولّد أو مثل سائر، فيأتي للكاتب بلفظة الإجلال في موضع التحقير والبشارة في مكان الإثذار والوعد في معرض الوعد، و(التورية) هي أن يذكر المتكلم لفظاً مفرداً له معنيين، أحدهما قريب غير مقصود ودلالة اللفظ عليه ظاهرة، والآخر بعيد مقصود ودلالة اللفظ عليه خفية، فيتوهم القارئ إنه يُريد المعنى القريب، وإنما يُريد المعنى البعيد بتورية يُشير إليها ولا يظهرها، أنظر في هذا الصدد: د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي، مصدر سابق، 102، وأنظر كذلك: د. ناصر حلاري، د. محمد جابر قياض، عبد الرضا صادق، البلاغة والتطبيق، ط 20، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2011، ص 25، و ص 58.

(3) للمفردة (أ) من المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أثناء التحقيق مشكلة فنية يتوقف على حلها استمرار التحقيق، إذ أن القائم بالتحقيق غير ذي اختصاص فني بها، لأن مثل هذه المعرفة لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال ممارسة مهنة معينة أو الحصول على اختصاص علمي معين، ولهذا فإنه يتحتم على القائم بالتحقيق ندب خبير أو أكثر لحل هذه المسألة وفك رموزها ليواصل التحقيق سيره الطبيعي، وذلك باعتبار أن الخبرة عبارة عن تقدير مادي أو ذهني يُدببه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها وبمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الخبرة لا تعتبر من الضمانات المقررة للصحفي بوجه خاص، إلا إنها تُمثل ضماناً فعالة لحمايته، إذ أنها تُشكل معياراً يمكن الاستناد إليه في تحديد الحقائق وذلك بعدم إخضاع المسألة محل التحقيق للاستنتاجات والتحليلات الشخصية للقائم بالتحقيق، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى جعل رأي الخبير مُلزماً للجهة التحقيقية في إطار الجرائم الصحفية بدلاً من إعتباره رأياً استشارياً كما تقتضي ذلك القواعد العامة، لا سيما إذا ما علمنا بأنه من يُنتدب للخبرة هم أهل المهنة أنفسهم المتمثلين بأساتذة الإعلام وروساء تحرير الصحف ومعظم الكتاب العراقيين الذين تتدبهم الجهة التحقيقية لمعرفة ما إذا كانت المادة الصحفية تُشكل جريمة صحفية أم لا، والذين يجب أن تكون للتقارير التي يُعدونها الدور الرئيس في التحقيق بدلاً من جعلها مجرد آراء استشارية.

ثالثاً: التنقيش:

يُقصد بالتنقيش الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بإعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما عسى أن يوجد فيه ما يُفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة⁽²⁾.

(1) د. علي عبد القادر التهجوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 251.

(2) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص 66.

يُعدّ التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ومحصلاتها أو ضبط أي شيء آخر يُفيد في كشف الحقيقة، ويستخلص القاضي من هذه الأشياء أهم أدلة الجريمة التي قد تكفي بمفردها أو بالإشتراك مع غيرها في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها أو نفيها عنه، إذ قد يؤدي التفتيش إلى العثور على أشياء تثبت براءة المتهم أو تخفف مسؤوليته، لأن إجراءات التحقيق ليس الهدف منها دائماً هو إدانة المتهم، بل إنها قد تُحقق مصلحته أيضاً⁽¹⁾.

وإن خطورة إجراء التفتيش تحتم على المشرع عند صياغته للكيفية التي يتم بموجبها تنفيذه، أن يقره بالضمانات القانونية التي من شأنها حماية خصوصيات الأفراد من جهة وعدم التقليل من فعالية هذا الإجراء في المجال التحقيقي من جهة أخرى.

وإن المشرع العراقي قد حدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات الواجب إتباعها أثناء انقيام التفتيش والتي يُمكن تحديدها في النقاط الآتية:

(1) إن إجراء التفتيش لا يُمكن أن يتم إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً⁽²⁾.

(2) إذا تراءى للقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص معين، فله أن يأمره كتابةً بتقديمها في ميعاد معين، وإذا اعتقد إن صاحبها لن يستجيب للطلب التحريري بتقديمها أو إنه يحاول تهريبها فله أن يقرر إجراء التفتيش بحثاً عنها⁽³⁾.

ولقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أشياء ذات صلة بالجريمة محل التحقيق⁽⁴⁾.

(1) د. محمد سعيد نور، مصدر سابق، ص 352.

(2) للفقرة (1) من المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) للمادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للعراقي.

(4) للمادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للعراقي.

3) إن هناك خصوصية في تفتيش الأشخاص، حيث يجب أن يتم تفتيش الأتشي بواسطة أتشي، حيث يتعلّق الأمر بالنظام العام والعرف الإجماعي⁽¹⁾.

4) يجوز للقائم بالتفتيش أن يقوم بتفتيش أي شخص في المكان المقرر تفتيشه إذا اعتقد إن هذا الشخص يُخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش أو له علاقة بالواقعة⁽²⁾.

5) يتم إجراء تفتيش المنزل بحضور المتهم و صاحب المنزل أو المحل إن وُجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه، ويُنظم القائم بالتفتيش محضراً يكون فيه كل ما له صلة بالتفتيش، يتم توقيعه من الحاضرين جميعاً ويتم عرضه بعد ذلك على قاضي التحقيق⁽³⁾.

6) على الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش مكانه طبقاً للقانون أن يُمكن القائم بالتفتيش من أداء واجبه، وإذا امتنع عن ذلك فللقائم بالتفتيش أن يُجري التفتيش عنوة أو يطلب مساعدة الشرطة⁽⁴⁾.

وفي نطاق البحث نجد أن قانون حقوق الصحفيين قد نص على إنه: ((لا يجوز التعرض إلى أدوات عمل الصحفي إلا بحدود القانون))⁽⁵⁾، وهذا يعني أن المشرع قد حظر التعرض إلى هذه الأدوات إلا في حالة وجود ضرورات قانونية تُبيح ذلك ومن بين هذه الضرورات إجراء التفتيش، وهذا يتطلب من المشرع أن يجعل كل ذلك مرهوناً بوجود أدلة دامغة تستدعي القيام بالتفتيش، لما قد يسفر عن ذلك من نتائج خطيرة لعل من أبرزها وأهمها هو الكشف عن سرية مصادر المعلومات.

ولقد ثبتت التشريعات المقارنة قواعد خاصة بشأن التفتيش فيما يتعلّق بالجرائم

(1) المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(5) المادة (7) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

التي تقع بواسطة الصحف، فجدد أن قانون الصحافة المصري قد نص على أنه: ((لا يجوز تفتيش مقر عمل الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة))⁽¹⁾، وهذا على خلاف القواعد العامة التي قررها المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بخصوص التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي⁽²⁾، والملاحظ أن الخصوصية التي أسبغها المشرع المصري في قانون الصحافة تتجسد في جانبين، يتمثل الأول بحظر القيام بإجراء التفتيش على أية جهة كانت، حيث قصر هذا الأمر على أعضاء النيابة العامة فقط، أما الثاني فإنه يتمثل في كون هذا الأمر - التفتيش من قبل أعضاء النيابة العامة - مقتصرًا فقط على مقر عمل الصحفي دون أن يمتد إلى شخصه أو منزله.

ونجد أيضاً أن المشرع المصري قد أولى خصوصية لما قد يسفر عنه التفتيش من ضبط ما يحوزه الصحفي من وثائق، حيث إنه قد حظر أن يتخذ من هذه الوثائق التي تُضبط لدى الصحفي دليل إتهام ضده في أي تحقيق جنائي، كما لو تم ضبط بعض الوثائق بحوزة الصحفي بمناسبة إتهامه بجريمة قذف في حق موظف عام مثلاً، ففي هذه الحالة يُمتنع على سلطة التحقيق أن تتخذ من هذه الوثائق دليل إتهام ضده في جريمة أخرى طالما إنه لم يتم بنشر تلك الوثائق التي بحوزته، ما لم تكن هذه الوثائق في ذاتها محلاً للتحقيق الذي يجري مع الصحفي أو محلاً لجريمة⁽³⁾، كأن تضبط سلطة التحقيق لدى الصحفي رسومات أو إعلانات أو صوراً منافية للأداب

(1) المادة (43) من قانون الصحافة المصري.

(2) حيث تنص المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على إنه: ((تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الانجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بأرتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وإقاضى التحقيق أن يفشل أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة مما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه و كل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً)).

(3) المادة (42) من قانون الصحافة المصري.

العامّة، وهذا على خلاف القواعد العامّة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تُبيح لقاضي التحقيق أن يُفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يُحتمل إنه أُلتمِعَل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يُقيد في كشف الحقيقة⁽¹⁾.

والمشرع الفرنسي هو الآخر وضع قواعد خاصة بشأن التفتيش الذي يجري في التحقيق بإحدى الجرائم الصحفية، حيث تتجلى هذه الخصوصية في جانبين، يتمثل الجانب الأول بلزوم أن يتم تفتيش مقر عمل الصحفي أو منزله بواسطة قاضي، أما الجانب الثاني فيتمثل بوجود أن يحرص القاضي عند قيامه بإجراء التفتيش على ألا يمس للتفتيش حرية ممارسة الصحفي لمهنته، ولا يحمل أي مساس غير متناسب مع طبيعة وجسامة الجريمة وحماية سر مصادره، ولا يكون إجراء التفتيش وضبط الأشياء عقبة لنشر المعلومات أو تأخير نشرها⁽²⁾.

و بناءً على ما سبق فإننا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص في التشريعات الخاصة بالصحافة على أن يقتصر إجراء تفتيش مقرات عمل الصحفيين ومنازلهم وأشخاصهم على قضاء التحقيق حصراً وذلك إسهوًاً بالمشرع الفرنسي، ولا شك إن هذا الأمر يُعَمَل إحدى الضمانات الهامة التي يجب أن يتمتع بها الصحفي إذا ما اقتضى الأمر التفتيش وضبط الأشياء لديه.

فضلاً عن ذلك فإننا ندعو المشرع العراقي أيضاً إلى حظر إتخاذ الوثائق التي تُضبط لدى الصحفي دلول إتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن هذه الوثائق في ذاتها محللاً للتحقيق الذي يجري مع الصحفي أو محللاً لجريمة، وذلك لكي يتمكن الصحفي من أداء مهنته وهو مطمئن إلى الإجراءات التي تضمن عدم التعسف أو

(1) المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) المادة (56-2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، علماً بأن قيد [إجراء التفتيش بواسطة قاضٍ] كان يقتصر على مقر عمل الصحفي فقط ولكنه إمتد إلى منازل الصحفيين بموجب قانون (حماية سرية مصادر الصحفيين).

الإنحراف في تنفيذ إجراء التفتيش في حالة تعرضه للمساءلة الجنائية هذا من جهة، ومن أجل تعزيز الثقة بالأدلة التي يُمكن أن يسفر عنها هذا الإجراء في مجال التحقيق من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للصحفي

سنتناول في هذا الفرع دراسة أهم الإجراءات ذات الصلة بالحرية الشخصية للصحفي عبر الوقوف على الضمانات المقترنة بها سواء كانت هذه الضمانات عامة أم خاصة، وذلك عبر ثلاثة نقاط متتالية نتناول فيها كل من القبض والتوقيف والاستجواب وذلك على النحو التالي:

أولاً: القبض:

يُقصد بالقبض إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضع تحت تصرف الجهة المخولة بالقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لإستجوابه من قبل الجهات المختصة⁽¹⁾.

وهو من الإجراءات الخطيرة التي قد تُتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي لأنه يمس الحرية الشخصية، لذلك نجد أن القبض على الأشخاص لا يُبيحه التشريعات إلا في الحدود المقررة قانوناً.

ولقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات الخاصة بالقبض على المتهم، فنجد أنه قد بين الجهة التي لها الحق في إصدار أمر القبض، إذ نص على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة، وعليه فإن قاضي التحقيق هو الجهة ذات الإختصاص في مرحلة التحقيق الابتدائي في إصدار أمر القبض أو أي قاضي آخر يقوم بهذه المهمة أو أي شخص

(1) د. سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص334.

آخر أو هيئة لها صلاحية قاضي تحقيق وكذلك المحكمة⁽¹⁾، وقاضي التحقيق لا يلجأ عادة إلى إصدار أمر القبض إلا في حالة عدم حضور الشخص بعد تكليفه بالحضور دون أن يُبدي عذراً مشروعاً وكذلك في حال خُيبي فراره أو تأثيره على سير التحقيق، أو إذا وجد قاضي التحقيق أن المتهم ممن ليس له محل إقامة معلوم أو كانت الجريمة من الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فإنه يصدر أمراً بالقبض على المتهم⁽²⁾، هذا ويجب إطلاع الشخص المراد القبض عليه على الأمر الصادر بحقه ومن ثم إحضاره أمام القاضي الذي أصدر الأمر⁽³⁾.

ولقد أعطى قانون الأصول الحق لكل شخص وإن كان بغير أمر صادر من السلطات المختصة القبض على أي متهم في جنابة أو جنحة وذلك في أحوال محددة وهي حالة ما إذا كانت الجريمة مشهودة، وحالة ما إذا فر المتهم بعد إلقاء القبض عليه قانوناً، وحالة ما إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مُقيدة للحرية، بالإضافة إلى حالة أخرى متمثلة بوجود الشخص في محل عام في حالة سكر بين وإختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه⁽⁴⁾.

فضلاً عن ذلك نجد أن القانون قد أوجب على عضو الضبط القضائي القبض على أي شخص سواء أكان هذا الشخص سبق وأن صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو لم يصدر وهؤلاء الأشخاص هم: [كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة، كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مُخبئاً خلافاً للقانون، كل شخص ظن لأسباب معقولة إنه يرتكب جريمة من عداد الجنايات أو الجنح العمدية ولم يكن له محل إقامة معين و كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه]⁽⁵⁾.

(1) المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المواد (97) و(99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (94) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(5) المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وإذا ما إنتقلنا إلى نطاق البحث نجد أن الصحفي لم يحظ بأية خصوصية من قبل المشرع العراقي، غير أنه من ملاحظة القواعد العامة سالفة الذكر نجد أن المشرع قد أجاز للأفراد العاديين وأوجب على أعضاء الضبط القضائي في حالات معينة إلقاء القبض على الأفراد دون أمر من السلطة المختصة، ولكن من خلال إستعراضنا لهذه الحالات نجد أن بعضها لا يتلاءم مع وضع الصحفي، فبالنسبة لحالة الجريمة المشهودة، نجد أن هذا الفرض يصعب تصوره بالنسبة للجرائم

التي ترتكب عن طريق الصحف، على نحو يستحيل معه فرصة ضبط الصحفي متلبساً بإرتكابها⁽¹⁾، لأنه من خلال إستعراض الحالات التي تتمثل بها الجريمة المشهودة نجد أنه من غير الممكن أن تتسجم مع طبيعة الجريمة الصحفية، أما بالنسبة للحالات المتمثلة بكون الشخص قد وُجد في محل عام في حالة سكر بين وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه، أو حالة كون الشخص حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً خلافاً لأحكام القانون، وكل من تعرض لأعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه، ففي هذه الحالات جميعها سوف يتجرد الصحفي من الصفة الصحفية ومن ثم يُعامل معاملة الشخص للعادي، ومع ذلك تبقى هناك حالات أخرى تبيح للغير - سواء كان فرد عادي أو عضو ضبط قضائي - إلقاء القبض على الصحفي دون أمر من السلطة المختصة، وعلى ذلك ندعو مشرعنا الموقر إلى ضرورة حظر القبض على الصحفي إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي التحقيق المختص وفي جميع الحالات، وذلك على غرار ما عمد إليه المشرع المصري الذي نص على إنه:

(1) نصت الفقرة (2) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يلي: ((تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها ببرهه يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه للجمهور مع الصباح أو إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على إنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وُجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك)).

((لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة))⁽¹⁾.

وفيما يخص المشرع الفرنسي فإنه قد ترك تنظيم هذه المسألة للقواعد العامة، وهو بذلك يكون متشابهاً لموقف المشرع العراقي⁽²⁾.

ثانياً: الاستجواب:

يُقصَد بالإستجواب مُسألة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه إرتكابها ومُجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دُفعٍ لتلك التهمة، فهو إذن إجراء جوهري يحوي على شقين يتمثل الأول بجمع أدلة الإثبات ضد المتهم، والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عن المتهم⁽³⁾.

إن للإستجواب أهمية كبرى كدليل في الدعوى أي كونه وسيلة للمتهم في الدفاع عن نفسه، لذلك لم يجز للقانون إستجواب المتهم إلا من قِبل قاضي التحقيق أو

(1) المادة (43) من قانون الصحافة المصري.

(2) تنص المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على مايلي: ((لكل شخص ضبط مرتكب الجريمة في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وإقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي))، وقد عدد المشرع الفرنسي في المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية حالات الجريمة المشهودة: ((تكون الجريمة مشهودة في حالة ما إذا شوهدت حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرمة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على إنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثاراً أو علامات تدل على ذلك))، كذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (17) على إنه: ((على مأموري الضبط القضائي ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون))، ومن بين الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (14) هي صلاحية تعقب الجناة وإلقاء القبض عليهم في حالة صدور أمر القبض، فضلاً عن إنه يحق لهم إلقاء القبض على الأشخاص وذلك في حالة الجريمة المشهودة.

(3) عبدالامير العكيلي، د. سليم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مصدر سابق، ص156.

المحقق، وعلى أن يجري خلال أربع وعشرين ساعة من حضور المتهم بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، وتجرى مناقشته لبيان ما لديه من أدلة تدفع التهمة عن نفسه⁽¹⁾.

وعلى القائم بالتحقيق أن يُعطي للمتهم الحرية الكافية في رد التهمة عن نفسه، لذلك لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه⁽²⁾.

هذا وللمتهم الحق في أن يُبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يُناقشه أو يطلب استدعاه لهذا الغرض⁽³⁾.

وقد نُثار في هذا المضمار مسألة على درجة كبيرة من الأهمية تتمثل في كون السبيل الوحيد لبراءة الصحفي من التهمة المسندة إليه يتمثل باستدعاء مصدر المعلومات الواردة في المقال الصحفي محل التحقيق، فهل باستطاعة الصحفي طلب استدعاء مصدر معلوماته لسماعه بإعتباره شاهد دفاع؟

إن بمقتور الصحفي في هذه الحالة أن يطلب استدعاء مصدر معلوماته لسماع شهادته وذلك على وفق ما أورده المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين بأن جعل الاحتفاظ بسرية المصدر حقاً وليس إلزاماً على الصحفي وذلك بالنص على إن: ((للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته))، بمعنى إن المسألة جوازية وليست وجوبية.

وهذا ما جاء متوافقاً مع ما نص عليه المشرع المصري الذي جعل الإحتفاظ بسرية المصدر حقاً وليس إلزاماً على الصحفي، وهذا ما يُمكن أن يُستفاد من مفهوم المخالفة لما نص عليه المشرع المصري بالقول: ((لا يجوز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته))⁽⁴⁾، أما موقف المشرع الفرنسي فقد جاء مغايراً لكل من

(1) المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (7) من قانون الصحافة المصري.

المشرع العراقي والمصري، فبعد أن نص على إن (الصحفي حر في عدم الكشف عن مصادر معلوماته))، جاء ليضع قيداً على هذه الحرية أجاز بموجبه المماس بهذا السر في الحالات القسرية، وبحيث لا يُمس هذا السر في إطار إجراء جنائي إلا بشكل إستثنائي، وذلك إذا كانت طبيعة وجسامته الجنائية أو الجنحة تبرر ضرورات التنقيب والبحث⁽¹⁾.

وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يلزم الصحفيين بالإحتفاظ بسرية المصدر بدلاً من جملة حقاً، لأن الصحفي عندما يحصل على المعلومة من المصدر سوف يقوم بالمقابل بالتعهد إلى المصدر بعدم الكشف عن هويته، فبذلك يكون قد تحمل المسؤولية كاملةً هو وصحيفته عن النتائج المترتبة على النشر حتى وإن وصل الأمر إلى إدانته في جريمة معينة، إذ أن العمل بعكس ذلك سيؤثر بشكل سلبي على الأخلاقيات التي من الواجب أن يتحلى بها الصحفيون عند ممارستهم لمهنتهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أنه مهما بلغت العقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها الصحفي فإنها لا تُؤازر ما يُمكن أن يتعرض له حق الصحافة في الحصول على المعلومات نتيجة التضحية بمصادر معلوماته، كما إنه لا يجب تشجيع الصحفيين على ذلك بواسطة القانون.

فضلاً عما تقدم نجد أن المشرع في قانون حقوق الصحفيين قد نص أيضاً على أنه: ((لا يجوز إستجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي))⁽²⁾، يُلاحظ من قراءة النص أن المشرع قد أراد وضع ضمانة للصحفي تتمثل بعدم تمكن القائم بالتحقيق من البدء باستجوابه إلا بعد صدور قرار قضائي من قاضي التحقيق المختص، ولكننا نرى أن الأمر عكس ذلك، فعند الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الأصول نجد أن المشرع قد وضع

(1) الفقرة (1)، (2) من المادة (2) من قانون الصحافة الفرنسي، علماً بأنه قد تم إضافة هاتين الفقرتين إلى قانون الصحافة الفرنسي بموجب (قانون حماية سرية مصادر الصحفيين).
(2) المادة (10، أولاً) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

ضمانة للمتهم تتمثل بضرورة البدء باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره، مما يعني أن تعليق البدء باستجواب الصحفي على صدور قرار قضائي يتنافى مع هذه الضمانة، ذلك أن تعليق الاستجواب على شرط معين سوف يؤدي إلى الإضرار بسير التحقيق لما قد يُصاحب ذلك من تأخير لا مُبرر له، فضلاً عن ذلك إن تعليق البدء بالإستجواب على صدور قرار قضائي سوف لن يُضفي ضمانات خاصة للصحفي من حيث السلطة القائمة بالتحقيق على إعتبار أن ذلك سوف لن يحول دون مباشرة إستجواب الصحفي من قبل القائمين بالتحقيق [المحققين، المسؤول في مركز الشرطة]، وعلى ذلك فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة النص السابق وذلك على النحر الآتي: ((لا يجوز إستجواب الصحفي عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلاّ من قِبَل قاضي التحقيق المختص))، نظراً لما سبّمته ذلك من ضمانات خاصة للصحفيين.

ثالثاً: التوقيف:

يُقصد بالتوقيف سلب حرية المتهم مدة من الزمن يقتضيه التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون⁽¹⁾.

وإن خطورة إجراء التوقيف على حرية الأفراد تقتضى وجود مبررات معقولة تسوغ اتخاذها، كأن تحتمه مصلحة التحقيق والمتمثلة بالحبولة دون هروب المتهم أو إختفائه أو تأثيره على سير التحقيق أو على الأدلة أو الشهود، وقد تقتضيه أيضاً حماية أمن وسلامة المجتمع إذا ما بلغ المتهم درجة عالية من الخطورة تُحتم سلب حريته لدرء خطره عن المجتمع، كما قد تقتضيه حماية مصلحة المتهم ذاته وذلك إذا ما خيف عليه من بطش أهل المجني عليه به⁽²⁾.

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص500.

(2) د. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص274.

ولقد نظم المشرع العراقي إجراءات التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أوكل صلاحية إصدار أمر التوقيف من حيث الأصل إلى قاضي التحقيق⁽¹⁾، غير أن القانون أعطى حق التوقيف إستثناءً للمحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق وفي الجنايات فقط على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وسيلة ممكنة⁽²⁾.

كما حدد المشرع العراقي الحالات التي يتم على أساسها إصدار أمر التوقيف وقد جعل من الوصف القانوني للجريمة معياراً قد يُجيز للقاضي إصدار أمر التوقيف أو يُوجب ذلك عليه، فبالنسبة للحالات الجوازية نجد أن القانون قد أورد في هذا المجال ثلاث إفراضات رئيسة تتمثل بما يلي:

1) أن يكون الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد، حيث يكون للقاضي إزاء هذا الوصف الخيار بين أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد إن إطلاق سراحه لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق، وبين أن يأمر بتوقيفه إذا تبين له عكس ما تقدم⁽³⁾.

2) أن يكون المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة، فعلى القاضي في هذه الحالة أن يطلق سراح المتهم بكفالة أو بدونها من حيث الأصل، أما إذا تبين احتمال هروب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق فيجوز له توقيفه إستثناءً عن الأصل المتقدم.

3) أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم مخالفة، ولم يكن له محل إقامة معين⁽⁴⁾.

(1) المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) الفقرة (أ) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما بالنسبة للحالة الوجوبية التي أوردتها المشرع العراقي بخصوص التوقيف فتتمثل ((بكون الشخص المراد توقيفه متهم بجريمة عقوبتها الإعدام))⁽¹⁾.

وفي نطاق البحث نجد إن المشرع العراقي لم يُنرِد خصوصية للصحفي فيما يتعلق بإجراء التوقيف، وهذا يعني أن الصحفي يخضع للقواعد العامة في شأن توقيفه من عدمه تبعاً لنوع الجريمة التي قام بإرتكابها كما سبق أن أوضحنا ذلك آنفاً.

إزاء هذا الموقف الذي إنتهجه المشرع العراقي، نجد مُغايرة في موقف المشرع المصري، إذ نجده يُحظر توقيف الصحفيين بشكل مطلق لا يرد عليه أي إستثناء⁽²⁾.

وفي المقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز توقيف الصحفي في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر، حيث حظر توقيف الصحفي إذا كان له محل إقامة معروف بفرنسا فيما عدا الجرائم التالية المنصوص عليها في المواد [23-24(ف)1، 3(ف)37-27]⁽³⁾ وهي:

1) جريمة التحريض المباشر على إرتكاب جنائية أو جنحة بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الرموز أو أية وسيلة من وسائل العلانية إذا ترتب عليه أثره.

2) جريمة التحريض الذي لا ينتج أثره على إرتكاب جرائم القتل العمدية والجرائم العمدية الماسة بسلامة البدن، والجرائم الجنسية، وجريمة التحريض الذي لا ينتج أثره وينفخ الوسائل على إرتكاب الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة.

(1) الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (41) من قانون الصحافة المصري، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إن المادة (41) كانت تنص قبل تعديلها على إنه: ((لا يجوز حبس الصحفي إحتياطياً عن إحدى الجرائم الصحفية إلا عن جريمة إهانة رئيس الجمهورية))، غير إنه قد تم تعديلها بموجب قانون ((الغاء الحبس الإحتياطي في الجرائم الصحفية)) رقم (1) لسنة (2012) فأصبح نصها كالآتي: ((لا يجوز حبس الصحفي إحتياطياً في الجرائم الصحفية)).

(3) المادة (52) من قانون الصحافة الفرنسي.

3) جريمة النشر بسوء نية لأخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة منسوية كذباً إلى الغير إذا أدت إلى اضطراب السلم العام، أو كان من شأنها أن تؤدي إلى ذلك، وكذلك جريمة النشر بسوء نية الذي يؤدي إلى زعزعة النظام أو المساس بالروح المعنوية للقوات المسلحة أو عرقلة المجهود الحربي.

4) جريمة العيب الواقع علناً في حق السفراء أو الوزراء أو الوكلاء الدبلوماسيين المعتمدين من جانب الحكومات.

ونرى ضرورة وجوب حظر إجراء التوقيف بحق الصحفي في الجرائم الصحفية إلا في حالة ارتكاب الصحفي جرائم إرهابية نظراً لخطورة هذه الجرائم على أمن واستقرار المجتمع، مما يقتضي تدخل المشرع العراقي لإضافة هذا المبدأ في القوانين المنظمة للنشاط الصحفي وذلك إسهوة بالمشرع الفرنسي.

المطلب الثاني

المحاكمة

من أجل إكمال دراسة الحماية الجنائية للصحفي لا بُدَّ من أن نتناول تحديد المحكمة التي ينبغي لها الاختصاص بمحاكمة الصحفي عند إتهامه بارتكاب إحدى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، تلك المحكمة التي يُخولها القانون سلطة الفصل في قضايا معينة، ويتحدد اختصاص المحكمة إما بالنظر لشخص المتهم (الاختصاص الشخصي)⁽¹⁾ أو لنوع الجريمة المُسندة إليه (الاختصاص النوعي)⁽²⁾ أو للمكان (الاختصاص المكاني)⁽³⁾.

(1) يقصد بالاختصاص الشخصي ((هو إن لكل دولة الحق في أن تُحاكم كل شخص يرتكب الجريمة في إقليمها أمام محاكمها المختصة، ولكن ذلك ليس مطلقاً، فقد يرد على هذا الأمر بعض الاستثناءات قد يكون مرجعها قواعد في القانون الوطني أو الدولي))، أنظر في هذا الصدد: عبد الأمير العكيلي، د. سليم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، بيروت، 2009، ص 53.

(2) نصت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يلي:
أ) تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها.
ب) تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون)).

(3) نصت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه: ((تطبق أحكام المواد (53) و(54) و(55) في تحديد الاختصاص المكاني وفي تنازع الإختصاص المكاني بين المحاكم للجزائية))، وما يهنا هنا هو ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على ما يلي: ((يتحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متتم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة، كما يُحدد بالمكان الذي وجد الجاني عليه فيه أو وُجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)).

وقد اختلفت الدول في تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، ف نجد أن العراق لم يُبدي أية خصوصية في هذا المجال، بل اكتفى بالقواعد العامة.

بينما نجد إن المشرع اللبناني قد عمد إلى تخصيص محكمة خاصة للنظر في جرائم المطبوعات تحت اسم (محكمة المطبوعات) والمتمثلة بمحكمة الاستئناف التي تنظر بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمرجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً⁽¹⁾.

وبالمقابل نجد إن المشرع المصري حاول هو الآخر وضع خصوصية للجرائم الصحفية وذلك من ناحية الاختصاص النوعي دون الاختصاص المكاني والشخصي، إذ قرر بأن المحكمة الجزئية هي التي تحكم في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد العاديين⁽²⁾، ومن ثم يتحدد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بحسب طبيعة الحق المعتمد عليه بواسطة هذه الجرائم، أو بحسب ما إذا كانت مضرّة بالأفراد العاديين أم غيرهم، فالجنح الصحفية المضرّة بالأفراد العاديين تختص بها محكمة الجنح، أما الجنح الصحفية الأخرى فتختص بها محكمة الجنائيات فضلاً عن اختصاصها الأصيل بنظر الجنائيات كافة التي تقع بواسطة الصحف.

أما المشرع الفرنسي فلم يختلف كثيراً عن المشرع المصري، فقد راعى هو الآخر جانب الاختصاص النوعي دون الإختصاص المكاني والشخصي، حيث أعطى لمحكمة الجنح⁽³⁾ إختصاص النظر بكافة الجرائم الصحفية فيما عدا المخالفات البسيطة والجريمة المنصوص عليها في المادة (23) من قانون الصحافة وهي (التحريض المنتج لأثره على ارتكاب جنائية بواسطة الكتابات أو الرسوم أو الرموز

(1) المادة (28) من المرسوم الإشتراعى اللبناني رقم (104) لسنة (1994).

(2) المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) المادة (45) من قانون الصحافة الفرنسي.

أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية).

وبناءً على ذلك فإننا ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى تشكيل محكمة موضوع تختص في قضايا النشر والإعلام- تكون مكتملة لدور محكمة التحقيق- في كل محافظة، على أن تكون مكونة من هيئة، وذلك لكي تكون أمام نظام قضائي متكامل بخصوص هذا النوع من القضايا.

وختاماً لكل ما سبق لا بد من التنويه إلى أن المشرع العراقي وفي قانون حقوق الصحفيين قد نص على أنه: ((لنقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخولته حضور إستجوابه أو التحقيق الإبتدائي معه أو محاكمته))⁽¹⁾.

ومن ملاحظة النص نجد أن المشرع قد جوز حضور الأشخاص المذكورين في النص أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة فيما يخص الجرائم الصحفية، وإن كان من الأفضل أن يكون الحضور وجوبياً لكل من نقيب الصحفيين ورئيس المؤسسة، إذ أن إبقاء النص على هذه الصياغة سوف لن يُحقق الضمانة التي قصدها المشرع من خلال هذا النص والتمثلة بالدعم المادي والمعنوي للصحفي، حيث إن ترك المسألة تخيرية قد يخلق نوع من التمييز والتفرقة فيتم الحضور في قضايا البعض دون البعض الآخر، فضلاً عن ذلك يُمكن القول إنه كان الأحرى بالمشرع إضافة فقرة أخرى إلى المادة السابقة يُضمن فيها وجوب حضور محامي تكون هذه المسائل تُحتاج إلى شخص له دراية بالأمور القانونية⁽²⁾.

(1) المادة (10، ثالثاً) من قانون حقوق الصحفيين العراقي.

(2) تنص الفقرة (أ) من المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يلي: ((المتهم والمتشكي والمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم وكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللقاضى أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الإطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لم يأذن يجب تدوين ذلك في المحضر)).

فضلاً عن ذلك يُمكن أن تُلاحظ على النص السالف الذكر إنه يُعاني من خلل في الصياغة القانونية والمتمثل بذكر مصطلحي الإستجواب والتحقيق الابتدائي، فكما هو معروف إن الإستجواب يُعتبر أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، فكان من الأفضل لو أن المشرع يكتفي بذكر مصطلح التحقيق الابتدائي بإعتباره المصطلح الشامل لجميع الإجراءات التحقيقية.

الختامة

وفي نهاية هذه الدراسة كان لا بد لنا من وقفة متأملة لإبراز النتائج التي توصلنا إليها في البحث، والإشارة إلى أهم ما يستحق أن يُطرح من توصيات تحقيقاً للفائدة العلمية.

أولاً - النتائج:

(1) توصلنا من خلال الدراسة إلى أن التشريعات الخاصة بالصحافة قد إنقسمت إزاء تعريف الصحفي إلى اتجاهين، ذهب الإتجاه الأول إلى إطلاق مصطلح الصحفي على جميع العاملين في مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، بينما ذهب الإتجاه الآخر إلى قصر صفة الصحفي على العاملين في مهنة الصحافة فقط، والإتجاه الأخير هو الأرجح، وهذا هو موقف المشرع العراقي.

(2) خلصنا إلى القول أن المشرع العراقي إشتراط لإكتساب صفة الصحفي شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول بمزاولة النشاط الصحفي والمتمثل بالبحث عن الخبر والمادة للتحريية والحصول على المعلومات ثم إعدادها لكي تكون صالحة للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة مادة تقرأ، بينما تمثل الشرط الثاني بضرورة أن يكون القائم بالنشاط الصحفي متفرغاً بصورة تامة للنشاط الصحفي الذي يقوم به، أي لا يُزاوَل إلى جانبه أي أنشطة أخرى.

(3) إن قيام المشرع العراقي بالنص بشكل صريح على جملة من الحقوق المهنية للصحفيين إنما يُعتبر خطوة إيجابية خطاها المشرع في تدعيم حرية الصحافة وخصوصاً فيما يتعلّق بحق الحصول على المعلومات، فلأول مرة ينص المشرع العراقي على هذه الحقوق في قوانين الصحافة العراقية، وهذا بدوره سينعكس بشكل إيجابي على قدرة الصحفيين على مواجهة التحديات والضعف المحيطة بهم، إذ أن معرفة الصحفي لحقوقه تجعله قادراً على حمايتها، لأن المعرفة قوة،

ومن يعرف حقوقه يملك قوة المطالبة بها والدفاع عنها بالوسائل القانونية، فضلاً عن ذلك لقد كشفت لنا الدراسة أن هذه الحقوق التي أقرها المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين قد وجدت صداها من خلال تشريعات أخرى غير التشريعات الصحفية، وهذا ما وجدناه واضحاً في تشريعات ذات صلة بمؤسسات ذات دور فعال في الدولة، كالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وقانون هيئة النزاهة وقانون ديوان الرقابة المالية... الخ، مما يعكس الإهتمام البالغ من قبل المشرع بما تؤدبه وسائل الإعلام عموماً والصحافة خصوصاً من دور فعال وحيوي في المجتمع.

(4) إن المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين قد إقتصَرَ فيما منحه من حقوق وإميازات وحماية على الصحفي العراقي فقط، بمعنى أن الصحفيين الأجانب العامرين في العراق غير مشمولين بأحكام هذا القانون.

(5) كشفت الدراسة عن إفتقار الصحافة العراقية إلى ميثاق شرف صحفي موحد يحدد الأطر العامة لأخلاقيات المهنة، إذ يستند الصحفيون في عملهم إلى ميثاق أخلاقي مركب يتكون من إقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (178) لسنة (1969)، ونستور إتحاد الصحفيين العرب، وميثاق العمل الصحفي العربي.

(6) إنتهت الدراسة وفيما يتعلق بإحترام حق الرد إلى أن المشرع العراقي في قانون المطبوعات لم يُحدد مدة معينة يجب على من قُذِف أو شُهِرَ به تقديم طلب الرد خلالها، كذلك خلصنا إلى أن قيام الصحيفة بتنفيذ إلتزامها بنشر الرد لا يُرتب أنراً إيجابياً على الحماية الجنائية للصحفي، فضلاً عن ذلك لاحظنا أن المشرع العراقي لم يعمد إلى ذكر حالات يحق للصحيفة في حالة توفرها أن تمتنع عن نشر الرد الذي يصل إليها.

(7) لاحظنا بأن النشاط الصحفي لا يزال يحتل المقام الأول من بين الأنشطة الإعلامية الأخرى، ويحظى بإهتمام كبير من قبل دول العالم، وهذا واضح عبر التأكيد المستمر من قبل الدول على حرية ممارسة النشاط الصحفي والذي يتجلى

بعقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات وإصدار الإعلانات المعنية بهذا الخصوص، فضلاً عن إنه لا تكاد دساتير الدول تخلو من النص على هذه الحرية.

(8) أثبتت لنا الدراسة أن المشرع العراقي- من حيث المبدأ - كان موفقاً عندما أسبغ على الصحفيين الحماية المقررة للموظفين في نطاق التجريم والعقاب، إذ أن المشرع إنما أراد بذلك إضفاء حماية جنائية متميزة للصحفي بإعتباره منير الحقائق ولسان حال الشعب، ولكونه - أي المشرع - أصبح مدركاً كل الإدراك أن مهنة الصحافة هي مهنة المخاطر والمتاعب، وإنه من الراجب تأمين الصحفي لكي يستشعر هذا الأمن حتى في أبسط الإعتداءات التي من الممكن أن تقع عليه، وذلك كله من أجل أن يتمكن من أداء عمله في سلام في ظل مجتمع ديمقراطي حر يأبى الظلم والعدوان في جميع أشكاله.

(9) تبين لنا من خلال الدراسة أن العقوبات المقررة لبعض الجرائم جاءت غير متناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة والنتائج المترتبة عليها، كما هو الحال في كل من جريمة الضرب المفضي إلى موت، وجريمة منع الصحفي من أداء واجبات مهنته، وكذلك جريمة الإعتداء على حق الصحفي في العمل.

(10) لم يكن قصد المشرع واضحاً في إيراد مصطلح (التهديد) إلى جانب مصطلح (الإهانة) في نص واحد؛ وذلك على إعتبار إن العلة من تجريم كل فعل من هذين الفعلين تختلف عن الفعل الآخر، وفي ذلك مخالفة صريحة لقاعدة جنائية عامة مفادها (لا يجوز أن يحمي نص واحد أكثر من مصلحة واحدة، ولكن من الممكن أن تُحمى المصلحة الواحدة بأكثر من نص).

(11) توصلنا فيما يتعلق بمحظورات النشر إلى أن هذه المحظورات تكاد تجمع عليها التشريعات الصحفية المقارنة، وذلك بحكم أهميتها وضرورة الإلتزام بها، بحيث يجب على الصحفي أن يأخذها بنظر الإعتبار، نظراً لما تحتويه من أمور ذات مساس بمصالح تعلق أهميتها على حقه في نشر الأخبار.

كما لاحظنا في هذا الصدد أنه من الأمور الإيجابية التي تُحسب لصالح المشرع العراقي هو أنه قد أخرج قسم من المحظورات وجعل للصحافة حق نشرها بعد أخذ موافقة من الجهة المختصة، وفي هذا الأمر مجال أوسع للصحافة في ممارسة حقها في نشر الأخبار بعد الإلتزام بما أورده المشرع من وجوب أخذ الموافقة.

12) خلصنا إلى القول بأن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يضع لنا تعريفاً للموظف العام، بل إكتفى بتعريف المكلف بخدمة عامة الذي عرفه على إنه: ((كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوععة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء... الخ))، غير إنه لم يُحدد لنا وبشكل واضح وصريح العناصر الواجب توفرها بمن يحمل هذه الصفة.

13) إنتهينا إلى القول إلى أن بعض الفئات التي أدرجها المشرع في الفقرة (2) من المادة (433) من قانون العقوبات (القفذ المُباح للموجه إلى ذوي الصفة العامة)، وأعني ببعض هذه الفئات فئة (كل من يقوم بعمل يتعلق بمصالح الجمهور)، حيث أن هذا المصطلح يكتنفه الغموض لأنه من الصعب تحديد الأشخاص الذين ينضون تحت هذا العنوان، وبالتالي يكون من الصعب على الصحفيين التمييز ما بين الأشخاص الذين يشملهم القذف المُباح والأشخاص الذين لا يشملهم ذلك، مما ينعكس ذلك سلباً على الحماية الجنائية للصحفيين.

14) إنقسم الفقه في تعريف حق النقد إلى إتجاهين، إتجاه يدعو إلى التركيز على الجانب السلبي دون الإيجابي في الوقائع محل النقد، بينما يدعو الإتجاه الآخر إلى التركيز على الجانبين الإيجابي والسلبي على السواء، ويبدو أن الرأي الأخير هو الأرجح، وذلك على إعتبار أن النقد لا يُمكن أن يُعطي ثماره ما لم يكن مُحتوياً على تقييم موضوعي بعيد كل البعد عن اللزعات الذاتية والأهواء الشخصية، بمعنى أن لا يكون جل إهتمام الصحفي هو التركيز على إظهار المسارئ ويتبع الهنات، وإلا لأفرغ النقد من محتواه.

15) استخلصنا من خلال الدراسة إلى أنه إذا كان من حق الصحفي أن يكتب في الصحف ويؤدي الملاحظات والأراء في المواضيع المختلفة، فإن تلك الأراء يجب أن تكون ضمن ضوابط وشروط معينة، لأن كل حرية مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تكون مطلقة، إذ لا توجد حرية بدون أن تُوضع لها ضوابط معينة إما أن تكون للمصلحة العامة أو الخاصة، ذلك لكي لا تُستغل هذه الحرية بالصورة التي تُخرجها عن الغاية المرجوة منها، وعلى هذا الأساس إن حرية ممارسة النشاط الصحفي لا تعني أنها حرية مطلقة، فالحرية والمسؤولية صنوان لا يفترقان، بل إن حرية الاختيار شرط لا غنى عنه لقيام المسؤولية القانونية بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة، وهذا يعني إن الحرية تستوجب المسؤولية عند تجاوز حدود معينة، وذلك إذا ترتب عليها إحداث ضرر بالمصالح العامة أو الخاصة، وذلك كله من أجل حفظ التوازن بين المصالح المحمية.

16) لاحظنا من خلال البحث أن تشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام إنما يعتبر خطوة جديدة خطاها مجلس القضاء الأعلى العراقي في الإستجابة للتطورات والحاجات المستجدة في المجتمع العراقي الذي شهد توسعاً كبيراً في قطاع الإعلام على المستويين النوعي والكمي بعد التغيير الذي حدث بعد عام (2003)، إلا إن هذا الأمر تعثره بعض المآخذ، والتي تتمثل بصعوبة القيام ببعض الإجراءات التحقيقية في حالة ما إذا كان للصحفي المشكوك منه يقطن في إحدى المحافظات، كون هذه المحكمة مقرها في بغداد.

17) كما لاحظنا من خلال الدراسة أنه على الرغم من تشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام، إلا أنه في المقابل لم تشهد القواعد الإجرائية في العراق تطوراً فيما يخص الجرائم الصحفية يتناسب مع التطور الحاصل في القضاء العراقي بشأن تشكيل المحكمة.

18) إنتهينا إلى أن المشرع العراقي لم يأخذ بالتقدم كمبدأ عام، بل إكتفى بتنظيم مبدأ التقادم على نطاق ضيق خاص ببعض الجرائم دون سواها، ومن هذه الجرائم

(الجرائم التي تقع بواسطة الصحف)، حيث لاحظنا أن المشرع العراقي قد وضع لهذه الجرائم مدة تقادم متمثلة بثلاثة أشهر، فضلاً عن تقييده لبدء سريان مدة التقادم من تاريخ النشر وليس من تاريخ العلم بوقوع الجريمة، وإن هذه الأمور جميعها إنما تُشكل حماية للصحفي من ملاحقته بالدعوى الجنائية في أي وقت، وذلك يرجع إلى إلتفات المشرع إلى الطبيعة الخاصة للجريمة الصحفية والمتمثلة بوقوع هذه الجريمة من حين النشر، مما يجعل أمر العلم بها من قبيل الكافة مُحتملاً على نحو كبير، فضلاً عن أن القول بغير ذلك سوف يجعل الصحفي مُهدداً على نحو دائم بتحريك الدعوى الجنائية قبله، مما ينعكس سلباً على ضمان حرية التعبير عن الرأي.

19) لاحظنا وفيما يتعلق بحق الصحفي بالإحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، إن هذا الحق قد وسع من دائرة الحماية الجنائية للصحفي في نطاق إستدعاء الصحفي للإدلاء بالشهادة أمام جهة تحقيقية معينة، إذ أصبح بإمكانه وبعد إقرار هذا الحق الإمتناع عن الكشف عن مصدر معلوماته دون أن يتعرض للمساءلة الجنائية عن جريمة شهادة الزور.

20) رأينا أنه في حالة إستجواب الصحفي عن إحدى الجرائم الصحفية فإنه يستطيع الكشف عن مصدر معلوماته، إذ يحق له أن يطلب إستدعاء مصدر معلوماته كشاهد دفاع له بإعتباره حقاً مقررأ له في صلب القانون، ولاحظنا أن هذا الأمر إنما يُعد مخالفة للأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي، لأن الصحفي عندما يحصل على المعلومة من المصدر سوف يقوم بالمُقابل بالتعهد له بعدم الكشف عن هويته، فبذلك يكون قد تحمل المسؤولية كاملةً هو وصحيفته عن النتائج المترتبة على النشر حتى وإن وصل الأمر إلى إدانته في جريمة معينة.

ثانياً - المقترحات

- (1) يُمكن القول أن المشرع العراقي وإن كان قد أحسن عندما أشار إلى حق الحصول على المعلومة في قانون حقوق الصحفيين، لكننا نود لو أنه يُقرّد له قانوناً خاصاً يُنظّم جميع الأمور المرتبطة به من حيث كيفية الحصول على المعلومات وإيجاد جهة رقابية تضمن الحصول على المعلومات بالشكل المطلوب، ذلك كله من أجل خدمة جميع الجهات سواء أكانت هذه الجهات طلبة العلم أو رجال الإعلام أو غيرهم وذلك لما تتضمنه المعلومات من أهمية بالغة لجميع هذه الفئات.
- (2) ندعو مشرعنا الموقر إلى توميع نطاق سريان قانون حقوق الصحفيين من حيث الأشخاص ليشمل للصحفيين الأجانب العاملين في العراق، إذ أن شمولهم ببعض أحكامه ضرورة لا بُدُّ منها، كالمواد الخاصة بالمحافظة على كرامة العمل الصحفي وتقديم التسهيلات المطلوبة وفقاً للقانون، والتمتع بالحقوق المهنية، ومعاملته معاملة الموظف العام في حالة وقوع الإعتداء عليه، وذلك على إعتبار إن ما يتعرض له الصحفيون العراقيون من إنتهاكات وضغوط، يتعرض له الصحفيون الأجانب العاملون في العراق على السواء.
- (3) وجوب قيام للجهات التي تُمثل الصحفيين في العراق بصياغة ميثاق شرف وطني موحد، يُحدد الأطر العامة لأخلاقيات المهنة، من ضرورة الإنترام بالصدق والموضوعية والحيادية في نقل الأخبار وإحترام قيم المجتمع ونحو ذلك، وأن يتم فيه التأكيد على ضرورة أن تستند مهنة الصحافة إلى مجموعة من القيم والتقاليد بوصفها قاعدة أساسية للمحافظة على أخلاقيات المهنة وركناً مهماً في أداء المسؤولية الصحفية وبناء الشخصية المُبدعة للعنصر الصحفي في العراق.
- (4) ندعو المشرع العراقي وفيما يتعلق بإحترام حق الرد أن يعمل على تحديد مدة معينة يتم خلالها تقديم طلب الرد، كأن تكون مثلاً عشرة أيام تبدأ من تاريخ نشر الخبر أو المقال، ويخالف ذلك يسقط حق الرد، وذلك بهدف تحقيق الإستقرار للصحيفة.

وكذلك نقترح على المشرع العراقي أن يجعل من قيام الصحيفة بنشر الرد وبشكل تلقائي مانعاً من إقامة الدعوى الجنائية على الصحيفة أو سبباً لإنقضاءها، لأن في قيام الصحيفة بنشر الرد من تلقاء نفسها دليلاً على النية الحسنة للصحفي كاتب المقال أو الخبر، فضلاً عن ذلك فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تحديد بعض الحالات التي يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر الرد بسببها، كما في حالة ما إذا كان الرد متضمناً بعض الأمور التي تُمثل خروجاً على النظام العام والأداب، وحالة ما إذا كان الرد غير ذي صلة بموضوع الخبر أو المقال محل الرد.

(5) ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبات المقررة للجرائم التالية:

أ- رفع الحد الأدنى لعقوبة جريمة (الضرب المفضي إلى موت)، بحيث تكون العقوبة المقررة لها هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة.

ب- أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة (منع الصحفي من القيام بواجبات المهنة) فإننا ندعو المشرع العراقي إلى رفع التخيير الوارد في المادة (231) بين عقوبتي الحبس والغرامة، بحيث لا يسمح للقضاء بتطبيق إحدى العقوبتين فقط على الجاني، فضلاً عن وجوب وضع حد أدنى لعقوبة الحبس بحيث تصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة، فضلاً عن إننا ندعو المشرع العراقي إلى توسيع دائرة الحماية الجنائية في نطاق هذه الجريمة بحيث لا يقتصر على تجريم الصورة الواردة في النص وإنما يعمل على تجريم الصورة الأخرى لهذه الجريمة والتي تتمثل بلحمل الصحفي بغير حق على أداء واجب من واجباته المهنية، وذلك لأن كلتا الصورتين تؤديان إلى نتيجة واحدة وهي (الإخلال بواجبات المهنة).

ت- أما بالنسبة لجريمة (الإعتداء على حق العمل أو الشروع فيه)، فإننا نود لو

إن المشرع العراقي يُخصص لها عقوبة أشد، وذلك عن طريق رفع التخيير الوارد بين عقوبتي الحبس والغرامة، مع ضرورة وضع حد أدنى لعقوبة الحبس بحيث تصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

(6) نقترح على المشرع العراقي أن يعمل على إفراذ نص مستقل لجريمة (التهديد الواقعة على الموظف) الوارد ذكرها في المادة (229)، وأن يعمل على وضع عقوبة أشد لها من العقوبة المقررة لجريمة التهديد الواقعة على الأشخاص الاعتياديين.

(7) ندعو المشرع العراقي إلى تبني الفكرة الإدارية لتعريف الموظف العام في القوانين الجنائية، وذلك لأن القانون الإداري يُعتبر المنبع الأساسي لهذا المصطلح، ويترتب على ذلك إننا لو أردنا تحديد المدلول الجنائي للموظف العام فيجب علينا أن لا نخرج عن المدلول الإداري له والذي يتمثل بالعناصر التالية:

(أ) المساهمة في خدمة مرفق عام.

(ب) أن تكون الخدمة في عمل دائم.

(ت) أن يُعين الموظف من قِبل السلطة التي تمتلك حق التعيين قانوناً.

أما بالنسبة لمصطلح (المكلف بخدمة عامة) فإننا ندعو المشرع العراقي ومن أجل إزالة الغموض واللبس حول هذا المصطلح إلى أن يُضمّن في تعريفه ويشكل واضح العناصر التالية:

(أ) أن تكون المهمة المناط به تأديتها تتعلق بالصالح العام.

(ب) أن يكون العمل الذي يقوم به في خدمة الدولة.

(ت) أن يكون العمل الذي يقوم به عرضي ومؤقت.

(ث) يستوي أن يكون العمل الذي يقوم به بمقابل أو بغير مقابل.

(8) في مقابل الغموض الذي يكتنف مصطلح (كل من يقوم بعمل يتعلق بمصالح

الجمهور)، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى مد سبب الإباحة المقرر في الفقرة (2) من المادة (433) من قانون العقوبات [قذف ذوي الصفة العامة] إلى جميع الأفراد بدون إستثناء، وذلك لأن الغاية التي توخاها المشرع في إباحة قذف ذوي الصفة العامة - كشف الإتحرافات وأوجه الفساد في المجتمع - متحققة بالنسبة للأفراد العاديين وذوي الصفة العامة على السواء، ولكن مع ضرورة الإلتزام ببقية الشروط الأخرى وهي [أن ينصب القذف على الأعمال وليس على ذوات الأشخاص، وأن تكون الواقعة المُسندة صحيحة، وأن يكون الصحفي قادراً على إثبات صحة الواقعة التي أسندها إلى الشخص، فضلاً عن حسن نية الصحفي في القذف].

9) بما أن المشرع في المادة (29) من قانون المطبوعات العراقي قد علق تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون على وجوب تقديم طلب من وزير الإعلام، وبما أن وزارة الإعلام قد تم حلها، فإننا وفي مُقابل ذلك ندعو المشرع العراقي إلى (إعادة صياغة المادة (29) بحيث تكون على الوجه التالي:

((يختص المدعي العام دون غيره بإقامة الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة أحكام قانون المطبوعات، أما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية)).

ذلك إن الإدعاء العام يُفترض فيه الحيادية دائماً كونه لا يسعى إلا إلى طلب الحقيقة سواء أكانت لصالح المجتمع أم الفرد، فهو لا يهدف إلى إصدار حكم بإدانة المتهم بقدر ما يهدف إلى إصدار حكماً قضائياً مُطابقاً للقانون، فهو ممثل المجتمع وهو الذي يُقدر كيف إن مصلحة المجتمع تتطلب منه التحرك أو الإمتناع عن رفع الدعوى الجنائية.

كذلك ندعو المشرع العراقي إلى تبني النص المذكور أيضاً على ما ورد من محظورات للنشر الواردة بأمر سلطة الائتلاف الخاص بالنشاط الإعلامي المحظور.

10) تُهيب بمحاكم الإستئناف في عموم المحافظات أن تتّرح على مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم ماثلة لمحكمة قضايا النشر والإعلام في المحافظات كافة، نظراً لما قد يشوب تنفيذ الإجراءات التحقيقية من صعوبات وذلك في حالة ما إذا كان الصحفي المشكوك منه يقطن في إحدى المحافظات كون هذه المحكمة مقرها في بغداد.

فضلاً عن ذلك، فإننا ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى العمل على تشكيل محكمة موضوع مختصة بقضايا النشر والإعلام في كل محافظة، يتم إحالة القضايا المتعلقة بالنشر والإعلام إليها، على أن تكون مكونة من هيئة، وذلك لكي نكون أمام نظام قضائي متكامل فيما يتعلق بتلك القضايا.

11) وفي نطاق الخبرة، ندعو المشرع العراقي إلى جعل رأي الخبير ملزماً للجهة التحقيقية في إطار الجرائم الصحفية بدلاً من إعتبره رأياً استشارياً كما تقضي بذلك القواعد العامة، وذلك لأن من يُنتخب للخبرة هم أهل المهنة أنفسهم الممثلين بأمانة الإعلام ورؤساء تحرير الصحف ومعظم الكتاب العراقيين والذين يجب أن تكون للقرارات التي يُعدونها الدور الرئيسي في التحقيق بدلاً من جعلها مجرد آراء استشارية تستأنس بها الجهة التحقيقية.

12) وفي نطاق التفتيش، فقيماً يتعلق بما قد يسفر عن التفتيش من ضبط بعض الأوراق والوثائق التي قد تكون بحوزة الصحفي، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى أن ينص في التشريعات الخاصة بالصحافة على حظر أن يتخذ من هذه الأوراق والوثائق التي تُضبط لدى الصحفي كدليل إتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها محلاً للتحقيق الذي أجري التفتيش من أجله، أو محلاً لجريمة، وذلك لكي يتمكن الصحفي من أداء مهنته وهو مطمئن إلى الإجراءات التي تضمن عدم التعسف أو الاتحراف في تنفيذ إجراء التفتيش في حالة تعرضه للمساءلة الجنائية هذا من جهة، ومن أجل تعزيز الثقة بالأدلة التي يُمكن أن يسفر عنها هذا الإجراء في مجال التحقيق من جهة أخرى، فضلاً عن ذلك فإننا ندعو

المشرع العراقي إلى أن يُعيد إجراء التفتيش فيما يتعلق بالجرائم الصحفية بضرورة وجود أدلة قوية تستدعي القيام بالتفتيش، لما قد يسفر عن ذلك من نتائج خطيرة تتمثل في الكشف عن سرية مصادر المعلومات الصحفي، وكذلك ندعو المشرع إلى أن يعمل على حصر تنفيذ إجراء التفتيش بقاضي التحقيق فقط دون غيره وذلك إسهوة بالتشريعات المقارنة.

13) وفي نطاق القبض، ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة حظر القبض على الصحفي إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي التحقيق المختص وفي جميع الحالات.

14) وفي نطاق الإستجواب:

يُمكن القول إنه قد تُثار في هذا الصدد مسألة على درجة كبيرة من الأهمية تتمثل في حالة كون الصحفي متهماً في جريمة صحفية، والسبيل الوحيد لبراءته يتمثل باستدعاء مصدر المعلومات الواردة في المقال الصحفي محل التحقيق باعتبارها شاهد دفاع، فعلى وفق ما أورده المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين بأن جعل الاحتفاظ بسرية المصدر حقاً وليس التزاماً على الصحفي، لذا أصبح بإمكان الصحفي أن يكشف عن مصدر معلوماته في هذه الحالة، ومن ثم يكون بمقدوره طلب استدعاء ذلك المصدر لسماع شهادته، ولكن هذا الأمر إذا ما بقي على ما هو عليه سوف يُرتب آثاراً سلبية على مهنة الصحافة، لأنه سوف يصطدم مع الأخلاقيات التي من الواجب أن يتحلى بها الصحفيون عند ممارستهم لمهنتهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أنه مهما بلغت العقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها الصحفي فإنها لا تُوازي ما يُمكن أن يتعرض له حق الصحافة في الحصول على المعلومات نتيجة التضييق بمصادر معلوماته، كما أنه لا يجب تشجيع الصحفيين على ذلك بواسطة القانون، وعلى ذلك ندعو المشرع العراقي إلى جعل الإحتفاظ بسرية المصدر إلتزاماً وليس حقاً في هذا الجانب فقط.

إن المشرع في قانون حقوق الصحفيين قد نص في المادة [10/أولاً] على أنه: ((لا يجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي))، يلاحظ من قراءة هذا النص أن المشرع قد أراد وضع ضمانة للصحفي تتمثل بعدم تمكن القائم بالتحقيق من البدء باستجوابه إلا بعد صدور قرار قضائي من قاضي التحقيق المختص، ولكننا نرى أن الأمر عكس ذلك، فعند الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الأصول نجد أن المشرع قد وضع ضمانة للمتهم تتمثل بضرورة البدء باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره، مما يعني أن تعليق البدء باستجواب الصحفي على صدور قرار قضائي يتنافى مع هذه الضمانة، ذلك إن تعليق الاستجواب على شرط معين سوف يؤدي إلى الإضرار بسير التحقيق لما قد يصاحب ذلك من تأخير لا مبرر له، فضلاً عن ذلك أن تعليق البدء بالإستجواب على صدور قرار قضائي سوف لن يُضفي ضمانة خاصة للصحفي من حيث السلطة القائمة بالتحقيق على إعتبار أن ذلك سوف لن يحول دون مباشرة إستجواب الصحفي من قبل القائم بالتحقيق [المحققين، المسؤول في مركز الشرطة]، وعلى ذلك فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة النص السابق وذلك على النحو الآتي: ((لا يجوز إستجواب الصحفي عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا من قِبَل قاضي التحقيق المختص))، نظراً لما سيُنتهه ذلك من ضمانة خاصة للصحفيين.

15) وفي نطاق التوقيف، ندعو المشرع العراقي إلى حظر إجراء التوقيف بحق الصحفي في الجرائم الصحفية إلا فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية نظراً لخطورة هذه الجرائم على أمن وإستقرار المجتمع، لأن في ذلك ضمانة حقيقية وفعالة للصحفيين، كما إن هذا الأمر بدوره سوف يعكس مدى الإحترام والثقة الممنوحة من قِبَل المشرع لأصحاب هذه المهنة نظراً لما يُؤدونه من دور بارز ومهم في خدمة المجتمع.

16) ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة [10/ ثالثاً] من قانون حقوق الصحفيين والتي تنص على ما يلي: ((لنقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخلو له حضور إستجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته))، بحيث تكون كالآتي:

((أ- على نقيب الصحفيين ورئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي إن كان الصحفي عضواً في النقابة، أو رئيس المؤسسة فقط في حالة كون الصحفي غير عضو في النقابة حضور إجراءات التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته)) ذلك إن إبقاء النص على حاله سوف لن يُحقق الضمانة التي قصدتها المشرع من ورائه، إذ إن ترك المسألة تخيرية قد يؤدي إلى وجود نوع من التمايز والتفرقة فيتم الحضور في قضايا البعض دون البعض الآخر، فضلاً عن ذلك يُمكن القول إنه كان الأحرى بالمشرع إضافة فقرة أخرى إلى المادة السابقة يُضمن فيها وجوب حضور محامي لكون هذه المسائل تحتاج إلى شخص له دراية بالأمور القانونية.

كما يُمكن أن يُلاحظ على النص إنه يُعاني من خلل في الصياغة القانونية والمتمثل بذكر مصطلحي الإستجواب والتحقيق الابتدائي، فكما هو معروف إن الإستجواب يُعتبر أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، فعلى ذلك ندعو المشرع إلى الإكتفاء بذكر مصطلح التحقيق الابتدائي بإعتباره المصطلح الشامل لجميع الإجراءات التحقيقية.

17) ندعو المشرع العراقي إلى توحيد الأحكام المتعلقة بالعمل الصحفي والصحفيين في قانون موحد، لأن المتأمل في القواعد التي تحكم النشاط الصحفي في العراق يجد إنها موزعة بين عدة تشريعات، وهي قانون المطبوعات وقانون نقابة الصحفيين وأمر سلطة الإنتلاف الخاص بالنشاط الإعلامي المحظور وقانون حقوق الصحفيين.

وفي الختام أسأل الباري عز وجل أن أكون قد وفقت في المساهمة في إلقاء الضوء على هذا الموضوع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم:

- (1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار الفكر، بيروت، دت.
- (2) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح للمسمى (تاج اللغة وصحاح العربية)، ج1، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- (3) حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.

ثانياً: الكتب العربية:

- (1) إبراهيم عبدالله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- (2) إبراهيم محمد الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- (3) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 1988.
- (4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. ن، د. م، 1982.
- (5) د. إسماعيل إبراهيم، الصحفي المتخصص، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- (6) د. إسماعيل إبراهيم، فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
- (7) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- 8) د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 9) بسام عبدالرحمن المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 10) د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة (دراسة مقارنة في ظل القانون رقم (96) لسنة (1996)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 11) د. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، د. ن، بغداد، 2009.
- 12) د. جمال الدين العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1980.
- 13) د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1974.
- 14) د. جمال الدين لعطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، 1964.
- 15) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، د.ت.
- 16) د. حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 17) د. حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 18) د. حميد حنون خالد الساعدي، مبادئ للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط2، مكتب نور العين للطباعة، بغداد، 2010.
- 19) د. خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 20) د. خالد صلاح، حرية الصحافة، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.

- (21) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- (22) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- (23) د. خليل صابات، الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- (24) د. رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- (25) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.
- (26) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مكتبة الصباح، بغداد، 2010.
- (27) سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مطابع شتات، مصر، 2009.
- (28) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
- (29) د. سامي النصرأوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
- (30) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم المامة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000.
- (31) د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- (32) د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.
- (33) د. صباح مصباح محمود السلیمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- (34) د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- (35) طارق حرب، الإعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والأحكام القضائية، ط1، دار الحكمة، لندن، 2011.
- (36) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- (37) د. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط1، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2011.
- (38) د. طلعت همام، مائة سؤال عن الصحافة، ط3، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.
- (39) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، مطبعة جامعة بغداد، دت.
- (40) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، د. ن، بيروت، 2009.
- (41) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، د. ن، بيروت، 2009.
- (42) د. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط3، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011.
- (43) د. عبد الجواد سعيد محمد ربيع، فن الخبر الصحفي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- (44) د. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، 1973.
- (45) د. عبد الرحمن توفيق، د. محمد صبحي نجم، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، ج1، ط1، مطبعة التوفيق، عمان، 1983.

- 46) عبد المنار البزركان، قانون العقوبات-القسم العام - بين التشريع والفقه والقضاء، د. ن، د. م، د.ت.
- 47) د. عبد العزيز شرف، الأساليب الفنية في التحرير الصحفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 48) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 49) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 50) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات للابناني(القسم الخاص)، مطبعة كريدية، د. م، د.ت.
- 51) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلام الجديدة، المنصورة، د.ت.
- 52) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 53) د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د. م، 2004.
- 54) عبد الوهاب مصطفى، رايح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، 1963.
- 55) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط7، العاتك لمصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.
- 56) علي السماعيل، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي، ج4، ط1، مطبعة الرشاد، بغداد، د.ت.
- 57) د. علي جبار شلال، أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط2، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، 2010.

- (58) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ت.
- (59) د. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- (60) د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط4، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
- (61) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- (62) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة (الكتاب الأول - القسم العام)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- (63) د. فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- (64) د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
- (65) د. فاروق أبو زيد، منخل إلى علم الصحافة، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 2007.
- (66) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي للزبني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الموسوعة الجنائية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- (67) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
- (68) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
- (69) د. قدرى علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

- (70) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- (71) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان)، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.
- (72) د. ماجد راجب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، 2005.
- (73) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات (للقسم الخاص)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ت.
- (74) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، د. ن، د. م، 2009.
- (75) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1996.
- (76) د. مجدي محب حافظ، القذف والسب، د. ن، د. م، د.ت.
- (77) د. محمد الشهاري، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- (78) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطابع فتي العرب، دمشق، 1965.
- (79) د. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- (80) محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإزهاق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- (81) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- (82) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- 83) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في الحريات الإعلامية وتسريعاتها، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2004.
- 84) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، حسن نية القاذف في حالي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 85) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجدان في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 86) د. محمد فريد محمود عزت، دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1984.
- 87) د. محمد فريد محمود عزت، مدخل إلى الصحافة، د. ن، القاهرة، 1993.
- 88) د. محمود أدهم، المؤتمرات الصحفية [أعدادها - إدارتها - تغطيتها - تحريرها]، د. ن، د. م، د. ت.
- 89) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 90) د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد النفاق، د. عبد العظيم مرسي، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
- 91) د. محمود علم الدين، الصحافة في عصر المعلومات (الأساسيات والمستحدثات)، د. ن، القاهرة، 2000.
- 92) د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.
- 93) د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.
- 94) د. ناصر حلاوي، د. محمد جابر فياض، عبد الرضا صادق، البلاغة والتطبيق، ط20، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2011.

- 95) د. نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد، الأردن، 2009.
- 96) د. هاني الرضا، د. رامي محمد عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- 97) د. وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 98) وزارة العدل (مجلس شورى النولة)، قرارات وفتاوى مجلس شورى النولة لعام (2008).

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- 1) إسراء جاسم فليح الموسوي، الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة العراقية، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2011.
- 2) إيناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن إستعمال وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2006.
- 3) بهاء الدين أحمد محمد، تطور الإعلانات في الصحافة الكردية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، بغداد، 2007.
- 4) حذيفة زيدان خلف، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في إنجاز وظائف العلاقات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2009.
- 5) حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، جرائم الإعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 6) حمدي صالح مجيد، الإعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.
- 7) خليل إبراهيم الضمداوي، بيئة العمل الصحفي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2008.

- 8) سعد صالح شكطي للجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2000.
- 9) شيماء عبد الله صليبي، الصحافة والممارسات الديمقراطية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2007.
- 10) عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- 11) فاروق علي عمر، وسائل الإتصال الحديثة والرأي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2004.
- 12) كريم مشط الموسوي، الحملات الإعلانية في إنتخابات مجلس النواب العراقي الدائم(2005)، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2007.
- 13) لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1999.
- 14) محمد عبود مهدي العزاوي، أخلاقيات العمل الصحفي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2000.

رابعاً: البحوث والدراسات:

- 1) حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، بحث منشور في مجلة القضاء، مطبعة العاني، بغداد، 1958.
- 2) د. حمدان سالم، الإتجاهات السياسية للكاريكاتير في جريدة الشرق الأوسط، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد(4)، 2008.
- 3) د. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد(2)، 1994.

- 4) ظريف عبدالله، حماية حقوق الإنسان وآلياته الدولية والإقليمية، بحث منشور في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2004.
- 5) د. عبد العزيز محمد سالمان، معتز محمد أبو العز، نفرت محمد شهاب، الحقوق والحريات في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب (الديمقراطية والحريات العامة)، ط1، صادر عن المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، 2005.
- 6) د. علي دنيف حسن، نور الصحافة الإستقصائية في مكافحة الفساد المالي والإداري والحد من الجريمة، بحث منشور في مجلة دراسات أمنية، مجلة علمية متخصصة تصدر عن قسم البحوث والدراسات في المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، العدد(1)، 2009.
- 7) مالك منسي الحسيني، أسامة ناظم سعدون العبادي، حرية التعبير بين التشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة (ص والقرآن ذي الذكر)، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مؤسسة وارث الأنبياء للثقافية، العدد(5)، 2009.
- 8) مالك منسي الحسيني، حرية التعبير عن الرأي في الدساتير العراقية، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، السنة الرابعة، العدد(14)، 2010.
- 9) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد(24)، بيت الحكمة، بغداد، 2009.
- 10) نشأت الأقطش، ظاهرة إستهداف الصحفيين وتأثيرها في الأداء المهني وممارسة الرقابة الذاتية (الصحفي الفلسطيني نموذجاً)، بحث منشور في مجلة (دراسات)، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد (38)، العدد(1)، 2011.
- 11) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك نولية، المجلد الأول، ج1(صكوك عالمية)، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 2002.

رابعاً : الوثائق الدولية:

- 1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- 2) ميثاق الشرف الإعلامي العربي (1965).
- 3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966).
- 4) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969).
- 5) إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب (1978).
- 6) إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة (1991).
- 7) إعلان سنتياغو (1994).
- 8) إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفقية (1998).
- 9) الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

خامساً : الدساتير والقوانين:

أ) الدساتير:

- 1) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة (1789).
- 2) الدستور الأردني لعام (1952).
- 3) الدستور العراقي لعام (1958).
- 4) الدستور العراقي لعام (1964).
- 5) الدستور العراقي لعام (1968).
- 6) الدستور العراقي لعام (1970).
- 7) الدستور العراقي لعام (2005).
- 8) الدستور الفرنسي لعام (1958).
- 9) الدستور اللبناني لعام (1926).
- 10) الدستور المصري الصادر عام (2013).

- 11) القانون الأساسي العراقي لعام(1925).
 - 12) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام (2004).
 - 13) قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (25) لسنة (1963).
- ب)القوانين:
- 1) المرسوم الإستراعي اللبناني رقم (104) لسنة (1994).
 - 2) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة (2007).
 - 3) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).
 - 4) قانون انضباط موظفي اذولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة (1991).
 - 5) قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة (1960).
 - 6) قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة (2010).
 - 7) قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (20) لسنة (1991).
 - 8) قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم(31) لسنة(2011).
 - 9) قانون رعاية الأحداث للعراقي رقم(86) لسنة(1983).
 - 10) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة (1974).
 - 11) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950).
 - 12) قانون الإعلام السوري رقم (30) لسنة(2011).
 - 13) قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006).
 - 14) قانون الصحافة الفرنسي الصادر في سنة (1881).
 - 15) قانون الصحافة المصري رقم (96) لسنة (1996).
 - 16) قانون العاملين المتخنيين المصري رقم (47) لسنة (1978).
 - 17) قانون العقوبات السوري رقم(148) لسنة(148) لسنة (1949).
 - 18) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969).
 - 19) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة(1937).
 - 20) قانون إلغاء الحبس الاحتياطي في الجرائم الصحفية المصري رقم (1) لسنة (2012).

- 21) قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراقي رقم (21) لسنة(2008).
- 22) قانون السرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969).
- 23) قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة (1968).
- 24) قانون المطبوعات والنشر القطري رقم (8) لسنة (1979).
- 25) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم (11) لسنة (2007).
- 26) قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى العراقي رقم (6) لسنة(2010).
- 27) قانون حقوق والتزامات الموظفين الفرنسي رقم (634) لسنة(1983).
- 28) قانون حماية سرية مصادر الصحفيين الفرنسي الصادر سنة (2010).
- 29) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005).
- 30) قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لسنة(1969).
- 31) قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (76) لسنة (1970).
- 32) قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة(2011).

سادساً : الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية):

- 1) العدد (2547) لسنة (1976).
- 2) للعدد (3072) لسنة (1985).
- 3) للعدد (3091) لسنة (1986).
- 4) العدد (3143) لسنة (1987).
- 5) العدد (4160) لسنة (2010).

سابعاً: أوامر ومذكرات سلطة الائتلاف:

- 1) (إنتقال القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر والتوجيهات الصادرة من السلطة الإنتلاقية المؤقتة) رقم(100) لسنة (2004).
- 2) (إدارة نظام قضائي مستقل) رقم (12) لسنة (2004).

- 3) السيطرة على الأملحة) رقم (3) لسنة(2003).
- 4) حل الكيانات العراقية) رقم (2) لسنة (2003).
- 5) النشاط الإعلامي المحظور) رقم (14) لسنة(2003).

ثامناً : المواقع الإلكترونية:

- 1) www. un. Org, Arabic, events, pressday, 2008 windhook. shtml.
- 2) www. mogtamaa. telecentre. org.
- 3) www. itfctk. ahlamontada. net
- 4) www. Legislations. gov. iq.

تاسعاً : الكتب الأجنبية:

1. B. Harris, The court press and public, N. Pr, N. P, 1976.
2. Bill Kovach & Tom Rosentiel, Elements of Journalism, 1st edition, Tree Rivers press, New York, 2001.
3. Brian Martin, Information Liberation, Freedom press,London,1998.
4. Daniel Katz- Dorwin Cartwright-Samuel Eldersveld & Alfred M. Lee, Public opinion and Propaganda, Holt-Rinehart & Winston, New York,1954.
5. Fraser Bond , An introduction to journalism ,2nd edition ,The macmillan company ,new York,1961.
6. Gordon W. Allport & Leo postman, The psychology of Rumor, Henry Holt and co. , New York,1948.
7. John Hohenberg, The Professional Jornalist: aguide to modern reporting practice, Holt ,Rinehart and Winston, New York,1960.
8. John L. Hulteng, Playing it straight: Apractical discussion of the ethical principles of the American society of newspaper editors, Pequot press, N. P,N. D.

فهرس المحتويات

7.....	الإهداء
9.....	المقدمة
13.....	الفصل الأول: عناصر مهنة الصحافة
14.....	المبحث الأول: العنصر الشخصي (الصحفي)
15.....	المطلب الأول: تحديد المقصود بالصحفي
15.....	الفرع الأول: المعنى اللغوي
15.....	الفرع الثاني: المعنى الفقهي
17.....	الفرع الثالث: المعنى القانوني
24.....	المطلب الثاني: حقوق الصحفي
24.....	الفرع الأول: الحق في إيداء الرأي
27.....	الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات
30.....	الفرع الثالث: حق الإحتفاظ بسرية مصادر المعلومات
33.....	المطلب الثالث: التزامات الصحفي
34.....	الفرع الأول: احترام قيم كتابة المادة الصحفية
37.....	الفرع الثاني: احترام القيم الاجتماعية
38.....	الفرع الثالث: احترام حق الرد
43.....	المبحث الثاني: العنصر الموضوعي (العمل الصحفي)
44.....	المطلب الأول: تحديد مدلول العمل الصحفي
56.....	المطلب الثاني: وظائف العمل الصحفي
56.....	الفرع الأول: الوظيفة الإعلامية
57.....	الفرع الثاني: تكوين الرأي العام

- الفرع الثالث: الوظيفة الرقابية.....60
- المطلب الثالث: الأساس الدولي والدستوري لحرية العمل الصحفي.....62
- الفرع الأول: الأساس الدولي لحرية العمل الصحفي.....62
- الفرع الثاني: الأساس الدستوري لحرية العمل الصحفي.....71

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للصحفي

- 79..... هي إطار التجريم والعقاب.
- المبحث الأول: الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ظرفاً
مشهداً للعقوبة.....81
- المطلب الأول: جريمة قتل الصحفي عمداً82
- المطلب الثاني: جريمة الضرب المفضي إلى موت91
- المطلب الثالث: جرائم الإيذاء العمد الواقعة على الصحفي98
- الفرع الأول: جناباً الإيذاء العمد.....98
- الفرع الثاني: جنح الإيذاء العمد.....104
- المبحث الثاني: الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ركناً
في الجريمة.....109
- المطلب الأول: جريمة إهانة الصحفي110
- المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على الصحفي117
- المطلب الثالث: جريمة المنع من القيام بواجبات المهنة122
- المطلب الرابع: جريمة الإعتداء على حق الصحفي في العمل أو الشروع فيه128

الفصل الثالث: الحماية الجنائية للصحفي في إطار الحرية

- المهنية.....133
- المبحث الأول: حق الصحفي في نشر الأخبار.....134
- المطلب الأول: التأصيل القانوني لحق الصحفي في نشر الأخبار135

المطلب الثاني: شروط إستعمال حق نشر الأخبار	139
الفرع الأول: أن يرد النشر على أخبار لا يُحظر القانون نشرها	139
الفرع الثاني: أن تكون الأخبار صحيحة وذات أهمية للجمهور	154
الفرع الثالث: حسن النية	156
المبحث الثاني: حق الصحفي في قذف ذوي الصفة العامة	158
المطلب الأول: تحديد المقصود بذوي الصفة العامة	159
الفرع الأول: الموظف العام	159
الفرع الثاني: المكلف بخدمة عامة	165
الفرع الثالث: الأشخاص ذوا الصفة النيابية العامة والذين يقومون بعمل يتعلق بمصالح الجمهور	168
المطلب الثاني: شروط إباحة قذف ذوي الصفة العامة	172
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالواقعة	172
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقائف (الصحفي)	176
المبحث الثالث: حق النقد الصحفي	182
المطلب الأول: تحديد المقصود بالنقد الصحفي	183
المطلب الثاني: شروط إستعمال حق النقد الصحفي	186
الفرع الأول: أن ينصب النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور	186
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للواقعة	188
الفرع الثالث: أن تكون العبارة ملائمة	193
الفرع الرابع: حسن النية	195
الفصل الرابع: الحماية الجنائية للصحفي في إطار الإجراءات الجنائية	
المبحث الأول: الحماية الجنائية للصحفي في مجال تحريك الدموى	197
الجنائية وانقضائها	198

200	المطلب الأول: صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية
208	المطلب الثاني: الجهة التي تُرفع إليها الدعوى
211	المطلب الثالث: انقضاء الدعوى الجنائية
	لمبحث الثاني: الحماية الجنائية للصحفي في مرحلتي التحقيق الابتدائي
213	والمحاكمة
214	المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي
214	الفرع الأول: إجراءات التحقيق للزامية إلى فحص الأدلة
225	الفرع الثاني: الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للصحفي
235	المطلب الثاني: المحاكمة
239	الخاتمة
253	المصادر والمراجع
269	فهرس المحتويات



يكتسب موضوع [الحماية الجنائية للصحفي] أهميته الخاصة من اتصاله بشريحة مهمة من شرائح المجتمع ألا وهم الصحفيين، الذين دائما ما يتعرضون للمخاطر والانتهاكات كونهم يُعتبرون مجهر كشف الحقائق للرأي العام.

ولا نبالغ إذا قلنا أن الصحفي في أي مجتمع له دور عظيم ويضطلع بمهمة ترتقي إلى مهام السياسي، لأنه يُمارس دور الرقيب والراصد ليضع الرأي العام في قلب الحدث، وهذه المهمة رغم إنها صعبة ومحفوفة بالمخاطر ورُبما تُعرض من يضطلع بها إلى فقدان حياته كَثمن للحصول على المعلومة - خاصة على صعيد الساحة العراقية - إلا إنها مهمة نبيلة وراقية، لأن الصحفي هو العين والرقيب والراصد لما يدور حوله، ومن ثم فإن هذا الدور يُؤهله لأن يكون مُوجّها للأحداث شريطة أن يُراعي مُوجبات العمل الصحفي وهي الحيادية والبحث عن الحقيقة وخدمة الرأي العام وتقديم المعلومة التي تأخذ بنظر الاعتبار مصالح الوطن ومُوجبات الحفاظ على أمنه لتجسيد آمال وتطلعات جمهوره في العيش بأمان واستقرار بعيدا عن الإثارة الصحفية التي قد توقع الصحفي في المحذور.

Bibliotheca Alexandrina



1503975

78 - 614 - 401 - 641 - 1



144-016411

مَشْرُوعُ هَالَبِيّ الْإِقْتِصَادِيَّةِ

فرع أول: بناية الزين - شارع القطاري - قرب لشرون إخبارية المستقل
هاتف: 364561 (1-961) هاتف غلوب: 640821 - 640544 (3-961)
فرع لبي: سويكو سكوير هالفا: 612632 (1-961) - فاكس: 612633 (1-961)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabi-ip.com